الجمهورية العربية السورية

جامعة دمشق

كلية الحقوق

قسم القانون الجزائي

فلسفة التّضامن الاجتماعي في القانون الجزائيّ

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في قسم القانون الجزائيّ

إعداد الطالب

انس سلمان شرف

إشراف الدكتور

عيسى مد الله المخول

الأستاذ في قسم القانون الجزائي

كلية الحقوق- جامعة دمشق

2023

تمت المناقشة العلنية للرسالة بتاريخ 2023/5/3 أمام لجنة الحكم المشكلة بقرار مجلس البحث العلمي والدراسات العليا رقم 2715/ م ب د تاريخ 2023/3/27 القاضي بتشكيل لجنة الحكم لمناقشة رسالة الماجستير في القانون الجزائي للطالب **انس سلمان شرف** بعنوان:

"فلسفة التضامن الاجتماعي في القانون الجزائي".

والمؤلفة من السادة الأساتذة:

الدكتور عيسى المخول	**الأستاذ في قسم القانون الجزائي**	**عضواً مشرفاً**
الدكتورة رزان العلبي	**المدرسة في قسم القانون الجزائي**	**عضواً**
الدكتور أحمد مازن الحكيم	**المدرس في قسم القانون الجزائي**	**عضواً**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ إِنَّ اللهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾

سورة الرعد، الآية: (11)

"ليس لأحد حق إلا أن يؤدي واجبه"

أوغست كونت

الإهداء

أهدي هذا الجهد المتواضع إلى:

- وطننا الحبيب سوريا.

- والديّ الكريمين اللّذين علّماني مكارم الأخلاق واحترام الآخرين، أدعو ربّنا أن يحفظهما في رعايته.

- أخويّ العزيزين سنديّ في الحياة.

- أصدقائي الطّيبين زملاء الدراسة.

وإلى كلّ إنسانٍ خيّرٍ وعونٍ لغيره في هذه الدنيا.

شكر وتقدير

أتوجه بخالص الشكر والعرفان لأستاذنا الفاضل الدكتور عيسى المخول، الذي تكرَّم عليّ بإشرافه على هذه الرسالة، فكان أستاذاً خيراً وعوناً لي في جميع مراحل إعداد الرسالة، مقدماً كامل النصائح والإرشادات العلمية اللازمة لإنجاز هذه الرسالة، لك كامل التقدير والاحترام والدعاء الطيّب.

كما أتوجّه بجزيل الشكر إلى السادة عضوي لجنة الحكم لتفضلهما قبول المشاركة في تحكيم هذه الرسالة وتحملّهما عبء قراءتها:

الدكتورة: رزان العلبي **الدكتور: أحمد مازن الحكيم**

لكما كامل التقدير والاحترام والدعاء الطيّب.

الفهرس

المقدمة.....1

إشكالية البحث.....4

تساؤلات البحث.....4

أهمية البحث.....5

أهداف البحث.....6

حدود البحث.....6

منهج البحث.....7

مخطط البحث.....7

الفصل الأول: التضامن الاجتماعي في نظرية التجريم.....8

المبحث الأول: ملامح التضامن الاجتماعي مع الفرد.....10

المطلب الأول: التضامن الاجتماعي ما بين الفردية والجماعية في فلسفة القانون.....12

الفرع الأول: التضامن الاجتماعي والمذهب الفردي.....13

أولاً- ظهور الفلسفة الفردية.....13

ثانياً- تأثر قانون العقوبات بالفلسفة الفردية.....14

ثالثاً- أثر العلاقة السلبية بين التضامن الاجتماعي والفلسفة الفردية.....17

رابعاً- نهاية الفلسفة الفردية 18

الفرع الثاني: التضامن الاجتماعي والمذهب الجماعي.....20

أولاً- بداية الفلسفة الجماعية.....20

ثانياً- العلاقة الإيجابية بين التضامن الاجتماعي والفلسفة الجماعية.....21

المطلب الثاني: تجسيد التضامن الاجتماعي في التشريعات القائمة على الفلسفة الفردية والجماعية.....24

الفرع الأول: التضامن الاجتماعي في التشريعات الجزائية المقارنة.....26

أولاً- أثر التضامن الاجتماعي على التجريم القانوني في التشريعات المقارنة.....27

أ)- في التشريعات المتبنّية للفلسفة الجماعية.....27

ب)- في التشريعات المتبنّية للفلسفة الفردية.....31

ج)- خصوصية التشريع الفرنسي.....36

ثانياً- تطور التجريم الناجم عن أثر التضامن الاجتماعي على التشريعات المقارنة.....40

الفرع الثاني: التضامن الاجتماعي في قانون العقوبات السوري.....44

أولاً- تجريم الامتناع عن مساعدة شخص في خطر ضمن قانون العقوبات السوري.....45

أ)- موقف الفقه القانوني.....45

ب)- موقف المشرع السوري.....47

ثانياً- الأسباب الموجبة لتجريم الامتناع عن مساعدة شخص في خطر.....48

ثالثاً- التوفيق بين المصلحة الشخصية والمصلحة القانونية في تجريم الامتناع عن المساعدة.....50

رابعاً- تعزيز التضامن الاجتماعي في التشريع الجزائي السوري.....52

المبحث الثاني: ملامح التضامن الاجتماعي مع الدولة.....55

المطلب الأول: في تحقيق العدالة الجزائية.....57

الفرع الأول: كشف الجريمة.....59

أولاً- كشف الجريمة في القانون الفرنسي.....59

أ)- مدى خضوع كشف الجريمة للتضامن الاجتماعي.....59

ب)- خضوع كشف الجريمة للتضامن الاجتماعي.....63

ثانياً- كشف الجريمة في القانون الجزائي السوري.....65

أ)- تطور العلاقة بين التضامن الاجتماعي وكشف الجريمة في إطار تجريم القانون الجزائي.....65

ب)- العلاقة بين التضامن الاجتماعي وكشف الجريمة خارج نطاق التجريم القانوني.....68

الفرع الثاني: كشف المجرم والقبض عليه.....69

أولاً- علاقة التضامن الاجتماعي مع قواعد كشف المجرم.....69

ثانياً- علاقة التضامن الاجتماعي مع تنظيم القبض على المجرم.....73

المطلب الثاني: في مواجهة الكوارث.....76

الفرع الأول: مفهوم الكارثة.....78

أولاً- أصول فكرة مواجهة الكوارث.....79

ثانياً- المقصود من الكوارث.....80

أ)- المخاطر الطبيعية.....80

ب)- المخاطر البشرية.....85

الفرع الثاني: مواجهة الكوارث من الأفراد.....92

أولاً- ملامح علاقة التضامن الاجتماعي مع مواجهة الكوارث.....93

أ)- تقييد مواجهة الكوارث بشرط طلب السلطة.....94

ب)- توسع مفهوم مواجهة الكوارث.....94

ثانياً- تطور مواجهة الكوارث.....95

أ)- تغير الهدف من مواجهة الكوارث.....95

ب)- إلغاء شرط طلب السلطة في مواجهة الكوارث.....98

خلاصة الفصل الأول.....101

الفصل الثاني: التضامن الاجتماعي في نظرية العقاب.....102

المبحث الأول: أثر التضامن الاجتماعي مع الفرد.....104

المطلب الأول: في تحديد الجزاء.....106

الفرع الأول: دور التضامن الاجتماعي في تخفيف العقاب.....107

أولاً- سياسة المشرع السوري في حماية حقيّ الحياة والسلامة.....107

ثانياً- دور التضامن الاجتماعي في تخفيف عقوبات جرائم القتل والإيذاء.....110

أ)- التمييز بين جرائم القتل والإيذاء المقصودة وغير المقصودة.....110

ب)- دور التضامن الاجتماعي في تخفيف عقوبات جرائم القتل والإيذاء الناجمة عن حادث سير.....112

ج)- دور التضامن الاجتماعي في تخفيف عقوبات جرائم القتل والإيذاء الواقعة خارج نطاق حادث سير.....115

الفرع الثاني: دور التضامن الاجتماعي في تشديد العقاب.....118

أولاً- تشديد عقوبة جريمة القتل الخطأ.....121

ثانياً- تشديد عقوبة الإيذاء خطأ.....123

المطلب الثاني: في رفع الجزاء.....125

الفرع الأول: حالة الدفاع الشرعي.....127

أولاً- الدفاع عن الذات.....127

ثانياً- الدفاع عن الآخرين.....131

أ)- التضامن الأسري.....131

ب)- التضامن الاجتماعي.....132

الفرع الثاني: حالة الضرورة.....134

أولاً- رد الخطر عن الذات.....135

ثانياً- الصلة بين التضامن الاجتماعي ورد الخطر عن الآخرين.....140

المبحث الثاني: أثر التضامن الاجتماعي مع الدولة.....142

المطلب الأول: في الإعفاء من الجزاء.....144

الفرع الأول: كشف الجريمة.....145

أولاً- علاقة التضامن الاجتماعي مع كشف الجريمة من مرتكبها.....145

ثانياً- النص على الإعفاء في قانون العقوبات.....146

ثالثاً- تكريس الإعفاء في التشريعات الجزائية الخاصة.....152

الفرع الثاني: كشف الأشخاص المسؤولين.....153

أولاً- الإعفاء من عقوبة تجريم الاتفاق على ارتكاب الجنايات.....153

ثانياً- الإعفاء من عقوبة تجريم الإخفاء.....154

المطلب الثاني: في تخفيف الجزاء.....157

الفرع الأول: كشف الجريمة.....158

أولاً- أهمية تخفيف العقوبة.....158

ثانياً- تقدير تخفيف العقوبة.....159

الفرع الثاني: كشف الشركاء وتسليمهم للسلطة العامة.....163

أولاً- تخفيف العقوبة في قانون العقوبات.....163

ثانياً- تخفيف العقوبة في التشريعات الجزائية الخاصة.....165

خلاصة الفصل الثاني.....166

الخاتمة.....167

أولاً- النتائج.....167

ثانياً- المقترحات.....176

قائمة المراجع.....180

الملخص

تعد قيمة التضامن الاجتماعي من القيم الناشئة عن وجود الفرد ضمن مجموعة أفراد تحيا سويةً، إذ تتطلب من كل فرد بأن يلتزم بواجب المساعدة، ما شكل مناخاً مناسباً للمشرع لتقييد إرادة الفرد في التصرف تجاه وقائع لا يرتبط بها بأية صلة، فكان إجبار الفرد على تقديم تلك المساعدة مرتكزاً لأساسٍ اجتماعي لأن فرض هذا الواجب سيحد من حرية الفرد في التصرف.

وعليه يجب أن يكون التقييد نابعاً من صميم المجتمع أو متوافقاً مع القيمة التي يقدسها المجتمع لطالما كان إجبار الفرد على أداء ذلك الواجب خاضعاً لفلسفة المجتمع وللقيم الاجتماعية المتمثلة في قيم الحرية والعدالة والمساواة.

وفي ذلك يتضح لنا أن قوة قيمة التضامن الاجتماعي كان لها دوراً مؤثراً على إرادة المشرع الجزائي، إذ عمل على تكريس واجباتها في إطار العلاقات التي تقيمها سواء بين الأفراد أنفسهم أو بين الأفراد والسلطة الحامية لهم، فجعل من امتناع الفرد عن أدائها جرائم معاقب عليها فاحتلت قيمة التضامن الاجتماعي مكاناً لها في نظرية التجريم.

كما جعل المشرع من التزام الفرد في أداء واجباتها سبباً لازماً لتغيير معاملته الجزائية بما يحقق مصلحة المجتمع وذلك عندما يكون تقديمه للمساعدة في صورة اعتداء أو عندما يكون تقديمه للمساعدة فعلاً لاحقاً لاعتدائه فكان لها مكاناً في نظرية العقاب.

الكلمات المفتاحية: التضامن الاجتماعي، واجب المساعدة، الفرد، الدولة.

المقدمة

يشكل الإنسان بوصفه كائناً اجتماعياً المكوّن الأساسي للحياة في المجتمع، الذي تسوده قيم مثالية يحترمها أفراده في سبيل قيام التعايش السلمي والتي تتطلب تقيّدهم بواجبات معينة، يلتزم بها كل شخص تجاه الآخر.

وإذا كانت الدولة هي من تتولى الحفاظ على مصالح المجتمع وأفراده وحمايتهم من ظاهرة الجريمة وغيرها من الأخطار، فهذا لا يعني اتخاذ الفرد ضمن مجتمعه موقفاً سلبياً يتمثل في عدم اكتراثه لظاهرة الجريمة أو الأخطار الأخرى التي تهدد أفراد المجتمع، فكي يبقى المجتمع متماسكاً ومستقراً لا بدّ من التعاون والمساعدة بين أبنائه إذ إن قيم التكافل والتضامن في الحياة الاجتماعية تسهم في الحفاظ على استقرار وتماسك المجتمع.

تعدّ قيمة التضامن الاجتماعي الأساس السليم في بناء أي مجتمع بوصفها قيمة إنسانية تنتج عن التفاعل الاجتماعي تسهم وتؤدي دوراً فعالاً في مجال مكافحة الجريمة، فكلما كان الالتزام جديّاً بقيم المجتمع كانت الروح الحضارية فيه أسمى وأرقى.

وما بين حقّ الفرد في الامتناع عن القيام بأي عمل غير ملزم به قانوناً أو اتفاقاً، وحقّ أفراد المجتمع في مواجهة الفرد بالتزام مصالحهم، رسم المشرّع السوري سياسته الجزائية متأثراً بقيمة التضامن الاجتماعي، إذ نحا منحى إدخال دور الفرد مع الدولة في مكافحة الجريمة من أجل حماية المجتمع، إيماناً منه بأنّ لقيمة التضامن دوراً مهماً في ميدان إقامة العدالة، ما انعكس على النصوص القانونية لتحمي حقوقاً معينةً، فكان لقيمة التضامن الاجتماعي أثراً في السياسة الجزائية.

بداية كرّس المشرع قيمة التضامن الاجتماعي ضمن القواعد العامة في قانون العقوبات حيث أعطى الفرد سلطة في ممارسة واجبه في رد الخطر عن غيره ولو تطلب منه ذلك اللجوء للاعتداء.

أمّا في دائرة التجريم، فقد كرّس المشرع قيمة التضامن الاجتماعي ضمن القواعد الخاصة من قانون العقوبات، بفرضه التزامات قانونية على الفرد اتجاه الدولة من أجل كشف أو اثبات الجريمة، وجعل من الإخلال بها جرائماً معاقباً عليها في إطار حمايته الجزائية لإدارة الدولة القضائية.

وفي مقابل ما سبق لم يكترث المشرع لقيمة التضامن الاجتماعي ضمن القواعد الخاصة المتعلقة بحماية حقوق الأشخاص، فلم يفرض واجب الفرد تجاه الفرد الآخر على الرغم من أهمية ذلك الواجب في صيانة المصالح المحمية للأشخاص، إذ إنّ عدم أداء واجب المساعدة من الفرد تلقائياً وبقائه بعيداً عن المشاركة في الحدث الذي يقع أمامه ومهما كانت نواياه بقي ضمن دائرة الإباحة، فما يزال الامتناع عن تقديم الحماية أو المساعدة والعون – ولو كان في أبسط صوره – لشخص في حالة خطر تصرّف غير معاقب عليه في قانون العقوبات السوري، ولو كان الشخص المُعرَّض للخطر طفلاً أو رضيعاً متروكاً في حاجة للمساعدة، فقد بقي واجب تقديم المساعدة لهذا الطفل في صورة التزام مدني خارج عن نطاق التجريم القانوني، على الرغم مما يتضمنه من انتقاص لقيمة التضامن الاجتماعي ومساس بحق السلامة النفسية المحمي في التجريم القانوني.

إن امتناع الفرد عن حماية أو إنقاذ الطفل من الخطر أو امتناعه عن مساعدة الرضيع المتروك سيترك أثراً نفسياً سلبياً عند من يرى أو يدرك ذلك الموقف تجاه الطفل أو الرضيع، فعدم اكتراث شخص لغيره من الآخرين –كالطفل الملقى جانب الطريق مثلا، أو للفرد الذي يستنجد من حالة الغرق– تصرف فيه استهتار واستخفاف بإنسان، ومن شأنه المساس بسلامة الراحة النفسية للفرد المتقيد بقيمة التضامن الاجتماعي الذي كان على مرأى من ذلك الحدث الذي يجرى أمامه أو بعد إدراكه له.

وعلى الرغم من تلك الإساءة بقي الامتناع دون عقاب في قانون العقوبات السوري. مع العلم بأن سلامة الراحة النفسية محمية في قانون العقوبات السوري بنصوص تجرم تصرفات قد يكون من شأنها أن تكدر الراحة النفسية للإنسان . فمن آثار عدم الالتزام بواجب المساعدة الذي تفرضه قيمة التضامن

الاجتماعي بين أفراد المجتمع المساس بسلامة الرّاحة النفسيّة العامة وتغليب المصلحة الأنانية الفردية على القيم الاجتماعيّة الأخلاقيّة وعلى المصالح المحمية.

وبالتالي نجد أنّ المشرّع انطلاقاً من قيمة التضامن الاجتماعي منح الفرد حق حرية الخيار في أداء واجبه ضمن القواعد العامة في قانون العقوبات السوري، لكنّه لم يعطِ المجني عليه أو الشخص المهدد بخطر حقه في الحصول على مساعدة من قبل أقرانه عندما يتعرض للخطر أو في حماية حقوقه المحمية من قبلهم، فبقي ما تفرضه قيمة التضامن الاجتماعي على الفرد من واجب القيام بفعل لحماية مصلحة الآخرين أو إنقاذه عند المقدرة ضمن إطار الواجب الاجتماعي الخُلقي، ولم يأتِ كالتزام قانوني لصيانة حقٍ محميّ للفرد يُعاقب على الاخلال به، ما أدّى لخلو السياسة الجزائية الحامية لحقوق الأشخاص من حماية مكملة لأهم حقوق الأشخاص المحميّة وعلى رأسها حقّ الحياة.

لكن من جهة أخرى نجد أن المشرّع أقام التزام على الفرد في حماية حقوق الأشخاص المهددين بخطر عام، لكن الحماية كانت مشروطة بطلب من السلطة المختصة، إذ عاقب قانون العقوبات السوري مَنّ يتخاذل عن تنفيذ طلب السلطة لأجل مساعدة وإنقاذ الآخرين من خطر عام يعكر الصفو الاجتماعي، فنجد أنّ المشرّع كرس الواجب المفروض على الفرد بمقتضى قيمة التضامن الاجتماعي كالتزام قانوني يصب في حماية المصالح الأساسيّة، فقيّد فيه من حرية الإرادة في التصرف تجاه السلطة العامة منسجماً في ذلك مع سياسته في تقديم حقوق الدولة أو الحقوق العامة على حقوق الفرد أو الحقوق الخاصة، فلم يبقَ الواجب المستمد من قيمة التضامن الاجتماعي واجباً اجتماعياً عندما يتعلق بحقوق الدولة.

ومما سبق نصل إلى أنّ قيمة التضامن الاجتماعي كان لها تأثير على إرادة المشرع فيما يتعلق بالعلاقة التي تُقيمها بين الفرد والدولة، ما يقودنا للكلام عن وجود نوعين من العلاقات التي تنشأ عن قيمة التضامن الاجتماعي – علاقة بين الأفراد وعلاقة بين الأفراد والدولة.

- **إشكالية البحث:**

حظر المشرع الإضرار بالمصالح القانونية معتمداً في حمايتها على تكريس واجبات في التزامات قانونية يُعاقب على عدم الالتزام بها، إذ يكون الاخلال بها سبباً لانتهاك المصلحة المحمية؛ إلا أن بعض الواجبات قد جرى تكريسها في التزامات قانونية ولا يترتب على الإخلال بها انتهاك للمصلحة المحمية فكانت عبارة عن تقييد لحرية الإرادة في التصرف تجاه وقائع محددة لا يمدّ لها الفرد بأية صلة، تأثر المشرع في إنشائها بقيمة التضامن الاجتماعي، فهل استخدم المشرع القانون الجزائي لإجبار المواطنين على التقيد بما نشأ عن قيمة التضامن الاجتماعي من علاقات تبادل العون والمساعدة بين الفرد والفرد، وبين الفرد والدولة لحماية المصالح القانونية، لأنه من الممكن ملاحظة تأثر المشرّع بها في مواضيع متفرقة ضمن القانون الجزائي.

وانطلاقاً من ذلك تتمثل إشكالية هذا البحث في دراسة مدى تأثر القانون الجزائي بقيمة التضامن الاجتماعي ؟

ولمعرفة مدى ذلك التأثير لا بدّ من الإجابة على التساؤلات التالية:

1- ما هي الحقيقة الكامنة وراء قيمة التضامن الاجتماعي ضمن القانون الجزائي ؟

2- كيف أدَّت الفلسفات الاجتماعية دورها في تأثير قيمة التضامن الاجتماعي على القانون الجزائي ؟

3- هل تجسدت قيمة التضامن الاجتماعي ضمن القانون الجزائي في إيثار أو في التزام أم بوصفها مصلحة اجتماعية جديرة بالحماية ؟

4- إلى أي مدى استطاع فيه المشرع الاستعانة بقيمة التضامن الاجتماعي في ميدان تحقيق العدالة الجزائية ؟

5- ما هو أثر التزام فاعل الجريمة بالعلاقات التي توجبها قيمة التضامن الاجتماعي ؟

- **أهمية البحث:**

تكمن أهمية هذا البحث في نواحٍ عديدة منها:

– إشارته إلى وجود التضامن الاجتماعي في القانون الجزائي كقيمة اجتماعية أدَّت دوراً أساسياً في:

نظرية التجريم، فمنحت المشرع القدرة على تقييد حرية الفرد في مواقف لا يمد لها بأي صلة لما لها من أهمّية في ميدان تحقيق العدالة الجزائيّة، إذ إنَّ التصدي للجريمة هو مسؤوليّة الجميع فالفرد مطلوب منه المساهمة في حماية المجتمع من الجريمة والحفاظ على استقراره، فإذا التزم الأفراد بقيمة التضامن الاجتماعي لن يفلت مجرم من العقاب.

نظرية العقاب، إذ أجبرت المشرع على تغيير المعاملة العقابية عند أداء الفرد ما توجبه قيمة التضامن الاجتماعي من تصرفات تعود بالنفع على المجتمع.

– عدم وجود دراسات تناولت علاقة قيمة التضامن الاجتماعي بالقانون الجزائي وهو ما يعطي البحث أهمية لأنَّه من الأبحاث الجديدة الدارسة للتضامن الاجتماعي في القانون الجزائي السوري.

- **أهداف البحث:**

يتجه هذا البحث لتحقيق العديد من الأهداف:

– بيان ماهية التضامن الاجتماعي كقيمة اجتماعية نشأ عنها واجبات متعددة على عاتق كل فرد.

– الكشف عن علاقة قيمة التضامن الاجتماعي بتقييد حرية الإرادة في التصرف ضمن النصوص القانونية الجزائية.

– إيضاح العلاقة بين قيمة التضامن الاجتماعي والمتغيرات الاجتماعية التي ضغطت على موقف المشرع خلال عملية تجسيده لقيمة التضامن الاجتماعي ضمن تجريم القانون الجزائي، والتي كان لها أثراً ينعكس على الكيفية التي تُصاغُ فيها النصوص القانونية.

– الكشف عن أثر قيمة التضامن الاجتماعي في المعاملة العقابية.

وصولاً لهدف إيضاح حقيقة وجود قيمة التضامن الاجتماعي في القانون الجزائي.

- **حدود البحث:**

تم بحث هذه الدراسة في إطار القانون الجزائي السوري ممثلاً بقانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات وبعض التشريعات الجزائية السورية الخاصة، إضافةً لعدد من التشريعات الجزائية المقارنة. وقد جرى بحث هذه الدراسة ضمن النطاق المكاني للجمهورية العربية السورية.

- **منهج البحث:**

تتطلب دراسة هذا البحث الاعتماد على المنهج التأصيلي بدراسة النصوص القانونية الجزائية التي اعتمد المشرع في إعدادها على قيمة التضامن الاجتماعي في ضوء الفلسفات الاجتماعية التي تأثرت بها وذلك من أجل تأصيل ماهية قيمة التضامن الاجتماعي في القانون الجزائي، ولذلك كان لا بد من اللجوء للمنهج المقارن كلما دعت الحاجة له من أجل تتبع أصول النصوص القانونية الجزائية في التشريعات الجزائية المقارنة في ضوء تأثرها بقيمة التضامن الاجتماعي كي تتحقق الغاية المرجوة من اللجوء للمنهج التأصيلي، وما استلزم أيضاً لإقران المنهج التحليلي بالمنهجين السابقين من أجل تحليل النصوص القانونية المقارنة للكشف عن غايات التشريع.

- **مخطط البحث:**

الفصل الأول: التضامن الاجتماعي في نظرية التجريم.

المبحث الأول: ملامح التضامن الاجتماعي مع الفرد.

المبحث الثاني: ملامح التضامن الاجتماعي مع الدولة.

الفصل الثاني: التضامن الاجتماعي في نظرية العقاب.

المبحث الأول: أثر التضامن الاجتماعي مع الفرد.

المبحث الثاني: أثر التضامن الاجتماعي مع الدولة.

الفصل الأول

التضامن الاجتماعي في نظرية التجريم

تشترك كافة المجتمعات في تجريم فئة معينة من التصرفات سواء الإيجابية أو السلبية مع الحسبان أن تلك الجرائم تنتهك أولى مبادئ التعايش السلمي الاجتماعي بين جموع الأفراد التي تستنكر الاعتداء على أحد أعضائها[1]. فاستمرار التعايش السلمي بين أفراد المجتمع يستلزم تقييد الفرد بمجموعة محدد من الالتزامات بحيث يلتزم بها كل فرد اتجاه الآخر، ومنها التزام الإنسان في الامتناع عن إزهاق روح غيره أو أخذ ماله أو الإضرار بسلامة جسده، وتضيف إليها بعض التشريعات الجزائية التزام الإنسان في إنقاذ غيره من خطر يهدد حياته أو سلامته كالتزام مكمل للالتزامات المذكورة[2].

يعدّ الامتناع عن مساعدة شخص في خطر تصرفاً منافياً للحس الإنساني ولقيم المجتمع والذي يتضمن ظلماً بحق محتاجها، وقابلاً لأن يثير تصرفاً مشابها له كرد فعل من قبل الشخص الذي تُرِك دون الحصول على مساعدة إذ قد تكون الحاجة لأداء فعل المساعدة من قبل الأخير في مواجهة حالة أشد جسامة في الضرر من الخطر الذي تعرض له، ومع ذلك لا يقوم بواجبه في المساعدة الأمر الذي يؤدي لانتشار الأنانية التي تقوض تماسك أفراد المجتمع.

ولا تقتصر الأنانية السابق ذكرها على الامتناع عن مساعدة من وُجد بمفرده في حالة خطر، فهي تمتد لتشمل الامتناع عن مساعدة جموع الأفراد من الخطر الذي يهدد مصالحهم على نطاق واسع سواء كان ناشئاً من فعل الطبيعة أو من فعل البشر. ما يعبر عن عدم

---

[1] خليفة، أحمد محمد.(1959). **النظرية العامة للتجريم، دراسة في فلسفة القانون الجنائي**. ط: 1، مصر. دار المعارف. ص: 10.

[2] بهنام، رمسيس.(1984). **نظرية التجريم في القانون الجنائي – معيار سلطة العقاب تشريعاً**. الإسكندرية: مصر. منشأة المعارف. ص: 15.

احترامه لقيمة التضامن الاجتماعي. وقد عرّف بعض من الفقه القانوني الغربي التضامن الاجتماعي: إنه شعور الفرد بلزوم التعاطف المتبادل مع الآخرين والشعور بالمسؤولية اتجاه أعضاء الجماعة التي تعزز الدعم المتبادل بين أفرادها[3].

وبناء على ما سبق يجب دراسة قيمة التضامن الاجتماعي بين الفرد والفرد في نظرية التجريم، ولأن قيمة التضامن تفرض علاقة بين الأفراد أنفسهم وبين الأفراد والسلطة العامة التي تسهر على حمايتهم وخدمتهم الأمر الذي يتطلب ضرورة دراسة قيمة التضامن الاجتماعي بين الفرد والدولة في نظرية التجريم، وسنوضح ذلك من خلال تقسيم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: ملامح التضامن الاجتماعي مع الفرد.

المبحث الثاني: ملامح التضامن الاجتماعي مع الدولة.

[3] Wilde ,L.(2006). **the concept of solidarity**. Cambridg: England. Cambridge university. P: 1.

المبحث الأول

ملامح التضامن الاجتماعي مع الفرد

يتطلب وجود الإنسان العيش بين أبناء جنسه، إذ إن الإنسان لم يُخلق في هذه الأرض ليحيا فيها وحيداً، فالحياة ضمن الجماعة تعدُّ ضرورة إنسانية لضمان البقاء، فلا مناص من القول: إنَّ الإنسان لن يجد قوته وملاذه إلا في العيش مع بني جنسه ضمن الجماعة.

وقد شُرعت قيمة التضامن من أجل كفالة الحد الأدنى من التصرفات التي تجعل من علاقة الإنسان مع الإنسان علاقة ودية سليمة وخالية من مشاعر الأنانية، ذلك من أجل ضمان بقاء التعايش بين الأفراد تعايشاً سلمياً ومستقراً[4].

لكن للأسف فإن الكثير من الأفراد غابت عنهم تلك المشاعر أو تجاهلوها ولم يكترثوا لها، فشكَّل امتناعهم عن مدّ يد العون والإنقاذ نوعاً من أنواع المخالفة الأخلاقية التي سرعان ما تحولت إلى نوع من أنواع الجريمة الطبيعية[5]. ولكن ذلك التحول قد استغرق وقتاً طويلاً واختلف من مجتمع لآخر تبعاً لظروف متعددة أهمها: مدى تغلب النزعة الفردية أو الجماعية على ثقافة أفراد المجتمع.

وفي واقع الأمر إن امتناع الفرد عن إنقاذ شخص آخر يتعرض لخطر يهدد حياته أو شرفه أو سلامته كان ظاهرة سلبية غير مرغوب فيها، ما دفع المشرع الجزائي نحو تهديده

---

[4] عبد الغفور، رياض احمد .(2012). الامتناع الخاطئ عن تقديم المساعدة. **مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية**. مج: 1. عدد: 5. ص: 205. القادسية: العراق. جامعة القادسية –كلية الحقوق.

[5] Vitu, A .(1982). **Droit pénal spécial 2 tomes**. 1 ere ed. Paris: France. Librairie cujas. p: 1457.

بالعقـاب، وبـذلك أصـبح المشـرعون يعتمـدون علـى قيمـة التضـامن الاجتمـاعي عنـدما يجرمـون الامتناع عن الإغاثة أو عن تقديم المساعدة للآخرين.

وبنـاء عليـه سـنقوم فـي هـذ المبحـث بدراسـة أثـر الفلسـفتين الفرديـة والجماعيـة علـى قيمـة التضـامن الاجتمـاعي ومـن ثـم سـنتعرض لتجسـيد التضـامن الاجتمـاعي فـي التشـريعات الجزائيـة المبنيـة علـى الفلسـفتين الفرديـة والجماعيـة، وذلـك مـا سـنبينه مـن خـلال تقسـيم هـذا المبحـث إلـى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: التضامن الاجتماعي ما بين الفردية والجماعية في فلسفة القانون.

المطلـب الثـاني: تجسـيد التضـامن الاجتمـاعي فـي التشـريعات القائمـة علـى الفلسـفة الفرديـة والجماعية.

المطلب الأول

التضامن الاجتماعي ما بين الفردية والجماعية في فلسفة القانون

يختص القانون الجزائي بحماية المصالح الاجتماعية دون المصالح الفردية، فلا يهتم القانون الجزائي بالمصلحة الفردية إلّا إذا تضمنت فيها مصلحة اجتماعية، فالمصلحة الفردية إمّا أن يُنظر إليها على أنها مصلحة متمركزة في الفرد فلا يكترث لها القانون الجزائي، وإمّا أن يُنظر إليها على أنها تمثل وضعاً لا بدّ من أن يحميه القانون موضوعياً من أجل حماية المجتمع وعند ذلك يتدخل مشرع القانون الجزائي[6].

لكن مثل هذا التدخل في سبيل تجريم امتناع الفرد عن إنقاذ الآخرين في القانون الجزائي لم يكن هيناً، فالإنسان هو الوحيد الذي يعرف الصراع بين نزعتين : الفردية والجماعية، ما جعل وجود ذلك التجريم الناجم عن قوة قيمة التضامن الاجتماعي بين الأفراد يدور وجوداً وعدماً في ظلهما، لأن أساس ذلك التجريم كان خاضعاً في قبوله ورفضه لتلك النزعتين، ولذلك أصبح المشرع خاضعاً في تكريس ذلك الواجب الاجتماعي للفلسفة السائدة في المجتمع، التي يُبنى التشريع الجزائي وفقاً لها. وعليه سنقوم في هذا المطلب بدراسة موقف الفلسفة الفردية والجماعية من قيمة التضامن الاجتماعي مع الفرد من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: التضامن الاجتماعي والمذهب الفردي.

الفرع الثاني: التضامن الاجتماعي والمذهب الجماعي.

---

[6] خليفة، أحمد محمد. مرجع سابق. ص: 111.

الفرع الأول

التضامن الاجتماعي والمذهب الفردي

تتجه الفلسفة الفردية إلى أن الإنسان سيد مصيره وتصرفاته وإرادته الحرة، وليس من واجب القانون أن يفرض الوصاية على الناس بفرض قيم جديدة تقيد من المتعارف لديهم من السلوك والتصرفات[7].

أولاً- ظهور الفلسفة الفردية:

يعدُّ المذهب الفردي نتاج الفكر الفلسفي في القرن الثامن عشر ومصدر الانتفاضات والثورات[8]. ففي هذا القرن برز عمالقة الفلسفة الذين تنتمي فلسفاتهم إلى القانون الطبيعي وترتكز على الحرية الفردية[9]. فقد تعهدت الفلسفة الفردية برفع عقيدة الحرية الفردية ومنها حرية الفكر إلى مستوى المقدسات، واستمر ذلك إلى أن توّجت هذه الفلسفة بإعلان حقوق الإنسان في تاريخ 26 آب 1789 الذي عدَّ الإنسان بأنه غاية القانون وبأن وظيفة الدولة هي ضمان نمو الملكات الفردية لدى الإنسان[10].

---

[7] الذنون، حسن علي.(1975). **فلسفة القانون**. ط: 1. بغداد: العراق. مطبعة العاني. ص: 98.

[8] الفاضل، محمد .(1962). **الجرائم الواقعة على الأشخاص**. ط: 2. دمشق: سوريا. منشورات جامعة دمشق. ص: 164.

[9] خليفة، أحمد محمد. مرجع سابق. ص: 128.

[10] خليفة، أحمد محمد. مرجع سابق. ص: 154.

وهكذا سادت فلسفة الحرية والتحرر في أجواء أوربا في القرن الثامن عشر، فأشعلت لدى الأفراد حنيناً طاغياً للحرية الفردية، فتنبه بعض الحكام لذلك فاستطاعوا أن يُقرّبوا الحقائق إلى الآمال بعض التقريب، كي لا يفلت منهم زمام الأمر بغتةً، إلا أن غيرهم رفض وتغاضى عنها فلم يكن من سبيل إلا بمواجهتهم، فاندلعت ثورة فرنسا في أواخر القرن الثامن عشر، وكانت غاية لإعداد فكري ومصداق فلسفة متألقة وفجراً لحضارة جديدة تضمنت في فيها الطابع الحسّي اللاديني، وطالبت بحكم الشعب للشعب، ورافضة لأي تدخل من الدولة في شؤون الفرد، مبشرة بالإنسانية، فجاءت بكل جديد وكانت الحرية نجم فجرها الطالع – حرية العقيدة والحرية الشخصية والحرية السياسية، وتُوجت بإعلانها لحقوق الانسان عام 1789 الذي قام على فلسفة قانونية مبنية على حرية الفرد وسيادة الأمة[11].

ثانياً– تأثر قانون العقوبات بالفلسفة الفردية :

لم تكن الفكرة القانونية بمنأى بعيد عن التأثر بالفلسفة الفردية التي اقترنت بالتحول نحو الاتجاه الحسي وإهمال الدّين والمثالية الخلقية ، إذ أصدرت الثورة سنة 1791 قانون العقوبات الذي حمل طابعها، فاستبعد مشرعها خمساً وثلاثين جريمة من القانون القديم ولم يضف إلا ستاً من الجرائم[12]. فكانت جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في حالة خطر من بين قائمة الجرائم التي ألغاها مشرع الثورة وكانت موجودة في القانون القديم قبل الثورة.

كان التشريع الفرنسي القديم متأثراً في تجريمه للامتناع عن المساعدة بالتوجه الفكري الأخلاقي والديني من جهة، وبالعادات والتقاليد والقيم التي كانت سائدة في المجتمع الفرنسي القديم من جهة أخرى. وقد كان لوازيل من أوائل الفقهاء الذين أدانوا امتناع الإنسان عن مد يد

---

[11] خليفة، أحمد محمد. مرجع سابق. ص– ص: 131–132.

[12] Donnedieu de vabrea, H. (1938). **la politique criminelle des etats Autoritaires**. Paris: France. Libr. du Recueil Sirey. p: 14.

العون والمساعدة إلى أخيه الإنسان طالما كان ذلك في مقدوره واستطاعته، فجاء ذلك في قوله الشهير – من استطاع أن يبعد الخطر عن أخيه ولا يفعل يكون آثماً[13].

كما أصدر سان لويس في عام 1273 مرسوماً يلزم فيه سكان مدينة باريس أن يقوموا بالصياح عندما يشاهدون عملاً من أعمال العنف كي يتجمع الناس ويعملوا على مساعدة وإنقاذ من يُهدد بخطر الاعتداء أو من وقع عليه الاعتداء[14].

وفي إقليم النورماندي كانت المادة 54 من تقاليد الإقليم تفرض على كامل سكان الإقليم بأن يصيحوا "هارو" عند رؤيتهم لأي اعتداء يقع على أحد الأفراد، وأن يلاحقوا الجناة ليسلموهم للعدالة، كما تفرض عليهم الإسراع إلى نجدة وإنقاذ الشخص الذي يتعرض للخطر ولمن يصيح هذه الصيح. ويفسر فيريير مفهوم الخطر والالتزام الذي يجب أداؤه عند حدوث ذلك: " إن هذه الصيحة كانت عبارة عن صيحة قانونية لا تنطق إلا في حالة الخطر الجسيم والحال، الذي يهدد الشخص أو يهدد ماله، ومن يقع عليه مثل هذا الاعتداء يجب عليه إطلاق تلك الصيحة، ويجب على من يسمعها أن يبادر إلى نجدته، وإذا لم يقم بذلك يتمّ عقابه بدفع غرامة[15].

---

[13] Loysel ,A.(1845) **Institutes coutumieres par DUPIN (M.) et LABOULAYE (E)**. tome 2. liver 6. titre 1. Paris, Durand. n 792. P:165.

[14] ISAMBERT, DECRUSY et TAILLANDIER, **Recueil général des anciennes lois Françaises depuis 1 an 420 jusqu' à la Revolution de 1789**. Paris. 1882. tome XIV. P.428.

[15] Garson, E.(1959). **code pénal annoté, novelle édition par ROUSSELET (Marcel)**. tome 1 (sous L article 63). patin (Mairice) et ANCEL (Marc). Paris. Sirey. n :10.

وكذلك في إقليم بريتانيا كانت المادة 90 من تقاليد الإقليم تلزم كل من يسمع صيحة التعرض لخطر الحريق أو القتل بأن يسارع إلى نجدة وإنقاذ من يتعرّض لمثل ذلك الخطر ودون أن ينتظر مقابلاً عن تقديم المساعدة والنجدة[16].

وممّا سبق يتضح أن قيمة التضامن الاجتماعي بين الأفراد كان لها حسبانٌ في نظر المشرع، بوصفها قيمةٌ اجتماعيةٌ تفرض أداء واجب المساعدة بما يتوافق مع الديانة الذي تحول مع الزمن لتقليد اجتماعي بين أفراد المجتمع يجب القيام به، إذ كان امتناع الفرد عن تقديم المساعدة معاقباً عليه في القانون الفرنسي القديم استناداً إلى ضرورة احترام قيمة التضامن الاجتماعي بين الأفراد وذلك في الزمن الذي كانت فيه القيم والتقاليد الاجتماعية النابعة من المثالية الأخلاقية والدينية ماتزال مسيطرة على فكر المجتمع الفرنسي القديم، إذ استمرت هذه الحالة إلى أن قامت الثورة الفرنسية عام 1789.

ومن الجرائم الأخرى التي ألغاها مشرع الثورة أيضاً، المبارزة والدعوة الى المبارزة وإزالة حدود الأرض والبلاغ الكاذب والرشوة والاحتكار التجاري وعدم الإبلاغ عن الجريمة، ومن الواضح في رفع التجريم عن تلك الأفعال تغلب الحرية الفردية على المصلحة الاجتماعية على الرغم من بروز هذه المصلحة في تجريم مثل تلك الأعمال، ما يعكس صورة الإعزاز الذي تمتعت به فكرة الحرية الفردية كرد فعل على الطغيان السابق لاندلاع الثورة[17].

وبعد بيان ما سبق يتبيّن أنه كان لقيام الثورة الفرنسية وإغراقها في النزعة الفردية أثراً على قانون العقوبات الفرنسي لعام 1791 الذي حمل مبادئها وكان همه الأكبر الاتجاه نحو صيانة حرية واستقلال المواطن وعدم فرض الواجبات عليه في التزامات قانونية، ما أدى

---

[16] Bongert, Y.(1967). **Cours d' histoire du droit pénal: Histoire de droit pénal Francais du 16eme siècle à la révolution**. paris: France. P: 309.

[17] خليفة، أحمد محمد. مرجع سابق. ص: 133.

للاستبعاد الذي أصاب تجريم الامتناع عن المساعدة والذي استمر حتى صدور قانون 25/ 10/ 1941[18].

ثالثاً- أثر العلاقة السلبية بين التضامن الاجتماعي والفلسفة الفردية:

في ظلّ انتشار مذهب التوسع في الحرية الفردية الذي يهمل الاهتمام بواجبات الفرد تجاه أفراد مجتمعه ولا يهتم إلا بكفالة حقوق الأفراد تجاه المجتمع، تكون النتيجة إهمال قيم التعاون والتضامن بين أفراد المجتمع، فيتحول المجتمع لمجموعة من الأفراد المستقلين عن بعضهم البعض، وفيه يصبح الالتزام الأساسي الذي يخضع له الفرد عبارة عن "الامتناع عن القيام بأي عمل إيجابي يؤدي لإحداث الضرر بالآخرين"[19]. إذ جاء في المادة الخامسة من إعلان حقوق الانسان الذي أصدرته الثورة الفرنسية على أنه ليس للقانون أن يمنع إلا ما كان من الأفعال ضاراً بالمجتمع[20].

ومنه يتبيّن أن الالتزام الوحيد الذي يقضي به المذهب الفردي في التنظيم الاجتماعي والقانوني والذي من الممكن أن تقترن به المؤيدات الجزائية والمدنية هو الالتزام بالامتناع عن القيام بالأعمال الإيجابية التي تُولّد ضرراً بمصالح الغير[21]. وبالتالي أقصى ما يمكن أن يسمح به هذا المذهب بما يتعلق بجريمة الامتناع عن المساعدة هو تجريم الامتناع عن تقديم

---

[18] LEAUTE, J.(1980). **cours de droit pénal et sociologie criminelle tome 1**. Paris: France. P:261.

[19] الفاضل، محمد.(1965). **الجرائم الواقعة على الأشخاص**. دمشق: سوريا. مطابع فتى العرب. ص: 169.

[20] خليفة، أحمد محمد. مرجع سابق. ص: 132.

[21] الفاضل، محمد. مرجع سابق. ص: 165.

المساعدة التي تطلبها السلطة العامة، فيكون العقاب على هذه الجريمة لأنها مخالفة لأوامر السلطة العامة[22].

لم تنتهِ الفلسفة الفردية بنهاية القرن الثامن عشر، فقد أصبحت الأساس الذي بُنيت عليه التشريعات الجزائية في القرن التاسع عشر وفي طليعتها تشريع نابليون[23]. وأصبح الفلاسفة القانونيون في هذا القرن يؤسسون القانون على حرية الإرادة، فتحول هدف القانون لديهم إلى ضمان تحقيق أكبر قدر مستطاع من الحرية الفردية في التصرف[24]. إضافةً إلى توجه الفقه نحو رفض فرض العقاب على جرائم الارتكاب بالامتناع خوفاً من أن يؤدي مثل ذلك إلى أي تقييد للحرية الفردية[25].

وممّا سبق يتبيّن أنه لا يوجد أي تأثير لقيمة التضامن الاجتماعي على التشريعات التي تأسست على المذهب الفردي، لأن قيمة التضامن الاجتماعي التي تفترض وجود علاقة التعاون في التصرفات بين الأفراد تتعارض مع فلسفة المذهب الفردي التي تقدس الحرية الفردية في التصرف.

رابعاً- نهاية الفلسفة الفردية:

بما أن الفرد يعيش ضمن مجتمع فلا يمكن حسبانه مجرد كائن بسيط، فضرورة العيش في حياة اجتماعية تكسبه صفة الكائن الاجتماعي، ما يوجب أن يكون الهدف النهائي للقانون هو تحقيق مصلحة الجماعة، ولهذا لا يجب أن يقتصر هدف القانون على تحقيق المصلحة

---

[22] Gore ,F.(1946). **L' omission de proter secours, Revue de science criminelle et de droit pénal compare**. Paris: France. Sirey.. n 2 et 3 (avril-sept). p:213.

[23] الفاضل، محمد. مرجع سابق. ص: 165.

[24] خليفة، أحمد محمد. مرجع سابق. ص: 139.

[25] Garraud ,R.(1913). **Traité théorique et pratique du droit pénal Francais**. Paris: France. sirey, tome 1. p: 206.

الفرديـة، وهـو مـا دفـع الفقيـه القـانوني اهـرنج لوصـف الإنسـان بأنـه كـائن نفعـي واجتمـاعي، فالمنفعـة لديـه تحولـت مـن البحـث عـن المصـلحة أو اللـذة الفرديـة إلـى البحـث عـن تحقيـق التـوازن بـين المصـلحتين الفرديـة والاجتماعيـة مـع تركيـز الاهتمـام علـى تحقيـق المصـلحة الاجتماعيـة كهدف نهائي للقانون[26].

ولـذلك باتـت حمايـة روابـط التعـاون والمسـاعدة ضـرورة فـي الفكـر الجديـد الـذي انتشـر فـي نهايـة القـرن التاسـع عشـر، فبمـا أن القـانون يعبـر عـن قـيم وثقافـة المجتمـع، ويكشـف عـن تطـور الأفـراد إلـى درجـة معينـة مـن ثقافـة التضـامن والتعـاون وفقـاً لمقتضـيات العـيش فـي حيـاة الاجتماعيـة، فـإن قاعـدة التجـريم لا بـدّ مـن مواكبتهـا التغيـر الحاصـل فـي المجتمـع وأن تتعـدل أو تتبـدل تبعـاً لدرجـة رقيـه[27]. فقـد عـادت جريمـة الامتنـاع عـن المسـاعدة التـي تحمـي المصـالح الاجتماعيـة إلـى معظـم القـوانين الجزائيـة الأوربيـة لتأثرهـا بقيمـة التضـامن الاجتمـاعي نظـراً لانتشـار الفكـر الجمـاعي الجديـد الـذي يقبـل بهـا. فعظمـة القـانون تكمـن فـي مـدى معالجتـه للأفكـار وفقـاً للحاجـات والأهـداف الاجتماعيـة الجديـدة، ولـذلك سـيتغير القـانون وفقـاً للظـروف المختلفـة لـدى المجتمعـات المتباينـة ووفقـاً لتـدرجها فـي المدنيـة، فعلّـة القـانون هـي أن يخـدم المجتمع.

---

[26] خليفة، أحمد محمد. مرجع سابق. ص: 105.

[27] الحمليلي، سيدي محمد.(2012). **السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة**. أطروحة دكتوراه. كلية الحقوق. جامعة أبو بكر بلقايد. تلمسان: الجزائر. ص: 153.

الفرع الثاني

التضامن الاجتماعي والمذهب الجماعي

تـزداد القيـود علـى إرادات الأفـراد زيـادةً يحـد مـن حريتهـا الفرديـة، كلمـا ازداد النظـام الاجتمـاعي تعقيـداً، فـالحقوق الفرديـة بـدأت تعـاني مـن الضـغط باسـم المصـالح الاجتماعيـة التـي لـم تكـن معروفـة مـن قبـل[28]. وإذا كـان القـانون يتجـه لتـوفير أكبـر قـدر ممكـن مـن الحريـة للفـرد تحقيقـاً لسـعادته ولذتـه إلا أن الهـدف الأسـمى للقـانون: لا يجـب أن يبقـى فـي الإطـار الفـردي، فـلا بـدّ مـن أن يكون القانون متجهاً في هدفه لتحقيق السعادة واللذة لأكبر عدد ممكن من الأفراد[29].

أولاً- بداية الفلسفة الجماعية:

كـان لتغيـر الأوضـاع الاجتماعيـة ولانتشـار الأفكـار الفلسـفية الجديـدة فـي القـرن التاسـع عشـر أثـراً علـى التشـريع، إذ بـدت بـوادر التـأثير منـذ عـام 1880م، واتضـحت علاماتـه فـي آخـر القـرن التاسـع عشـر ومـا وافـت الحلقـة الثالثـة مـن القـرن التاسـع عشـر حتـى كـان الاتجـاه الجمـاعي للقـانون قـد أصـبح غالبـاً[30]. فقـد ظهـرت فـي أواخـر القـرن التاسـع عشـر تيـارات مـن الفكـر الاشـتراكي مـن معتـدل ومتطـرف وفوضـوي، وبـدأ الفكـر القـانوني فـي أواخـر القـرن وبدايـة القـرن العشـرين يتجـه نحـو إعطـاء الأهميـة الكبـرى للحاجـات بـدل الإرادات، فالحريـة فـي المجتمـع الشـديد التعقيد لم تعد قادرة على تحقيق الحاجات والمساواة بين الناس[31].

---

[28] خليفة، أحمد محمد. مرجع سابق. ص:141.

[29] خليفة، أحمد محمد. مرجع سابق. ص: 102.

[30] خليفة، أحمد محمد. مرجع سابق. ص: 141.

[31] Pound, R.(1950). **New Paths of law**. Nebraska: The United Stats of America. the university of Nebraska press. p: 26.

وبـذلك بـدأ الاتجـاه فـي المجتمـع يهـدف لإخضـاع الفـرد للجماعـة، إذ تـذهب الفلسـفة الجماعيـة إلـى أن الحقـوق الفرديـة ليسـت مطلقـة بـل إنهـا بطبيعـة الحيـاة فـي مجتمـع سـتقبل ورود القيـود عليها من الدولة تحقيقاً للمصالح الاجتماعية فيما إذا اقتضى الأمر بذلك[32].

ثانياً- العلاقة الإيجابية بين التضامن الاجتماعي والفلسفة الجماعية:

إن اتجـاه الفلسـفة الجماعيـة يتوافـق مـع مفهـوم قيمـة التضـامن الاجتمـاعي الـذي ينطلـق مـن المفهـوم الجمـاعي، فإنـه يسـتبعد فكـرة المـذهب الفـردي الـذي يُعِـدُّ الفـرد محـوره الأساسـي والـذي يسـعى لتحقيـق مصـلحته الفرديـة فـي الحيـاة الاجتماعيـة، لأنـه سـيكون هنـاك تعـارض فـي واقـع العلاقـات الاجتماعيـة، أي بـين مـا يريـده الفـرد ومـا يريـده المجتمـع، أي بـين مـا هـو كـائن ومـا يجـب أن تكـون عليـه العلاقـات بـين الأفـراد فـي الحيـاة الاجتماعيـة والتـي يجـب أن تسـعى أو تصب في تحقيق الخير العام والعدالة لجموع الأفراد.

ولهـذا فـإن المـذهب الجمـاعي يقبـل بفكـرة إلـزام الفـرد بمسـاعدة غيـره مـن الأفـراد عنـد تعرضـهم للخطـر لأنـه يُعِـدُّ المسـاعدة التزامـاً تقضـي بـه قيمـة التضـامن الاجتمـاعي بـين الأفـراد، وهـو مـا شـكل مناخـاً مناسـباً مكّـن المشـرع الجزائـي مـن فـرض العقـاب علـى امتنـاع الفـرد عـن تقـديم المساعدة [33].

وبالتـالي يتبـيّن أن التشـريع الجزائـي الحـديث فـي ضـوء تبـدل الحيـاة الاجتماعيـة والاتجـاه نحـو الاشـتراكية وعـودة التضـامن الاجتمـاعي، لـم يكتـفِ بتجـريم الإقـدام علـى عمـل إيجـابي يـؤدي لحـدوث الضـرر، بـل بـدأ التشـريع يتجـه نحـو تجـريم الامتنـاع عـن العمـل الإيجـابي كإهمـال مسـاعدة الآخـرين فـي ظـروف معينـة أو الامتنـاع عـن إسـداء العـون لـه فـي حـالات محـددة، فلـم يعـد دور الفـرد فـي المجتمعـات الحديثـة دوراً سـلبياً يقتصـر علـى الامتنـاع عـن القيـام بأفعـال مـن

[32] Pinto, R.(1955). **la liberté d' Opinion**. Domat Montchresticn. Paris: France. p 10.

[33] الفاضل، محمد. مرجع سابق. ص: 170.

شأنها أن تضر بغيره من الأفراد، بل تحول دوره إلى المساهمة في بناء المجتمع الذي ينتمي إليه والحفاظ على مصالحه[34]. وذلك ما وفر مناخاً لقيمة التضامن الاجتماعي بين الأفراد لتصبح قيمة راسخة في المجتمع، يستطيع المشرع الاعتماد عليها كأساس لإقامة تجريم الامتناع عن المساعدة حماية للمصالح الاجتماعية في ظل انتشار الفلسفة الجماعية ضمن المجتمع.

كما أنه حتى في داخل الدول التي تبنت مذهب التوسع في الحريات الفردية فإن التغيرات الجذرية التي طرأت على العالم قبل قيام الحرب العالمية الثانية وبعدها سواء من انتشار نفوذ الاشتراكية الوطنية ما أصاب المجتمعات من كوارث إنسانية واقتصادية في مدة الحرب، وحصول التطورات الاجتماعية والاقتصادية التي تلت الحرب إضافةً لانتشار مبادئ وقيم التضامن الإنساني فرضت على المجتمعات التي تسودها النزعة الفردية أن تتقبل بفكرة تجريم الامتناع عن المساعدة التي كانت مرفوضة بالنسبة لها بعد مرور زمنٍ كان فيه هذا الامتناع لا يشكل سوى واجب أدبي محض ولا يجب أن يؤلف التزاماً يدخل في نطاق القانون– الذي تحكمه الفلسفة الفردية – وإنما هو من شأن الدّين والأخلاق[35].

ويدل على ذلك أنَّ فرنسا عندما جرّمت لأول بعد انتشار الفلسفة الجماعية مرة الامتناع عن مساعدة شخص في خطر بالمرسوم الصادر في تاريخ 25 /10 / 1941 في مدة الاحتلال الألماني لها، وعلى رغم أن الدافع وراء هذا التجريم كان بهدف حماية جنود الاحتلال الألماني، لكن بعد تحررها من الاحتلال الألماني وعلى رغم إلغاء القوانين التي صدرت في مدة الاحتلال، رُؤي أنه من المفيد الإبقاء على تجريم الامتناع عن المساعدة لأنه

---

[34] الفاضل، محمد. مرجع سابق. ص: 166.

[35] Bernd, S.(1984). **the principals governing crimes of omission**. German (F.R.G). Report to preparatory colloquim for the international congress on penal law (Urbion, October 7-10,1982). international Review of penal law. Paris: France. n 3 and 4, p:885.

بـات يتفـق مـع القـيم الجديـدة التـي سـادت المجتمـع الفرنسـي بعـد انتهـاء الحـرب العالميـة الثانيـة وأصـبح يلقـى قبـولاً مـن أفـراد المجتمـع، ولهـذا صـدر المرسـوم رقـم 45-1391 فـي تـاريخ 25 /6 / 1945 مكرراً لما جاء به المرسوم الصادر في عام 1941 وموسعاً من نطاقه[36].

باتـت معظـم التشـريعات الجزائيـة تتفـق فـي الوقـت الحاضـر علـى الـنص فـي قوانينهـا علـى تلـك الجريمـة، إذ أن مثـل تلـك النصـوص القانونيـة الجزائيـة التـي تجـرم الامتنـاع عـن إنقـاذ الآخـر مـن الخطـر ، قـد وُجـدت لتُلـزم الفـرد وتخرجـه مـن الحالـة السـلبية وحالـة العزلـة التـي تجعلـه كـائن غيـر اجتمـاعي إلـى الحالـة التـي يكـون فيهـا شخصـاً اجتماعيـاً، يمـد يـد العـون والمسـاعدة لأخيـه الانسـان عنـدما يكـون بحاجـةٍ لهـا فيمـا لـو كـان واقعـاً تحـت تـأثير خطـر وشـيك الوقـوع، وسـواء كـان مصدره الطبيعة أو كارثة أو من صنع الإنسان.

ولـذلك وجَـدت معظـم التشـريعات الجزائيـة الحديثـة الأهميـة فـي تفعيـل حفـظ قيمـة التضـامن الاجتمـاعي بـين الأفـراد لأنهـا ارتـأت فـي ذلـك تـوفير حمايـة أكبـر وضـماناً أكثـر للمصـلحة الاجتماعية التي كانت دائماً محل حماية في القوانين الجزائية.

وبعـد ذلـك لا بـدّ لنـا مـن دراسـة قيمـة التضـامن الاجتمـاعي بـين الأفـراد فـي التشـريعات الأجنبيـة التـي تحكمهـا الفلسـفة الفرديـة والفلسـفة الجماعيـة مـن أجـل معرفـة مـا وراء الغايـات التـي سـعى إليهـا المشـرعون الجزائيـون عنـد الـزامهم للفـرد بواجـب المسـاعدة اسـتناداً لقيمـة لتضـامن الاجتماعي بين الأفراد.

---

[36] Garson, E.(1959). **cood pénal annote, novella edition par ROUSSELET (Marcel)**. patin (Mairice) et ANCEL (Marc). Paris: France. Sirey. tome 1 (sous L article 63). n: 21.

المطلب الثاني

تجسيد التضامن الاجتماعي في التشريعات القائمة على الفلسفة الفردية والجماعية

إن المشرع حينما بأمر الأفراد بالتعاون والتآزر فيما بينهم ويجرم الامتناع عن إغاثة ملهوف من كارثة أو مجني عليه من جريمة يهدف من وراء ذلك بناء شخصية الفرد على الإحساس بالانتماء الاجتماعي لأن قيمة التضامن الاجتماعي لا تستمد قوتها إلا بإضافة الأنا الفردية إلى الشعور الاجتماعي في كل فرد من الأفراد[37].

وقد ذكرنا سابقاً أن قيمة التضامن الاجتماعي مرّت بأدوار مختلفة تبدّلاً وتطوّراً وفي كل طور من أطوار نموها إنّما تمثّل الواقع الثقافي للمجتمع، وإنّ تعديل القانون استجابة لذلك الواقع كان أمراً ضرورياً، إذ برزت أهمية حفظ قيمة تضامن الفرد مع غيره في أمرين، أولاً في حفظ تماسك أو تعاضد الأفراد بين بعضهم بعضاً، وثانياً في الإسهام في توفير حماية لحقوقهم المحميّة ومنع الاعتداء عليها.

ومن أجل معرفة متى تكون قيمة التضامن الاجتماعي بين الأفراد مصلحة محمية ومتى تكون منطلقاً يعتمد عليه المشرع كأساس لتكريس الالتزام على الفرد في إنقاذ غيره من الخطر بين قواعد القسم الخاص من قانون العقوبات، استلزم علينا إلقاء نظرة على النصوص القانونية الواردة في التشريعات الجزائية المقارنة المتأثرة بالفلسفة الفردية والفلسفة الجماعية. ففي نصوص تجريم الامتناع عن المساعدة الواردة في قوانين العقوبات المقارنة، وإضافة للتطورات

---

[37] الهيتي، محروس.(2011). **النظرية العامة للجرائم الاجتماعية**. ط: 1. بغداد: العراق. منشورات زين الحقوقية –مكتبة السنهوري. ص: 107.

التي حصلت على تجريم ذلك الامتناع وخصوصاً بعد تبنيّ البعض من تلك التشريعات لفلسفة تجريم جديدة في حماية الحقوق المحمية، يمكننا تحديد هدف المشرع من فرض واجب الإنقاذ.

ومن أجل ذلك سنبدأ بدايةً ببحث تبنّي قيمة التضامن الاجتماعي في التشريعات الجزائية المقارنة وصولاً إلى تحديد موقف مشرعنا السوري منها وذلك من خلال تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول: التضامن الاجتماعي في التشريعات الجزائية المقارنة.

الفرع الثاني: التضامن الاجتماعي في قانون العقوبات السوري.

الفرع أول

التضامن الاجتماعي في التشريعات الجزائية المقارنة

تعدّ الحياة حقّ مقدّس للفرد وعلى الدولة أن تحمي حقه من الاعتداء عليه وأن تحميه من خطر الاعتداء، فواجب حماية الفرد يقع على عاتق الدولة بالدرجة الأولى لكن سلطات الدولة المختصة بمنع ومكافحة الجريمة لن تكون ملازمة للفرد في كل زمان ومكان ولذلك يبرز دور الفرد إلى جانب الدولة في تقديم مساعدته لإنقاذ حياة غيره من الخطر، وعلى الرغم من ذلك قد لا تكون حياة الفرد مهدّدة بخطر جدّي ولا داعي للتدخل ومع ذلك يقوم المشرع بفرض الالتزام القانوني على الفرد.

وعلى رغم تباين التشريعات التي تبنّت الفلسفة الفردية عن التشريعات الاشتراكية التي تبنّت الفلسفة الجماعية لم تتأثر دائماً بقيمة التضامن الاجتماعي لتشكل منطلقاً لتقييد حرية الإرادة حمايةً للمصالح الاجتماعية، ففي بعض التشريعات لم تكن أساساً لتجريم الامتناع عن المساعدة، فما هي اعتبارات تجريم الامتناع عن المساعدة في التشريعات الجزائية المقارنة ؟

إن تيار النزعة الفردية الذي عمّ المجتمعات في القرن التاسع عشر كان له أثراً قوياً على التشريعات الجزائية في ذلك الوقت، فمحا وراءه الالتزامات والواجبات التي تفرضها قيمة التضامن في المجتمع فلا يلتزم أي فرد بتقديم العون للآخرين فله الحرية المطلقة في القيام بذلك[38]. لكن واجب مساعدة الآخرين أصبح مقنناً في نصوص صريحة نظراً لتأثر القوانين

[38] الفاضل، محمد. مرجع سابق. ص: 168.

المعاصرة بمفهومات التعاون الاجتماعي في مرحلة ما بعد انتشار الاشتراكية وبالأفكار الجماعية ونظريات التضامن الاجتماعي[39].

أولاً- أثر التضامن الاجتماعي على التجريم القانوني في التشريعات المقارنة.

أ)- في التشريعات المتبنّية للفلسفة الجماعية:

عملت معظم التشريعات الاشتراكية على تجريم الامتناع عن مساعدة شخص في حالة خطر، ومثال ذلك عندما وصلت الاشتراكية الوطنية إلى السلطة في ألمانيا شعرت بعدم كفاية أحكام المادة 360 فقرة 10 ورغبت في أن تعطي لقيمة التضامن بين أفراد المجتمع بعداً جديداً يتفق مع النظام الجديد فأصدرت في 28 /5 /1935 المادة 330 فقرة 3 والتي تضمنت إيقاع عقوبة الحبس بحق كل من امتنع -في حالات الحوادث أو الكوارث أو الخطر العام - عن تقديم مساعدته وذلك مهما كان واجبه طبقاً للحسّ الشعبي السليم وخصوصاً في حالة امتناعه عن الإذعان لأمر الشرطة بتقديم المساعدة عندما يكون في استطاعته تنفيذ هذا الأمر ودون خطر جسيم على شخصه ودون أن يخالف واجبات أخرى مهمة.

وبه يتبيّن لنا عودة الواجبات والالتزامات التي تفرضها قيمة التضامن الاجتماعي كما يتبيّن لنا من قراءة هذا النص عدم ذكر عبارة "الشخص المعرض للخطر" ومن جهة أخرى لقد ذُكر مفهوم -الحس الشعبي السليم- وهذا يعني واجب أفراد المجتمع مع بعضهم بعضاً في التصدي للحوادث أو الكوارث استناداً لفلسفة المجتمع الألماني، وبالتالي يخرج عنها الحوادث الفردية. ومثال على الحوادث أو الأخطار العامة حالة وقوع حادث قطار مار بجانب قرية يجب على جميع أفراد القرية القادرين على تقديم المساعدة أن يكونوا يداً واحدة في إنقاذ المصابين من حادث القطار ومساعدة السلطة في ذلك، أو أن يواجهوا أخطار حريق ومن المعلوم أن مواجهة الحريق من الإنسان فيها مخاطر جسيمة وبسيطة وعلى

[39] حومد، عبد الوهاب.(1990). **المفصل في شرح قانون العقوبات، القسم العام**. دمشق: سوريا. المطبعة الجديدة. ص: 228.

رغم ذلك ووفقاً للقانون الألماني يجب على الفرد أن يتحمل هذه المخاطر البسيطة، إذ اشترط النص السابق الخطر الجسيم لتبرير الامتناع عن أداء الالتزام القانوني. وهنا تبرز قيمة التضامن الاجتماعي التي أخذ بها المشرع الألماني في الحسبان كأساس لإلزام الفرد في المساهمة مع السلطة من تلقاء ذاته في مواجهة الكوارث وحفظ الأمن والسلم العام انسجاماً مع الفكر الجمعي الألماني الذي يقوم على فكرة أن المجتمع شخصاً واحداً.

أما بالنسبة للمشرع السوفييتي السابق فقد عاقب في المادة 127 من قانون عقوباته الصادر عام 1960 على الامتناع عن مساعدة شخص في حالة خطر فتضمنّت الفقرة الأولى منها على أن واقعة الامتناع عن المساعدة الضرورية والعاجلة لشخص في خطر مع إمكان تقديم هذه المساعدة دون خطر جديّ على النفس أو على الآخرين يعاقب عليها بالعمل التأديبي لمدة ستة أشهر على الأكثر أو باللوم العام[40].

نرى أن النص السوفييتي قد تكلم عن واجب إنقاذ الفرد المُعرض للخطر، إذ يلتزم الفرد بتقديم المساعدة للشخص المهدد بخطر فيما إذا كان بإمكانه القيام بذلك ولو تطلب الأمر منه تحمل مخاطر المساعدة التي قد تعرض سلامته الجسدية لبعض الأخطار غير الجسيمة كالجرح البسيط مثلاً أو قيام شخص يستطيع السباحة بتحمل برودة الماء الشديدة لإنقاذ شخص يغرق فيها على الرغم من أنّ تحمّل الماء الباردة قد تؤدي إلى تعرض المنقذ لمرض صحي عرضي، وبذلك استغل المشرع السوفييتي قيمة التضامن الاجتماعي من أجل تكريس التزام قانوني في الحوادث الفردية بهدف إنقاذ الشخص المهدد بخطر حفاظاً على حقه في الحياة والسلامة الجسدية.

---

[40] Kudryavtsev, N.(1984). **Criminal omission and causal relationship**. contributions by the delegation of the Soviet Union for the thirteenth international congress on penal law. (Cairo, October 1-7, 1984). P: 12.

ووفقاً لما سبق يتّضح أنّ المشرع السوفييتي والمشرع الألماني الاشتراكي قد أجبرا الفرد تحت طائلة العقاب تحمل الأضرار البسيطة في سبيل تقديم العون والمساعدة استناداً إلى أنه على الفرد أن يقدّم جزء من التضحية في مجتمعه نظراً لقوة قيمة التضامن الاجتماعي في تلك المجتمعات.

وفي بعض التشريعات الأخرى لم يجر تحديد الدرجة الخطرة الواجب تحملها من مُقدّم المساعدة، فالمشرع الإيطالي لم يعمل على تحديد درجة الحد الأعلى من المضار التي من الممكن أن يلتزم الفرد بتحملها، فقد جاء نموذجه القانوني خالياً من ذكر ذلك، حيث نص قانون العقوبات الإيطالي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم 1398- تاريخ 19 /10 /1930 في المادة 593-2 منه -الواردة في الباب الثاني عشر الخاص بالجرائم ضد الأشخاص، تحت عنوان الفصل المتعلق بالجرائم ضد الحياة وسلامة الأفراد، فقرة "عدم الإنقاذ"- على عقاب من يجد جسم إنسان غير حي أو يبدو كذلك أو شخصاً مصاباً أو في حالة خطر ويمتنع عن تقديم المساعدة الملائمة له أو يمتنع عن إبلاغ السلطات بذلك في الحال".

أما الفقرة الثالثة من المادة المذكورة أعلاه فنصّت على أنه إذا نتج عن موقف الجاني هذا جرح أو إصابة شخصية تُشدَّد العقوبة، أما إذا نتج عن ذلك وفاة المجني عليه فتُضاعف العقوبة.

كانت غاية المشرع الإيطالي واضحة بصياغة النص، إذ ألزم الفرد بتبليغ السلطات العامة عند عثوره على جثة أو شخص مصاب، وذلك كي تقوم السلطة العامة المختصة بوظيفتها، لأن الاحتمال القوي هو أن يكون صاحب الجثة أو الإصابة قد تعرض لاعتداء وقع عليه. وبذلك يتبيّن لنا أن المشرع الإيطالي جعل للفرد دوراً في عملية تحقيق العدالة وحفظ

الأمن العام عن طريق إلزامه في مساعدة سلطة الدولة من أجل مكافحة الجرائم الواقعة على الأشخاص. أما بالنسبة لمساعدة الشخص المعرض لخطر حفاظاً على حقه في الحياة والسلامة الجسدية كانت أمراً ثانوياً أضافه المشرع لحماية الحقوق المنصوص عليها في الفصل المتعلق بالجرائم ضد الحياة وسلامة الأفراد وجعل من إلحاق الضرر بها نتيجة الامتناع ظرفاً مشدداً للعقاب.

ووفقاً لما سبق يتضح بأنه كان لقيمة التضامن الاجتماعي أهمية كبيرة بالنسبة للمجتمع الإيطالي خلال القرن التاسع عشر، إذ وردت بعض النصوص الأخرى في التشريع الإيطالي والتي من خلالها نستطيع أن نجد بأن قيمة التضامن الاجتماعي لدى المجتمع الإيطالي لا بدّ من أن يكون لها حسبان لدى كل فرد، ولذلك يجب أن يكون لها نطاق واسع في إطار التجريم، إذ عمل المشرع الإيطالي على تكريس واجب المساعدة المستمد من قيمة التضامن الاجتماعي بصورة واسعة، وذلك بفرض التزام قانوني يلتزم بموجبه الفرد في مساعدة غيره ولو لم يكن الآخر في أي وضع يعرض حقوقه للخطر المباشر.

ففي القانون الخاص بالشرطة في دوقية توسكانيا الصادر عام 1853، عاقب بمقتضى المادة 97 منه كل من يجد طفلاً أو بالغاً أو عاجزاً عن رعاية نفسه معرضاً للخطر أو متروكاً ويمتنع عن تقديم المساعدة له أو طلب هذه المساعدة له من السلطات[41].

وفي قانون عقوبات سردينيا الصادر عام 1859 فُرِضَت عقوبة الغرامة على كل من يجد طفلاً متروكاً ولم يصطحبه معه إلى العمدة أو إلى ضابط الأمن[42] .

---

[41] Raymond, T.(1967). **l'obligation de porter secours et la responsabilite du medecin**. Paris: France. Troyes. edition la Renaissance. P: 12.

[42] Borscheid Marie, H.(1976). **les infractions d' omission dans l'europe des six**. thése de doctorate en droit,Montpellier. P: 17.

وكـذلك المـادة 593 فقـرة أولـى مـن قـانون العقوبـات الإيطـالي لعـام 1930 التـي عاقبـت بـالحبس لمـدة أقصـاها ثلاثـة أشـهر أو بغرامـة – كـل مـن وجـد "فـي حالـة تـرك أو فقـد" طفـلاً يقـل عمـره عـن عشـرة أعـوام أو أي شـخص آخـر عـاجز عـن رعايـة نفسـه نتيجـة لمـرض عقلـي أو بـدني أو لكبرٍ في السن أو لأي سبب آخر وامتنع عن إبلاغ السلطات بذلك في الحال.

ب)- في التشريعات المتبنّية للفلسفة الفردية:

إن التشـريعات الجزائيـة التـي ظلـت متـأثرة بالمـذهب الفـردي والتـي لـم تكـن تحتـوي علـى جريمـة الامتنـاع عـن تقـديم العـون، بقـي فيهـا الفـرد متمتعـاً بحريتـه الفرديـة المطلقـة فيمـا يقـوم بـه مـن تصـرفات، فـلا يوجـد مـا يحـدّ مـن حريتـه أو يجبـره علـى تقـديم المسـاعدة لغيـره مـن الأفـراد عنـدما يكونـوا فـي وضـع يهـدد حقـوقهم بالضـرر أو بالتـدخل فـي واقعـة لا يـرتبط بهـا بـأي صـلة، فاسـتمر بقـاء حريـة إرادة الفـرد فـي التصـرف إلـى أن تبـدلت هـذه الحالـة بعـدما أن توغلـت التيـارات الاجتماعيـة فـي قوانينهـا الجزائيـة فبـدأت هـذه الجريمـة تأخـذ مكانهـا الواضـح فيهـا، فتحـول الواجـب الاجتماعي في تقديم العون والمساعدة إلى التزام قانوني يُعرّض من يخالفه للعقوبة[43].

ولـذلك عملـت العديـد مـن التشـريعات الجزائيـة الحديثـة بعـد انتشـار قـيم التضـامن الاجتمـاعي علـى فـرض عقـاب علـى الشـخص الممتنـع عـن مسـاعدة شـخص آخـر فـي حالـة خطـر ومهمـا كـان مصـدر الخطـر ولـو لـم يكـن هنـاك صـلة أو رابطـة بـين الممتنـع والمجنـي عليـه، حيـث أصـبح هـذا الالتزام القانوني التزاماً عاماً على كل أفراد المجتمع[44].

---

[43] العكيلي، إشراق محمود شكر.(1999). **جريمة الامتناع عن الإغاثة**. رسالة ماجستير. كلية القانون. جامعة بغداد. بغداد: العراق. ص: 137.

[44] Levasseur, G.(1951). **l'omission de porter secours**, repport pr**é**sent**é** aux premiéres journées franco –belog – luxembourgoises d' science pénale. Paris: France. le 23 et 24 nov. 1951. Sirey. p: 28.

وبالتالي باتت التشريعات الجزائية الحديثة تلقي عبء التدخل في الوقائع التي يتعرض فيها الآخرون للخطر وأياً كان منشأه، ولو لم يكن الممتنع على رابطة تربطه بالشخص المهدد بالخطر[45].

ومن التشريعات الجزائية التي أخذت بهذا الأسلوب، التشريع البرتغالي الذي لم يكن مشرعه يعالج فيه جريمة الامتناع عن المساعدة ضمن قانون عقوباته الصادر عام 1852 نظراً لخضوعه للمذهب الفردي. لكنه أدرك أهمية اللحاق بالتشريعات الأخرى التي تعاقب على الامتناع عن المساعدة إذ نصّت المادة 219 من قانون العقوبات البرتغالي الجديد والذي عُمل به اعتباراً من عام 1983، على عقاب من امتنع عن تقديم المساعدة، وذلك في حالة الضرورة الشديدة الناتجة عن النكبات أو الحوادث أو الكوارث العامة أو مواقف الخطر العام التي تُعرّض حياة الآخرين أو صحتهم أو كمالهم الجسدي أو حريتهم للخطر، ويشترط ألّا يكون في تدخل الممتنع تعريضاً لحياته أو سلامته الجسدية لخطورة شديدة وأن لا يؤدي تدخله إلى انتهاك الواجبات الأخرى ذات الأهمية[46].

نستطيع أن نلحظ بقراءة النص السابق وجود تشابه بينه وبين النص الألماني السابق ذكره، وبالتالي بدأ المشرع البرتغالي بتكريس الالتزام القانوني في تقديم العون والمساعدة إلى جانب السلطة العامة المختصة في مواجهة الاخطار العامة حماية لحقوق الحياة والسلامة الجسدية ودون توقف نشوء الالتزام على طلب منها، فيجب على الفرد تقديم المساعدة للآخرين في الحالات المذكورة أعلاه من تلقاء نفسه ولو كان فيها تعرضه لأضرار بسيطة.

---

[45] الفاضل، محمد. مرجع سابق. ص: 174.

[46] De Figueireso, J.(1984). **les délits d' omission dans le droit pénal portugais**. rapport au colloque préparatoire au 13eme congrés international de droit pénal –Urbino 7-10 oct. 1982, Revue international de droit pénal, Paris: France. 55eme année. nov 3 et 4. p 847-849.

يبـدو أن المشـرع البرتغـالي لـم يكـن قـادراً علـى توسـيع الالتـزام القـانوني ليشـمل الحـالات الفرديـة وفقـاً لمـا تفرضـه قـيم التضـامن الاجتمـاعي بـين الأفـراد، فيكتفـي بالحـالات الجسـيمة التـي تشـكل خطـراً علـى عمـوم الأفـراد مـن أجـل تقييـد حريـة الفـرد فـي التصـرف عنـد حـدوث تلـك الأخطـار، فلـم يسـتطع المشـرع البرتغـالي تقييـد حريـة الفـرد فـي التصـرف ضـمن حـالات الخطـر التي تهدد شخصاً واحداً بضرر نظراً لبقاء سيطرة الفلسفة الفردية.

أمـا بالنسـبة لقـانون العقوبـات البولـوني الصـادر عـام 1932 فقـد جـاء فيـه نصـاً يعاقـب مـن كـل مـن يمتنـع عـن مسـاعدة شـخص فـي وضـع يعـرض حياتـه لخطـر مباشـر، وكـان فـي مقـدوره تقديم المساعدة دون أن يكون فيها أيّ خطر عليه أو على أحد ذويّه الاقربين[47].

ووفقـاً لـذلك نجـد أن المشـرع البولـوني كـان شـجاعاً فـي تقييـد حريـة الفـرد فـي الحـوادث الفرديـة لكنـه حصـر نطـاق المسـاعدة بالأخطـار التـي تهـدد حـق الحيـاة بالفقـدان، فلـم يقيّـد إرادة الفـرد بمسـاعدة الآخـر إلا عنـدما يكـون معرضـاً لخطـر المـوت المباشـر، أي فـي أشـد الحـالات خطـراً علـى الأشـخاص. إضـافةً إلـى عـدم الزامـه للفـرد بإنقـاذ حيـاة الآخـرين فيمـا إذا كـان تقـديم المسـاعدة منـه يتضـمن تهديـده بضـرر علـى شخصـه أو علـى أحـد مُقربيـه مهمـا كانـت درجـة جسـامته فلـم يحـدد المشـرع درجـة محـددة مـن الضـرر لتسـويغ الامتنـاع فيكفـي أن يكـون الخطـر مهـدداً بضـرر بسيط كي تعود للفرد حريته في التصرف.

وبالتـالي يمكننـا القـول إنَّ المشـرع البولـوني كـان يهـدف مـن وراء تكـريس الواجـب الاجتمـاعي تـوفير حمايـة أكبـر لحـق الحيـاة دون غيرهـا مـن الحقـوق المتعلقـة بالأشـخاص كحـق السـلامة أو الحريـة بخـلاف المشـرع الإسـباني الـذي وسّـع حمايتـه لتشـمل معظـم حقـوق الأشـخاص كحـق السـلامة الجسـدية والـذي راعـى فـي تشـديد عقـاب جريمـة الامتنـاع عـن المسـاعدة سـن الفـرد الـذي

[47] الفاضل، محمد. مرجع سابق. ص: 177.

لـم يتجـاوز السادسـة عشـر عامـاً مـن عمـره، إذ نصـت المـادة 584 مـن قـانون العقوبـات الإسـباني المعـدل عـام 1944 علـى إيقـاع عقوبـة الحـبس قصـير المـدة والغرامـة علـى كـل مـن وجـد حـدثاً يقـل عمـره عـن سـتة عشـر عامـاً معرضـاً لخطـر المـوت ويمتنـع عـن تقديمـه للسـلطات أو الـى أسرته، أو أن يقدّم له عند الاقتضاء المساعدة التي تتطلبها الظروف.

أمـا المـادة 583 فتعاقـب فـي فقرتهـا السـابعة بعقوبـة الحـبس القصـير المـدة – مـن خمسـة أيـام إلـى خمسـة عشـر يومـاً مـع اللـوم الخـاص– مـن يجـد شخصـاً فـي مكـان مهجـور مصـاباً أو معرضاً لخطر الموت ويمتنع عن إنقاذه أو مساعدته طالما يستطيع ذلك دون ضرر شخصي.

كمـا أضـاف المشـرع الإسـباني لقـانون عقوباتـه المـادة 338 بالقـانون الصـادر عـام 17 /7 1951 فأوجـب فيهـا إيقـاع عقوبـة الحـبس مـن شـهرين إلـى سـتة أشـهر أو بالغرامـة أو بـالعقوبتين معـاً بحـق كـل مـن يسـتطيع بتدخلـه المباشـر ودون خطـر علـى نفسـه أو علـى غيـره أن يمنـع جريمـة اعتـداء علـى الحيـاة أو جريمـة مـن طبيعتهـا الإضـرار الخطيـر بسـلامة الجسـم أو بشـرف أو أمن الأشخاص ويمتنع عن ذلك.

وبـذلك وسّـع المشـرع الإسـباني مـن نطـاق حمايـة حقـوق الأشـخاص فأصـبح الالتـزام القـانوني بتقـديم المسـاعدة فـي الحـالات الفرديـة يتضـمن وجـوب تقـديمها فيمـا إذا كـان حـق الغيـر فـي الحيـاة أو السـلامة أو الشـرف أو الحريـة أو العـرض مهـدداً بخطـر. ومـن ذلـك يتضـح أن المشـرع الإسـباني قـد قـام بتقييـد حريـة الفـرد فـي الحـوادث الفرديـة ضـمن تجـريم قـانون عقوباتـه علـى نطـاق أوسع ممّا كان عليه.

ولـم يكتـف المشـرع الإسـباني بمـا سـبق فقـد نـصّ مجـدداً فـي المـادة 489 مكـرر علـى إيقـاع عقوبـة الحـبس أو الغرامـة بحـق كـل مـن يمتنـع دون تعـريض نفسـه أو غيـره للخطـر عـن تقـديم

المساعدة إلى شخص متروك وفي خطر جلي وشديد أو عن طلب هذه المساعدة من غيره في الحال إذا استحال عليه أن يقدمها بنفسه.

وفيه يتضح لنا إدخال المشرع لالتزام قانوني إضافي يعتبر من صميم الواجبات التي تفرضها قيمة التضامن الاجتماعي وهو طلب المساعدة من الآخرين عند عدم القدرة على تقديمها للشخص المُعرض لخطر.

وبناءً على كل ما ذكرناه يتضح أن أثر قيمة التضامن الاجتماعي بين الأفراد كان تأثيرها ضعيفاً في التشريع البولوني في حين أنه كان أفضل في التشريع البرتغالي وقوياً أكثر في التشريع الإسباني الذي احتوى في قانون عقوباته على نصوص مشابهة لقانون العقوبات الإيطالي، فقد جرّم المشرع الإسباني في نصوص قانون عقوباته الامتناع عن المساعدة في عدة صور حفاظاً على المصالح الاجتماعية نظراً لتأثره الشديد بقيم التضامن الاجتماعي، حيث برز ذلك وبشكل صريح جداً ضمن النص الخاص بالفقرة الثانية من المادة 586 الذي فرض عقوبة الغرامة بالإضافة إلى اللوم الخاص بحق من يمتنع عن تقديم المساعدة التي طلبها شخص آخر وذلك كي يتجنب ضرر ذا أهمية شريطة أن لا يؤدي ذلك إلى الإضرار به.

وبعد الاطلاع على تلك النصوص نستطيع أن نقول أن قيمة التضامن الاجتماعي بين الأفراد في المجتمعات المتأثرة بالفلسفة الجماعية أقوى منها في المجتمعات المتأثرة بالفلسفة الفردية، حيث تبيّن أن النصوص الواردة في التشريعات المتبنية للفلسفة الفردية لم تلزم الفرد مقدم المساعدة بتحمل أي درجة من الضرر على خلاف النصوص الواردة في التشريعات المتبنية للفلسفة الجماعية.

أمـا فـي التشـريع الفرنسـي فـالأمر قـد كـان مختلـف تمامـاً فمـن خـلال تتبـع مراحـل تجـريم الامتنـاع عـن المسـاعدة، يمكننـا أن نحصـر الكيفيـة التـي دخـل فيهـا الواجـب الـذي تفرضـه قيمـة التضامن الاجتماعي على نظرية التجريم في القانون الجزائي الفرنسي.

ج-خصوصية التشريع الفرنسي:

أُجبـر المشـرع الفرنسـي فـي البدايـة رغـم تطبعـه بالنزعـة الفرديـة علـى تقييـد حريـة الفـرد، ففـرض التزامـاً قانونيـاً عليـه بمسـاعدة الآخـر، وقـد جـاء ذلـك نتيجـة الإلحـاح الصـادر عـن الـرأي العـام الفرنسـي بعـدما انتشـرت مفـاهيم وقـيم التضـامن الاجتمـاعي وتراجعـت أمامهـا مفـاهيم الفرديـة والأنانيـة ضـمن المجتمـع الفرنسـي، حيـث جـرى تجـريم الامتنـاع عـن المسـاعدة فـي مشـروع قـانون العقوبـات الفرنسـي الـذي تـم إعـداده فـي عـام 1934، فـأُدرج فـي المشـروع المـادتين 251[48] و 252 واللتان تعاقبان على الامتناع عن المساعدة بصفة عامة[49].

وبـذلك بـدأت بـوادر عـودة هـذه الجريمـة إلـى قـانون العقوبـات الفرنسـي بعـدما بقـي واجـب مسـاعدة مـن وُجـد فـي حالـة خطـر محـض التـزام اجتمـاعي أخلاقـي وذلـك مـن تـاريخ قـانون العقوبات الذي أصدرته الثورة الفرنسية عام 1791 حتى عام 1945.

---

[48] Donnedieu de vabrea, H. (1938). l**a politique criminelle des etats Autoritaires**. Paris: France. Libr. du Recueil Sirey. p: 82.

[49] Appleton, P.(1912). l' abstention fautive en matiere délictuelle, civile et pénale, essai critique de legislation. **Revue trimestrielle de droit civil**. Paris. Siry. P: 604.

بعد تحرر فرنسا من الاحتلال الألماني عمل الشارع الفرنسي على حفظ بعض الأحكام التي جاء بها قانون حكومة فيشي، وأدخل عليها بعض التعديلات وأصدر قراره بتاريخ 25 /6 /1945 وتضمن فرض العقاب على أربع صور من حالات الامتناع عن المساعدة، منها المادة الرابعة التي تعاقب على الامتناع قصداً عن مساعدة شخص في حالة خطر، وبذلك تحقق ما كان ينتظره الفرنسيون منذ فترة طويلة بعد إفساح المجال داخل قانون العقوبات لعقاب الامتناع عن مساعدة شخص في حالة خطر[50].

وبالتالي لم تكن بداية تجريم الامتناع عن المساعدة نتيجة التأثر في مفاهيم وقيم التضامن الاجتماعي التي انتشرت مؤخراً في المجتمع الفرنسي، فهدف المشرع الفرنسي في تجريم الامتناع عن المساعدة كان حماية لحياة وسلامة أفراد الجيش الألماني الموجود في فرنسا لكنه كان فيما بعد مكسباً للفرنسيين باحتسابه ولادة جديدة لجريمة الامتناع عن المساعدة التي كانت موجودة قبل اندلاع الثورة الفرنسية عام 1789 .

وقد قال في ذلك الفقه الفرنسي بأنه كان يجب أن تندلع الحرب العالمية الثانية وأن يتمّ احتلال فرنسا من قبل ألمانيا كي يجد تجريم الامتناع عن المساعدة مكانه بين نصوص قانون العقوبات الفرنسي[51]. ولحسن الحظ أن المشرع الفرنسي لم يلغ كامل الأحكام القانونية الواردة في مرسوم حكومة فيشي، بل وجد فيه بعض الأحكام القانونية الأخرى التي أصبح من اللازم الحفاظ عليها كونها باتت تتفق مع رغبة الجميع[52].

---

[50] الفاضل، محمد. مرجع سابق. ص: 175.

[51] Chammard, B . Monzein, P.(1974). **la résponsabilite médicale**. 1ere ed. Paris: France. P.U.F. (collec-tion S.U.P). p 186.

[52] Garson, E.(1959). **code pénal annoté, novelle édition par ROUSSELET (Marcel)**. tome 1 (sous L article 63). patin (Mairice) et ANCEL (Marc). Paris: France. Sirey. n: 22 .

واستناداً لذلك أصدر المشرع الفرنسي في تاريخ 6/25 /1945 المرسوم رقم 45-1391 والذي حَمل عنوان " مساهمة المواطنين في إقامة العدالة وحفظ الأمن العام " مدرجاً فيه تجريم بعض حالات الامتناع عن المساعدة ضمن المادتين 62- 63 من قانون العقوبات الفرنسي[53]. حيث نصت المادة 63 في فقرتها الأولى – والتي تمّ الإبقاء عليها في القانون الصادر في 4/13 /1954 والقانون الصادر في 30 /12 /1977- على فرض عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر الى خمس سنوات وبالغرامة من 360 فرنك حتى 20000 فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك مع عدم الإخلال بتوقيع عقوبة أشد يقررها قانون العقوبات أو القوانين الخاصة، على كل من يستطيع أن يمنع بفعله الحال وبدون أن يعرض نفسه أو غيره للخطر جناية أو جنحة ضد سلامة الجسم ويمتنع عمداً عن ذلك[54].

أما الفقرة الثانية فعاقبت بنفس العقوبات السابقة: كل من امتنع قصداً عن تقديم المساعدة إلى شخص في خطر سواء بفعله الشخصي أم بالاستنجاد بغيره وذلك دون أن يعرض نفسه أو غيره للخطر[55].

وبناء عليه يتبيّن لنا أن المشرع الفرنسي لم يعمل بشكل جديّ على تقييد حرية الفرد في التصرف عند حدوث الحالات التي توجّب المساعدة، فهو وإن كان قد قيّد من حرية الفرد استناداً لقيمة التضامن الاجتماعي بين الأفراد في مشروعه لعام 1934 نظراً لإلحاح الرأي العام الفرنسي قبل بدء الحرب العالمية الثانية لكنها بقيت في إطار وهمي.

---

[53] Vitu, A .(1982). **Droit pénal spécial 2 tomes**. 1 ere ed. Paris: France. Librairie cujas. P:1458.

[54] Tunc, A.(1946). **commentaire de l'ordonnance n 45-1391 du 25 juin 1945**. Recueil Dalloz, paris: France. P: 36 .

[55] Magnol, J.(1946). c**ommentaire de l'ordonnance n° 45-1391 du 25 juin 1945**.juris—classeur periodique. I (doctrine). n: 531.

فعندما كرس المشرع الفرنسي واجب المساعدة مقيداً فيه حرية الفرد بشكل واقعي في المرسوم رقم 45-1391 لم يكن عمله ناجماً عن تأثره بعودة وانتشار مفاهيم وقيم التضامن الاجتماعي بين الأفراد إلى مجتمعه والتي تتطلب من أفراد المجتمع أن يكونوا عوناً لبعضهم البعض في مواجهة الأخطار وحماية حقوقهم؛ حيث قام المشرع بحصر واجبات المساعدة في إطار مفهوم المواطنة عندما قنّنها في التزامات قانونية يُعاقب على الامتناع عنها ضمن المرسوم رقم 45-1391، فكان دافعه لتقنينها نظراً للظروف التي عانت منها الدولة الفرنسية خلال فترة الاحتلال.

وبالتالي إن الفرد في فرنسا لا يقع عليه الالتزام القانوني بتقديم المساعدة إلا استناداً لتمتعه بالجنسية الفرنسية أي باعتباره مواطن فرنسي فيجب عليه حفظ المصالح الاجتماعية العامة المتمثلة في العدالة والأمن العام، وذلك من خلال قيامه بعدة التزامات قانونية منها الالتزام بإنقاذ حق الغير في الحياة والسلامة من الخطر والالتزام بمنع وقوع الاعتداء على حق السلامة بشرط أن لا يتعرض المواطن الفرنسي عند أدائه لالتزامه لأي خطر يهدد مصالحه ولو لم يكن الخطر جسيماً، والالتزام بالتبليغ عن الجناية إضافةً للالتزام بتقديم شهادة العِلم بدليل براءة شخص محكوم في جناية أو جنحة أو محبوس احتياطياً، وفي تحقق تلك الالتزامات فإن المواطن الفرنسي يساهم مع سلطة الدولة في إقامة العدالة وحفظ الأمن العام ويقف إلى جانبها.

وبعد بيان كل ما سبق نجد أن التشريعات المقارنة السالف ذكرها قد وسّعت من مسؤولية الفرد و ألزمته في إغاثة غيره ومساعدته أو إنقاذه من حالة الخطر التي يوجد فيها، على الرغم من أن المبدأ أو الأصل هو تمتع الفرد بكامل حريته في التصرف وعدم التضييق من نطاقها إلا في أضيق الحدود. لكن الضرورة اقتضت عند بعض المشرعين من أجل تعزيز حمايتها لبعض الحقوق الجزائية أن تستند للمفاهيم الخاصة بقيمة التضامن الاجتماعي من أجل تجريم

الامتناع عن تقديم واجب المساعدة، لكن نصوصها لم تتفق على حماية فئة معينة من الحقوق كما أنها لم تشترك في شرط عدم تعرض مقدم المساعدة للضرر.

وقد اتضح أن بعض التشريعات التي جرّمت الامتناع عن مساعدة الغير في النصف الأول من القرن العشرين لم تكن تهدف إلى توفير الحماية لحقوق الأشخاص بالدرجة الأولى، بل كان لها غايات أخرى عند تكريسها لواجب المساعدة في صورة التزامٍ قانوني وذلك تعزيزاً لقيمة التضامن الاجتماعي بين الأفراد حيث تبيّن أنه في حالات نادرة كان هناك تجريم للامتناع عن مساعدة الإنسان وإن لم يكن في حالة خطر تهدد حقوقه بشكل مباشر.

ثانياً- تطور التجريم الناجم عن أثر التضامن الاجتماعي على التشريعات المقارنة:

أما في النصف الثاني من القرن العشرين، كان الأمر مختلفاً حيث أصبح تجريم الامتناع عن مساعدة شخص في حالة خطر يهدف لحماية حقوق الأشخاص في المقام الأول، وسنرى ذلك من خلال تتبع التطور الحاصل على التشريعات الأوربية سواء كانت من التشريعات المبنية على الفلسفة الجماعية أو الفردية، فالتطور الذي حصل على التشريع الجزائي في تلك الدول استلزم تغيير الحق المحمي في تجريم الامتناع عن تقديم المساعدة في ضوء تقديم الحقوق المحمية المتعلقة بالأفراد الطبيعيين على المصالح المحمية المتعلقة بالدولة، حيث جعل المشرع الحديث الامتناع عن مساعدة الغير جريمة من الجرائم الواقعة على حياة وسلامة الأشخاص، فأصبحت الحوادث الفردية محوراً أساسياً في نموذج الجريمة.

نص المشرع الروسي في قانون عقوباته الصادر بتاريخ 13-6- 1996 المعدل بتاريخ 12-8-2022 على جريمة الامتناع عن المساعدة في المادة 125 تحت عنوان المغادرة أو الترك في خطر وذلك ضمن الفصل السادس عشر " في الجرائم التي تمس الحياة والصحة "، حيث يعاقب بغرامة تصل إلى ثمانين ألف روبل، أو مقدار الأجر أو الراتب، أو أي دخل

آخر للشخص المدان لمدة تصل إلى ستة أشهر، أو بالعمل الإجباري لمدة تصل إلى ثلاثمائة وستين ساعة، أو بالعمل الإصلاحي لمدة تصل إلى سنة واحدة، أو بالعمل الإجباري لمدة تصل إلى سنة واحدة، أو الاعتقال لمدة تصل إلى ثلاثة أشهر، أو السجن لمدة تصل إلى سنة واحدة :

– من تعمّد ترك شخص دون مساعدته في حالة خطر على الحياة أو الصحة مع علمه بعدم قدرته على اتخاذ تدابير للحفاظ على نفسه بسبب الطفولة أو الشيخوخة أو المرض أو بسبب عجزه نتيجة إصابة، وذلك في الحالات التي أتُيح فيها لمرتكب الجريمة الفرصة لتقديم المساعدة لذلك الشخص.

أما بالنسبة للمشرع الألماني فوفقاً للقانون الاتحادي الموحد الصادر في تاريخ 29 /10 /2021 نص في قانون العقوبات على جريمة الامتناع عن المساعدة في المادة 176 تحت عنوان عدم تقديم المساعدة، ضمن القسم الأول الخاص بالجرائم الواقعة على حياة الأشخاص والأطراف:

– أي شخص يفشل في تقديم المساعدة الضرورية بشكل واضح لإنقاذ شخص من خطر الموت أو الإصابة الجسدية الخطيرة أو الإضرار بالصحة في حالة وقوع حادث أو خطر عام، يتعرض للسجن لمدة تصل إلى ستة أشهر أو غرامة تصل إلى 360 معدلاً يومياً، وإذا أدى عدم تقديم المساعدة إلى وفاة شخص، يعاقب بالسجن لمدة تصل إلى سنة أو بغرامة تصل إلى 720 معدلاً يومياً. ما لم يكن تقديم المساعدة غير معقول بشكل خاص إذا كان من الممكن فقط أن يكون معرضًا للخطر على الحياة أو أحد الأطراف أو إذا تمّ انتهاك مصالح أخرى مهمة.

وفي قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر في 22 /7 /1992 أدرج فيه مشرعه جريمة الامتناع عن المساعدة ضمن القسم الخاص بالجرائم الواقعة على الأشخاص في الباب الثاني " الاعتداء على الإنسان " الفصل الثالث " تعريض الإنسان للخطر" تحت عنوان القسم الثالث " إغفال إجراءات المساعدة "، ذلك في المادة 223-6 من قانون العقوبات والتي تنص على أن: كل من كان في مقدوره أن يمنع بفعله الفوري ودون أن يعرض نفسه أو غيره للخطر جناية أو جنحة ضد السلامة الجسدية وأحجم بملء إرادته عن ذلك يعاقب بالسجن خمس سنوات وبغرامة 75000 يورو ويخضع للعقوبات ذاتها كل من امتنع قصداً عن مساعدة شخص في حالة خطر ودون أن يعرض نفسه أو غيره للخطر سواء أكان ذلك بفعله الشخصي أم كان بطريق الاستنجاد بمعونة غيره.

وهكذا قنّنت هذه التشريعات الامتناع عن المساعدة بصورة عامة في جريمة مستقلة ولم تتطلب لقيام الجريمة أن يكون لدى الممتنع قصد الإضرار أو إزهاق روح الشخص المحتاج لمساعدة، فيكفي لوقوع الجريمة أن يكون الفاعل قد امتنع قصداً عن إسعاف أو إنقاذ غيره من الخطر الذي يهدده، وأن الممتنع يكون مدركاً لحقيقة الوضع الخطر ولِما يمكن أن ينتج عنه من ضرر.

ولا تقوم الجريمة بحق الممتنع عندما يحتوي تقديم المساعدة تعرض المنقذ لخطر جدي فإذا كان تقديم العون يتطلب تضحية أو يُعرض مقدمها لأذى أو ضرر فلا يعد امتناعه عن المساعدة جريمة. فالتشريع لا يفرض على الناس البطولة أو الإحسان أو النجدة أو التضحية فهذه كلها فضائل يوصي بها الدّين أو تدفع إليها الأخلاق، أما التشريع فلا يجعل منها التزامات ولا يقيم منها وجائب على الافراد[56].

[56] الفاضل، محمد. مرجع سابق. ص: 175.

لقد رُؤي كيف وصلت تلك التشريعات المتباينة إلى تقييد حرية الفرد من خلال قلب واجب المساعدة إلى التزام قانوني يهدف للحفاظ على المصالح الاجتماعية، نظراً لدور قيمة التضامن الاجتماعي في تشجيع المشرع على تجريم الامتناع عن أداء واجب المساعدة والإنقاذ، وقد جرى ذلك بعدما لقي قبولاً من المجتمع وإدراكاً من المشرع بأهمية أدائه، فهل صنع مشرعنا الجزائي مثل ذلك التجريم في نصٍ خاص تتجسد فيه الرحمة والتضامن حماية لحقوق الشخص المهدد بخطر، هذا ما سنراه في الفرع التالي.

الفرع الثاني

التضامن الاجتماعي في قانون العقوبات السوري

أدت مسايرة المذهب الفردي الذي يركز على حرية الفرد وعلى ضرورة التقليل من فرض القيود عليها إلى اتجاه الكثير من التشريعات الجزائية نحو النأي عن الأخذ بالقيم الأخلاقية والاجتماعية التي تفرض على الفرد بعض التصرفات اللازمة لتماسك أفراد المجتمع، إذ أن ابتعاد تلك التشريعات عن فرض الجزاءات على المواقف غير الاجتماعية يرتبط ارتباطاً وثيقاً بفلسفة المذهب الفردي وبالنزعة الأنانية المسيطرة على ثقافة بعض المجتمعات التي تتجه نحو إطلاق حرية الفرد في التصرف، تلك النزعة التي دفعت بعض التشريعات الجزائية نحو الابتعاد عن معاقبة الفرد الممتنع عن إنقاذ حياة الأفراد الآخرين سواء بمد يد العون لهم في حالة تعرضهم لخطر أو تقديم المساعدة لهم من خلال طلبها من الغير للحيلولة دون وقوع الضرر.

في حين أن بعض المجتمعات الأخرى شعرت بالأخطار التي يمكن أن تحيط بها من جرّاء استمرار وجود الامتناع الأناني عن مساعدة الغير بين أفرادها، فعمد مشرعيها إلى الحد من تلك الأنانية من خلال تجريم الامتناع عن تقديم العون والمساعدة للآخرين في الحالات الحرجة التي تعرضهم للخطر، وذلك تكريساً لواجب المساعدة الذي تفرضه قيمة التضامن الاجتماعي بين الأفراد وانسجاماً مع ما توجبه القيم الدينية والأخلاقية[57].

ولكن هل قيم المجتمع قيمٌ ثابتة ومطلقة يؤمن بها كافة أفراد المجتمع وبذات الدرجة كي يتمكن المشرع من الاستناد إليها من أجل تقييد حرية الفرد في نصوص جزائية ؟

---

[57] العوجي، مصطفى.(2006). **القانون الجنائي**. بيروت: لبنان. منشورات زين الحقوقية. ص: 414.

الجـواب: كـلا، فـالكثير مـن النـاس ينتقـدون تلـك السياسـة الجزائيـة ولا يـرون فيهـا أيـة فائـدة تعـود علـيهم بـالنفع، علـى الـرغم مـن وجـوب التـزامهم بالأصـل وهـو أن المنفعـة يجـب أن تعـود بفائـدتها علـى غالبيـة أفـراد المجتمـع. ولـذلك يجـب تصـحيح الفكـر لـدى فئـة هـؤلاء النـاس اتجـاه القاعـدة الجزائيـة بأنهـا وُجـدت مـن أجـل تنظـيم أمـور المجتمـع واحتـرام قيمـه الاجتماعيـة حفاظـاً على مصالحه، وحتى لو كانت القيمة الاجتماعية نسبية وغير مطلقة لدى جميع الأفراد.

وبنـاء عليـه يجـب علـى الأقليـة الرافضـة أن تقبـل بهـا وأن تلتـزم بمـا تقضـي بـه القاعـدة القانونيـة احترامـاً لموقـف الأغلبيـة، وبغيـر ذلـك لا يمكـن تطبيـق القاعـدة الجزائيـة فيمـا إذا كـان القليـل مـن الأفـراد يرفضـون القيمـة الاجتماعيـة التـي يسـتند إليهـا القـانون عنـد فرضـه للالتـزام القـانوني الـذي تقضـي بـه القاعـدة الجزائيـة علـيهم، وخاصـة فـي المجتمعـات المتنوعـة لأن رؤيـتهم هذه لا تعدّ رؤية مستندة إلى المنطق السليم[58].

وتماشـياً مـع مـا سـبق: مـا هـو موقـف قـانون العقوبـات السـوري مـن حالـة امتنـاع الفـرد عـن تقـديم المسـاعدة فيمـا لـو قلنـا أن هـذا الفـرد شـاهد رجـلاً كهـلاً أو شخصـاً لا يسـتطيع السـباحة يوشـك علـى المـوت غرقـاً مـن جـراء سـقوطه فـي المـاء أو شـاهد طفـلاً يتعـرض لضـرب مبـرح مـن امـرأة أو شـاهد فتـاة علـى وشـك أن يُعتـدى علـى عرضـها وكـان قـادراً علـى تقـديم المسـاعدة والإنقـاذ من الخطر أو صده ؟

أولاً- تجريم الامتناع عن مساعدة شخص في خطر ضمن قانون العقوبات السوري.

أ)- موقف الفقه القانوني:

[58] صالح، جلال الدين محمد.(2014). **القيم الموجهة للسياسة الجنائية ومشكلاتها المعاصرة**. ط: 1. الرياض: السعودية. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. ص: 323.

يرى بعض الشراح أن تشريعنا يقوم على قاعدة فصل الأخلاق عن القانون الجزائي، وعلى أن القانون الجزائي قانون وُجد للردع والعقاب وليس لتعليم الناس التضحية والمساعدة[59].

ويرى آخرون أن القانون الجزائي بوجه عام يخرج عن جوهر وظيفته المتمثلة في حماية المصالح الاجتماعية عندما يعمل على تكريس التزامات قانونية تقوم على تهذيب الناس والأخذ بهم نحو احترام المثل العليا في المجتمع، فيصبح القانون ضميراً خارجياً يؤنب كل فرد عجز ضميره عن تأنيبه[60].

لم يتردد بنتام في القول بأن يكون رفع المستوى الخلقي لدى بعض الناس هدفاً من أهداف القانون الجزائي، على أن يتمّ ذلك الأمر في غاية من الحرص والتأني[61].

كما أنه من العبث الدخول في جدال مع من يعتبر أن الحفاظ على قيم الأخلاق في المجتمع موضوع لا يدخل في اختصاص القانون طالما كان الحفاظ عليها أمر ضروري لصيانة المجتمع.

وعليه يتضح بأنه يمكن استخدام القانون لتعزيز القيمة الاجتماعية والفضيلة الأخلاقية، وخاصةً بعدما تبيّن في الفرع السابق بأن التضحية غير مطلوبة من الفرد، فالمساعدة المقصود بها لا تصل لمرتبة التضحية التي تعتبر في الوقت نفسه من صميم المساعدة والايمان بقيمة التضامن الاجتماعي، بل جلّ ما يُطلَب منه هو أدنى درجة من المساعدة ودون أن يكون فيها أي خطر جسيم على حقوقه. إضافةً إلى أن ذلك الواجب الذي يقيّد من

---

[59] حومد، عبد الوهاب. مرجع السابق. ص: 230.

[60] خليفة، أحمد محمد. مرجع سابق. ص: 124.

[61] Richard, T.(1954). **A Theory of social control**. New York: The United Stats of America. McGraw-Hill Book Company.. p: 123

حق الفرد في حرية التصرف استناداً للمثل العليا لم يتمّ تكريسه والعقاب على الامتناع عنه إلا لتحقيق حماية أفضل للمصالح الاجتماعية المحمية بموجب القانون الجزائي.

ب)- موقف المشرع السوري:

للأسف أن مشرعنا الجزائي لايزال حتى الآن متوقفاً عند نهاية القرن الثامن عشر، حيث لم يراع مشرعنا السوري أهمية الأخذ بقيمة التضامن الاجتماعي بين الأفراد، فلم يفرض ضمن القسم الخاص من قانون العقوبات أي التزام قانوني يقيّد من حرية الفرد ويوجب عليه تقديم المساعدة لمن وُجد في حالة خطر، فلا يوجد في قانون العقوبات أي نص يجرّم امتناع الفرد عن التدخل لإنقاذ الآخرين من الخطر المحيق بهم، فيقتصر الأمر على الجزاء الاجتماعي المتمثل في استنكار الجماعة للموقف الذي اتخذه الفرد الممتنع.

- ألم يشعر مشرعنا الجزائي بالأخطار التي يمكن أن تحيط بالمجتمع من جراء الامتناع الأناني عن المساعدة وعن مد يد العون للغير؟ هذا ما يدعونا لإثارة مجموعة الاحتمالات التالية :

هل ذلك سببه نقصٌ تشريّعي[62]، أم أن المشرع الجزائي السوري لا يزال يتبنّى الفلسفة الفردية فاكتفى ببعض القواعد القانونية التي لا تلزم الفرد وجعل منها في الوقت نفسه مبرراً لتدخل فئة الأفراد التي تلتزم بالواجب الاجتماعي الأخلاقي، أم أنه تبنى الفلسفة الجماعية لكنه لم يرغب في تكريس التزام قانوني يُجبر الفرد على تقديم المساعدة كونه ارتأى عدم الحاجة لذلك استناداً إلى الواقع الاجتماعي المثالي حيث أن الأفراد اعتادوا على مراعاة واحترام القواعد

[62] إن نقصان القانون أمر لا يحتاج إلى تدليل فالمشرع الوضعي مهما أوتي من حسن التقدير فلن يستطيع الإحاطة بكل الفروض والصور التي تهدد المصالح المراد حمايتها، فتطور الحياة بطبيعته سيفرض تجدداً في الأشكال والنماذج للتصرفات الجديرة بالتجريم. لطفاً- سلامة، مأمون.(1997). **الفكر الفلسفي وأثره في التجريم والعقاب**. القاهرة: مصر. منشورات كلية الحقوق- جامعة القاهرة. ص: 32.

الأخلاقية والقيم الاجتماعية المنظمة لحياتهم الجماعية دون حاجة إلى أوامر جبرية فيُستغنى عن قواعد السلوك القانونية لانتشار شعور داخلي بالانسجام الاجتماعي، ولذلك لا حاجة إلى مثل ذلك التجريم ؟

أم أن تلك القاعدة الاجتماعية لا يجب أن تصبح قاعدة قانونية إلا في اللحظة التي يشعر فيها أفراد المجتمع بأن قيمة التضامن الاجتماعي باتت مهددة بالفقدان، فيصبح استخدام القوة القانونية الجزائية الوسيلة الوحيدة لضمان احترامها والالتزام بها بشرط أن يكون ذلك الاستخدام متماشياً مع الشعور بالعدالة.

واستاذاً لذلك، ما هي الأسباب الموجبة التي يمكن أن تدفع المشرع نحو تقييد حرية الفرد في التصرف أمام الحالات الحرجة التي تهدد غيره بالخطر ومعاقبته عند امتناعه عن تقديم المساعدة ؟

ثانياً- الأسباب الموجبة لتجريم الامتناع عن مساعدة شخص في خطر:

إن أساس الالتزام الخلقي الاجتماعي لأداء واجب المساعدة هو توقع رضاء الجماعة وخشية استنكارها ولعلّ أصول الضمير قائمة على هذه الازدواجية بين خوف الفرد من أن تنبذه الجماعة وبين سعادته بإرضائها[63]. لكن انعدام المساواة الأخلاقية والفكرية بين الأفراد تؤدي إلى الإسهام غير المتساوي في احترام قيمة التضامن الاجتماعي، وبالتالي سيوجد تفاوت في أداء الواجب الذي تفرضه قيمة التضامن الاجتماعي بين الأفراد، فيكون هناك فئة تمتلك درجة عالية من الوعي والشعور الجماعي فتعمل على أداء واجبها بصورة تامة إرضاءً لضمير للجماعة، وفئة أخرى بعكسها تماماً "فئة اللامبالاة".

---

[63] Tomas. W.(1937). **Primitive Behavior**. New York: The United Stats of America. McGraw-Hill Book Company. p599.

وطالما كانت قيمة التضامن الاجتماعي ملازمة للعيش في جماعة وتشكل جزء من حياتها فالقانون يجب أن يعبر عن ما هو كائن، أي يجب أن يعبر عن نظام حياة الجماعة فيحدد ما يجب أن يكون عليه سلوك الأفراد كي يحقق انسجام مع النظام الحياتي للجماعة، وفي ذلك يتجنب القانون التعارض مع واقع الحياة الاجتماعية.

وبالتالي تتضح ضرورة تجريم الامتناع عن أداء واجب المساعدة، فيكون عقاب الممتنع عن تقديم المساعدة أمراً لازماً للحفاظ على التماسك الاجتماعي، لأن الضمير الجماعي الذي انتهكه الفاعل بموقفه السلبي سَيفقِد طاقته إذا لم يتمّ الرد عليه وستنهار من ورائه قيمة التضامن الاجتماعي بين الأفراد الأمر الذي يُعرّض تماسك المجتمع للخطر، فالشروط الرئيسية التي تجعل من المفيد بالنسبة للأفراد العيش على مقربة من بعضهم البعض تكون قد زالت[64].

ومن ذلك نجد أنه لا بدّ من دواعي الحاجة والضرورة أن يحافظ المشرع على قيمة التضامن الاجتماعي بين الأفراد وأن يعمل على تكريس ما تقضي به من واجب تقديم المساعدة لمحتاجها نظراً لتمتع المشرع بالسلطة الواسعة التي تمكنه من ترسيخ قيم معينة، فإن أراد حياة أفضل للمجتمع له أن يفرض التزامات قانونية على الأفراد شريطة أن تهدف لتحقيق الصالح العام في المجتمع[65].

كما يرى بعض من الفقه أن علة تجريم الامتناع عن تقديم العون تتحدد في محورين هما: حماية المصالح الاجتماعية والحقوق التي يراها المشرع جديرة بالحماية والتي يتطلب حمايتها تدخل شخصي من الأفراد، ورغبة المشرع في ترسيخ قيم التعاون والتآزر التي تعدّ من

---

[64] Hart, H.(1967). Social Solidarity and the Enforcement of Morality, Chicago university. The United Stats of America. p 7.

[65] الهيتي، محروس. مرجع سابق. ص: 108.

أسمى القيم الاجتماعية، لذلك إن القانون الجزائي لا يجرم ويعاقب فحسب بل يمنع ويكافح وقوع الجرائم الأمر الذي يتطلب تضافر الجهود بين الأفراد والسلطات العامة قبل وأثناء وبعد وقوع الجريمة[66].

ونرى أنه مهما كانت سلطات الدولة قوية تبقى حاجة الأفراد لتبادل المساعدة فيما بينهم حاجة ضرورية إذ أن هنالك حالات لا يستطيع فيها الفرد أن يلجأ للسلطة العامة عند تعرضه لخطر حال، فلا بدّ من أن يحل الأفراد محل السلطة من أجل تقديم العون أو الإنقاذ للشخص الذي أحاط به الخطر.

ثالثاً- التوفيق بين المصلحة الشخصية والمصلحة القانونية في تجريم الامتناع عن المساعدة :

يلعب القدر دوراً مهماً في شؤون حياة الفرد ويقرر مصيره كما أن طبيعة الحياة في المجتمع قد تقيم الصعاب وتعرض الفرد للدخول في مواجهات بعض الأحيان، ولذلك قد يتعرض أي فرد لموقف يرى فيه غيره بحاجة للمساعدة أو الإنقاذ من حالة الخطر المحيطة به، ولأن تصرفات الإنسان غريزية تمليها الطبيعة الحياتية والتي لا تقبل التعديل أو التبديل فالفرد قد لا يتدخل فيما إذا شعر بوجود خطر على نفسه من جراء القيام بالمساعدة، فإذا فضّل الممتنع مصلحته الشخصية على المصلحة الجماعية ولم يُقدم على إنقاذ غيره من الخطر، فكيف يمكن التوفيق بين المصلحتين ؟ هل يجب فرض الالتزام ولو كان يتضمن بعض المخاطر على مقدم المساعدة ؟

لقد تحدث بنتام عن الخاصية الأولى للإنسان وهي الحساسية، حيث يرى بنتام أن الإنسان قد خُلق حساساً يسعى في حياته إلى اللذة ويهرب من الألم، وهما غايتان نهائيتان

[66] العوجي، مصطفى. مرجع سابق. ص: 143.

بالنسبة للإنسان فلا يمكن مقاومتهما، الأمر الذي يفرض على المشرع ضرورة الانتباه لها كي يحقق السعادة الشاملة لجموع الأفراد[67].

وبالتالي يجب على المشرع الأخذ بعين الاعتبار غرائز الفرد، فالفرد لن يُقدم على فعل مساعدة فيما إذا كان فيه خطر عليه، وإذا فعل ذلك نكون أمام حالة نادرة.

كما أنه بطبيعة الحال لا يُعد من مهام التشريع الجزائي فرض التضحية في سبيل النجدة تحت طائلة العقاب[68]. إضافةً إلى أن السلوك ينقسم لثلاثة مستويات: ما نطلُبه – ما نرغب به – ما نُعجب فيه، ولذلك فإن سلاح القانون قد وُجد من أجل ضمان المستوى الأول من السلوك ونكتفي بالوعظ لنصل إلى المستوى الثاني، أما المستوى الثالث فهو مستوى القديسين والأبطال الذي لا نتوقع الوصول اليه عادةً ونستبقي له مشاعر التمجيد والتقديس[69].

وتأسيساً على ما سبق لا بدّ من تقييد تجريم الامتناع عن المساعدة بالمستوى الأول من السلوك، وهو سلوك المساعدة المطلوب من أي فرد عادي والذي لا يتضمن أية مخاطر أو تضحية في سبيل الغير كي لا يكون فيه أيّ ظلم وتعسف بحق مقدم المساعدة، فتجريم الامتناع عن المساعدة يجب أن يبنى على شعورين هما شعور مقدم المساعدة بقيمة التضامن الاجتماعي وشعوره بالعدالة أي أن المشرع لم يظلمه عندما الزمه في تقديم المساعدة فلا عقاب على امتناعه فيما إذا كان سيتعرض لخطر من جراء تدخل لإنقاذ الغير[70].

---

[67] سرور، أحمد فتحي.(1972). **أصول السياسة الجنائية**. القاهرة: مصر. دار النهضة العربية، ص: 41.

[68] الفاضل، محمد. مرجع سابق. ص: 180.

[69] Chahn, E.(1956). **The Moral Decision**. The United Stats of America. Indiana university Press Bloomington. P: 40.

[70] وهو ما يتوافق مع ما أقره بنتام بأن كل شخص ملزم بتقديم المساعدة لمحتاجها متى كان ذلك في استطاعته ومقدوره، لكن من دون أن يُعرض نفسه لأي خطر محسوس، ويشتد هذا الواجب كلما ازدادت جسامة الخطر وانخفضت مخاطر تقديم المساعدة، ومثالها من

وبالتالي نصل إلى أن المستوى الأول من السلوك هو المطلوب أدائه من الفرد وعلى المشرع حصر التجريم به، فضلاً عن أن المشرع لن يستطيع منع المستوى الثاني أو الثالث من السلوك بحجة حفظ حقوق الشخص المُنقِذ، فلا يستطيع المشرع منع الفرد من ذلك التدخل، بل إنما عليه تبرير تضحيته نظراً لوجود قيمة التضامن الاجتماعي بين الأفراد.

رابعاً- تعزيز التضامن الاجتماعي في التشريع الجزائي السوري:

وانطلاقاً ممّا سبق يمكن القول بأنه بات من المتوجب على مشرعنا الجزائي السوري تلافي النقص التشريعي الذي كان من اللازم تلافيه في القرن الماضي على غرار الكثير من تشريعات الدول العربية التي استندت إلى قيمة التضامن الاجتماعي عند تقييدها لحرية الفرد ضمن قواعد القسم الخاص من تشريعاتها الجزائية، كالمشرع العراقي الذي اصبح يعاقب على الامتناع عن المساعدة ضمن قانون عقوباته لعام 1969 في بابه الثامن "الجرائم الاجتماعية" ضمن الفصل الأول منه تحت عنوان "الامتناع عن الإغاثة"[71]. وكالمشرع اللبناني الذي أحسن صياغة نموذج جريمة الامتناع عن المساعدة ضمن قانون عقوباته في الباب الثامن منه "في الجنايات والجنح التي تقع على الأشخاص" ضمن الفصل الأول "في الجنايات والجنح على حياة الإنسان وسلامته"، "في القتل والإيذاء عن غير قصد"[72].

يرى شخصاً نائماً بقرب نار بدأت بإحراق ملابسه. بنتام، ج.(1892). **كتاب أصول الشرائع** . ترجمة: أحمد فتحي زغلول. القاهرة: مصر. المطبعة الأميرية العامرة. ص 26.

[71] نصت المادة 370 من قانون العقوبات العراقي على عقاب: كل من امتنع أو توانى بدون عذر عن إغاثة ملهوف في كارثة. وهي مأخوذة عن مشروع قانون العقوبات المصري لعام 1966 الذي نص في المادة 372 منه على أنه " يعاقب بالحبس كل من امتنع أو توانى بدون عذر عن إغاثة ملهوف في كارثة أو مجني عليه في جريمة.

[72] عاقب المشرع اللبناني في المادة 567 من قانون العقوبات : "من وجد بمواجهة شخص في حالة خطر بسبب حادث طارئ أو بسبب صحي وكان بوسعه إغاثته أو اسعافه بفعل شخصي أو بطلبه النجدة دون أن يعرض نفسه او غيره للخطر وامتنع بمحض ارادته عن ذلك يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من مائتي الف الى مليوني ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين".

وفي هذا السياق لا يجب أن يكتفي مشرعنا بمراعاة قيمة التضامن الاجتماعي بين الأفراد ضمن القواعد العامة من قانون العقوبات، بل يجب عليه أن يأخذ بعين بالحسبان قيمة التضامن الاجتماعي في قواعد القسم الخاص من قانون العقوبات من أجل توفير حماية أكبر للحقوق المحمية في باب الجرائم الواقعة على الأشخاص، ذلك من خلال تكريس واجب مساعدة الغير على الفرد الذي يجد نفسه في مواجهة موقف أو خطر يهدد شخص آخر في حياته أو سلامته الجسدية، بشرط أن لا يتضمن تقديم المساعدة أو الإنقاذ أي ضرر على مقدمها.

إضافةً إلى وجوب فرض التزام قانوني عام على الأفراد بتقديم المساعدة للطفل المتروك أو الشخص العاجز المتروك وتسليمه للسلطات المختصة تعزيزاً لقيمة التضامن الاجتماعي بين الأفراد[73].

ومن الجدير بالذكر أن المشرع السوري استند إلى قيمة التضامن الاجتماعي مع الفرد عندما كرس واجب المساعدة على سائق المركبة في صورة التزام قانوني أصبح بموجبه السائق الذي لا تربطه أي صلة أو علاقة سببية بوقوع الحادث مسؤولاً عن إنقاذ وإسعاف المصاب تحت طائلة العقاب الجزائي، وذلك ضمن قانون السير رقم 31 لعام 2004 والمعدل بموجب المرسوم التشريعي رقم 11 الصادر بتاريخ 30-1- 2008[74].

---

[73] نصت المادة 183 من قانون العقوبات السوري : يعد ممارسة للحق كل فعل قضت به ضرورة حالية لدفع تعرض غير محق ولا مثار عن النفس أو الملك أو نفس الغير أو ملكه.

ونستطيع أن نستنتج من إيراد كلمة الغير في نص المادة 183 وضوح تأثر المشرع بقيمة التضامن الاجتماعي بين الأفراد، ألا يمكن القول أن هدف المشرع وفلسفته من ضم روح الآخرين وأموالهم لحالة الدفاع الشرعي هي مراعاة منه لقيمة التضامن الاجتماعي بين الأفراد. فالقانون بصفة عامة وقانون العقوبات بصفة خاصة ليس مجرد شكل تمت صياغته بل إنما هو تعبير عن الواقع الإنساني والاجتماعي، وهذا الواقع هو الذي يكون مَضمون القاعدة القانونية. – سلامة، مأمون. مرجع سابق. ص: 33.

[74] نصت المادة 2/199 فقرة 8 من المرسوم التشريعي رقم 11 لعام 2008 على ما يلي:

ننهي هذا المبحث في القول بأن مشرعنا السوري لم يأخذ بعين الاعتبار أهمية واجب تبادل المساعدة بين الأفراد ضمن قواعد القسم الخاص من قانون العقوبات، فلم ينحُ منحى تقييد حرية الفرد من خلال الزامه بتقديم العون والمساعدة إلى من يحتاجها حفاظاً على حقه في الحياة وحقه في السلامة الجسدية، حيث اكتفى بإباحة الفعل المجرم في حالة الدفاع الشرعي عن الغير تقديراً منه لوجود روابط التعاون والتآزر بين الأفراد التي تفرضها قيمة التضامن الاجتماعي فيما بينهم، ولأنه إذا منع الأفراد عن القيام بذلك لأضاع حقوق الشخص المحتاج للمساعدة سواء في حياته أو سلامته أو شرفه.

لكن بما أن النشاط الاجتماعي للفرد لا ينبغي أن يقف عند تقديم العون والمساعدة للأفراد الآخرين، بل يقع على عاتق الفرد بوصفه مواطناً صالح واجب المساهمة في الحفاظ على مجتمعه ككل بتقديم العون للسلطة العامة التي تسهر على حماية أمن وسلامة المجتمع، وهو ما سنتناوله في المبحث التالي.

يعاقب بغرامة مقدارها مئة ألف ليرة سورية وبإزالة المخالفة (التي تقتضي طبيعتها ذلك) وحسم نقطتين في المخالفات الحضورية كل من يرتكب أياً من المخالفات الآتية: عدم إسعاف المصاب من قبل سائق مركبة أخرى شاهد الحادث.

المبحث الثاني

ملامح التضامن الاجتماعي مع الدولة

يعد الأمن والسلم ركيزتان أساسيتان لبقاء واستمرار الفئات الاجتماعية[75]. ولصيانة تلك الركائز يتوجب على الدولة توفير الحماية للفئة الاجتماعية من خلال التصدي للأفعال والظواهر التي تمس بتلك الركائز. فالدولة ضرورة طبيعية موجودة لخدمة الأفراد ورعاية مصالحهم، فيجب عليها أن تَضمن حماية تلك المصالح[76].

وعليه فإن من واجبات الدولة حماية أمن وسلامة المجتمع ومعاقبة من يقوم بأفعال من شأنها أن تهدّد أمنه وسلامته. وفي الوقت نفسه يجب أن يتضافر مع واجب الدولة واجب أفراد الفئة الاجتماعية في الدفاع عن مجتمعهم وحماية حقوقهم بأنفسهم من تلك الأفعال والظواهر، فعندما يتحقق الانسجام والتوافق بين واجب الفرد وواجب الدولة في الحفاظ على المصالح الاجتماعية يتحقق ضمان بقاء المجتمع آمناً ومستقراً. وتكون مساهمة الفرد مع الدولة في تحقيق تلك الحماية مساهمة ضرورية، ولتبقى هذه المساهمة فعّالة يكون من العدل معاقبة من لا يساهم في تفعيل تلك الحماية.

لكن تتوقّف مساهمة الأفراد مع الدولة على إيمانهم بقيمة التضامن الاجتماعي كي يقفوا إلى جانب السلطة العامة في حماية مجتمعهم، ولا يعني ذلك أن الفرد سيؤدي مهام السلطة العامة، بل يعني تقديم العون والمساعدة للسلطة العامة خلال أدائها لمهامها، فقيمة التضامن الاجتماعي تفرض على كل فرد مجموعة من الواجبات التي تهدف لحماية مصلحة المجتمع.

---

[75] الشاوي، منذر.(2008). **القانون والحياة**. ط: 1. عمان: الأردن. المركز العراقي للدراسات الاستراتيجية – مكتبة جامعة الأميرة سمية للتكنولوجيا. ص: 90.

[76] سلامة، مأمون. مرجع سابق. ص: 10.

وفي الوقت نفسه لا يمكن لسلطة الدولة أن تجبر الفرد على أداء جميع الواجبات تحت طائلة العقاب الجزائي حيث أن الامتناع عن هذه الواجبات لم يكن معاقباً عليه في قانون العقوبات في كل الأوقات، فقد مرّ تجريم الامتناع عنها في عدة مراحل، فتم تكريسها في قانون العقوبات الفرنسي الذي حمل طابع الثورة وحمى الحرية الفردية في التصرف والذي اتجه في نفس الوقت اتجاهاً مضاداً لفلسفته في إطلاق الحرية الفردية متأثراً عند تقييده لها بالفلسفات التي كانت تظهر بين زمن وآخر.

وعليه سنوضح ما سبق من خلال دراسة موضوع مساهمة الأفراد مع السلطة العامة في تحقيق العدالة وفي التصدي للحالات الخطرة التي تهدّد أمن وسلامة جموع الأفراد من خلال بيان دور الفرد إلى جانب الدولة في تحقيق العدالة الجزائية، وبيان دور الفرد عندما تحدث كارثة في المجتمع أو عندما يكون هناك حالة خطر عامة على الأفراد، ومن أجل ذلك سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: في تحقيق العدالة الجزائية.

المطلب الثاني: في مواجهة الكوارث.

المطلب الأول

في تحقيق العدالة الجزائية

تُعدُّ العدالة فكرة إنسانية فرضتها ضرورات اجتماعية، فهي ليست مجرد رؤية فحسب، بل هي واقعة يجب أن تّعاش، ما يستلزم وجود قواعد قانونية تنظم الحياة الإنسانية في المجتمع[77].

إن عدالة المشرع لا يمكن أن تكون إلا عدالة وضعيّة تتم بوضع القواعد القانونية والالتزام بتطبيقها، ولا تقتصر العدالة على قيام القاضي بتطبيق القواعد القانونية بل عليه تحقيق العدالة بذلك التطبيق، فالتطبيق العادل للقوانين هو المهمة الأساسية للقضاء[78].

وبالتالي إن العدالة في المفهوم الجزائي هي الوصول للحكم بالحقّ من خلال القواعد القانونية الجزائية التي يجري تطبيقها عبر الإدارة القضائية في الدولة، فمهمة القضاء الجزائي هي تطبيق القوانين الجزائية التي يضعها المشرع على كل شخص يخالفها، وأن يتم ذلك التطبيق بشكل عادل، وهذا له معانٍ عديدة منها أن يُعاقب كل شخص يخالف القواعد الجزائية، فالعدالة الجزائية هدفها حماية المجتمع من الجريمة والمجرم.

ومن المعلوم أنه عند وقوع الجريمة ينشأ الحقّ للدولة في معاقبة المجرم، لكن كيف لسلطة الدولة القضائية أن تعلم بوجود الجريمة أو بالمجرم الحقيقي الذي ارتكبها كي تُقيم العدالة الجزائية، فهل من اللازم فرض التزام قانوني على الفرد العادي في إخبار السلطة العامة عن كل جريمة تقع وتقديم أدلتها لها، وما هو مرتكز تكريس ذلك الالتزام الذي يقيّد من حرية الفرد في التصرف وإن كان فيه تحقيق لمصلحة الإدارة القضائية ؟

وكيف يُسمح للفرد العادي أن يقوم من تلقاء نفسه في القبض على المجرم وتسليمه للجهات العامة المختصة ؟

---

[77] الشاوي، منذر. مرجع السابق. ص: 85.

[78] المرجع السابق نفسه. ص: 88.

ذلك ما سنعالجه في هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: كشف الجريمة.

الفرع الثاني: كشف المجرم والقبض عليه.

الفرع الأول

كشف الجريمة

يُعدُّ تجريم الامتناع عن التبليغ في قانون العقوبات تجريماً خاضعاً في وجوده وعدمه للفلسفات التي سادت في فترات تطور قانون العقوبات، فقد مرَّ إلزام الفرد بالتبليغ وعدم منحه حرية القيام بذلك في عدة مراحل ما بين التجريم والإباحة، وذلك بسبب الأوضاع التي سادت في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر والقرن العشرين.

أولاً- كشف الجريمة في القانون الفرنسي.

أ)- مدى خضوع كشف الجريمة للتضامن الاجتماعي:

أطلقت الثورة الفرنسية في أواخر القرن الثامن عشر الحرية الفردية إلى أقصى حدّ، الأمر الذي أدى لإحداث العديد من التغيرات في قانون العقوبات الذي أصدرته الثورة عام 1791، إذ استُبعدَت العديد من الجرائم، منها جريمة الامتناع عن إبلاغ السلطة العامة عن الجرائم الوقعة، وبذلك عادت للفرد حريته المطلقة في إخبار السلطة العامة بوقوع الجريمة.

وبعد هدوء الثورة أدت التغيرات التي نتجت عنها إلى وجود رد فعل شديد، إذ ظهرت في عهد الإمبراطورية الأولى آثار حدّة ردّ الفعل في قانون العقوبات الفرنسي لعام 1810، والذي بدأ يتأثر في نفس الوقت باتجاهات الفلسفة النفعية[79]. ما نتج عنه إعادة معظم الجرائم التي استبعدها قانون عقوبات الثورة لعام 1791 إلى قانون العقوبات الصادر عام 1810، ومنها جريمة الامتناع عن إبلاغ السلطة

[79] إن أفكار بنتام لم تكن قد انتشرت عند قيام الثورة الفرنسية، بل كانت الفلسفات المثالية أزهى وأزهر فتبعها مشرع الثورة في حدة وحماس مرتكزاً اليها في هدم الماضي ومساوئه. لكن لا يقصد بالفلسفة النفعية التحول عن الفرد وحريته، لأن مذهب النفعية كان متأثراً بالصبغة الفردية التي كانت سائدة في القرن التاسع عشر، ومبررات بنتام بما يرد على حرية الفرد من قيود ليس لتحقيق العدالة أو الفضيلة، إنما المبرر نفعي، وهو أنه في محيط من الشقاء لن يكون أحداً سعيداً، وأن أنانية الفرد تبرر أنانية الآخرين تجاهه وبالتالي يقضي على سعادته. - خليفة، أحمد محمد . مرجع السابق. ص- ص: 134- 135- 136.

العامة عن الجرائم الواقعة بمجرد وصول العلم بها للشخص الممتنع[80]. وبذلك قُيّدَت الحرية الفردية مجدداً فيما يتعلق بالتبليغ عن حدوث بعض الجرائم الواقعة على أمن الدولة المتعلقة بأعمال الخيانة والتجسس والأعمال الأخرى التي من شأنها الإضرار بالدفاع الوطني.

إلا أن تلك الحرية برزت من جديد، فعادت للفرد حرية الإرادة والخيار بين الإبلاغ أو الامتناع عن إبلاغ السلطة العامة عن تلك الجرائم، وذلك بسبب استبعاد بعض الجرائم التي كانت منها مجدداً جريمة الامتناع عن إبلاغ السلطة العامة عن بعض الجرائم الواقعة على أمن الدولة، نظراً للتغيرات والتعديلات التي أجريت على قانون العقوبات الفرنسي في عام 1832 نظراً لتأثره بالاتجاهات النيوكلاسيكية[81].

أما في القرن العشرين تبدلت الأوضاع السائدة وظهرت أوضاع جديدة أجبرت القانون على مواجهتها ولو احتاج منه ذلك انتهاك الحرية الفردية على الرغم من أن الفلسفات والنظم السياسية كانت لا تزال ترفض تقييد الحرية الفردية. ففي هذا القرن لم يعد للفرد حرية الإرادة في التبليغ عن بعض الجرائم، ففي الزمن السابق لوقوع الحرب العالمية الثانية ونتيجة لتوتر الأوضاع الدولية التي رافقها حدوث اضطرابات في الداخل الفرنسي اكتسب التشريع الجزائي النزعة الديكتاتورية فتغيرت على أثرها العلاقة بين الحاكم والمحكوم فعلى صعيد جرائم أمن الدولة صدرت في عام 1938 قوانين تعدّل النصوص الخاصة بجرائم أمن الدولة تعديلاً شاملاً فقد بُسّطَت شروط التجريم وإعادة عقوبة الإعدام في جرائم الخيانة والتجسس إضافة إلى إعادة جريمة الامتناع عن إبلاغ السلطة العامة عن الجرائم الواقعة على أمن الدولة عموماً[82].

فباتت المسؤولية الجزائية تترتب على الفرد إذا امتنع عن تبليغ السلطة العامة بحدوث جريمة من جرائم أمن الدولة، فمثل هذا التشدد يبرره أن النظام السياسي في الدولة هو وسيلة لتحقيق المصالح

---

[80] Sorokin, P.(1937). **Social and Cultural Dynamics**. Vol: 2. American Book Company. New York. P:551.

[81] خليفة، أحمد محمد. المرجع السابق. ص: 137.

[82] Vouin, R, Jacques, L.(1956). **Droit P** é **nal et Criminologie**. Presses Universitaires de France. Paris. p:14.

الاجتماعية الأخرى، وإن كل الدول تأخذ بمصلحة أمن الدولة وترفعه فوق أي حسبان، ومما لا شك فيه أن لمصلحة أمن الدولة اعتبار مهم، فإن المصلحة الأولى والحق الأول للشعب على حد قول كارلايل هو أن تُساس أموره ويُحكم، ولا شك أن حياة الجماعة فوق القانون لكن إذا وجدت الجماعة نفسها بين احترام القانون أو الفناء، فإن الأمة يجب أن تعيش على حد قول إهرنج [83].

وهذا ما يُمكننا من القول: إن تكريس المشرع لواجب الفرد في التعاون مع السلطة العامة لتحقيق العدالة في صورة التزام قانوني وإن كان قد استند لقيمة التضامن الاجتماعي التي تفرض واجباً على الفرد في حماية مصالح مجتمعه والتعاون مع السلطة العامة لتحقيق ذلك، والذي تجسد في واجب تبليغها عن الجرائم إلا أنه كان مرتبطاً بالأوضاع السياسية إذ حُصِرَ الالتزام القانوني بالتبليغ في فئة جرائم أمن الدولة، وهو ما يعكس علاقة قيمة التضامن الاجتماعي بين الفرد والسلطة العامة بالفلسفة السياسية للدولة، فلا تتحقق العدالة المرجوة من تكريس ذلك الواجب على أكمل وجه إلا بجعل الالتزام القانوني بالتبليغ شاملاً لكافة أنواع الجرائم الجنائية، فقيمة التضامن الاجتماعي بين الفرد والسلطة العامة يجب أن ترتبط مع الفلسفة الجماعية التي تهدف لخدمة كافة مصالح المجتمع.

وبالتالي نجد أن تجريم الامتناع عن التبليغ في القانون الفرنسي ارتبط مدة طويلة بجرائم أمن الدولة إلا أن ذلك الأمر قد تغير بعد نشوب الحرب العالمية الثانية إذ أصبح الالتزام القانوني بالإبلاغ عن الجنايات عامّاً، فأصبح يشمل الجنايات أو مشروع الجنايات الموجهة ضد الأشخاص، فعندما أصدرت حكومة فيشي في تاريخ 25 /10 /1941 مرسوماً مكوناً من أربعة مواد يعدل المادتين 228، 248 من قانون العقوبات، نصت المادة الثانية منه على إيقاع عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر حتى خمس سنوات بحق كل من علم بوجود مشروع يُخشى منه ارتكاب إحدى الجرائم التالية: الجنايات ضد الأشخاص، السرقة التي يصاحبها العنف، الحريق العمد أياً كان محله، تدمير المباني العامة أو الخاصة أو

---

[83] Delugo, T. **Le Droit Pénal et son Application**. Cours de Doctorat a l'université du Caire. Le Caire. P: 55.

المنقولات بواسطة المتفجرات، الاعتداء على وسائل المواصلات المختلفة، الاعتداء على أجهزة خدمة الاتصالات الهاتفية ونقل الطاقة الكهربائية ومنشآت الموانئ – ولم يقم بإبلاغ السلطات العامة بذلك. وقد ذكرنا سابقاً أن هذا المرسوم كان غرضه الأساسي إجبار المواطنين الفرنسيين على الإبلاغ عن الجرائم الموجهة ضد قوات الاحتلال الألماني.

أما بعد زوال الاحتلال الألماني عن فرنسا احتفظ المشرع الفرنسي لنفسه بنصوص مرسوم حكومة فيشي لكنه أجرى عليها بعض التعديلات وذلك في المرسوم رقم 45–1391 الصادر في تاريخ 25 /6 /1945 والذي يحمل عنوان "مساهمة المواطنين في إقامة العدالة وحفظ الأمن العام"، والذي تضمن ادراج تجريم لبعض حالات الامتناع ضمن المادتين 62– 63 من قانون العقوبات الفرنسي.

فقد وجد المشرع الفرنسي في تقديم الإخبار عن الجريمة من قبل المواطن الفرنسي للسلطة العامة أهمية كبيرة في عملية مكافحة الجريمة فأدرج جريمة عدم الإبلاغ عن جناية في المادة 62 من قانون العقوبات القديم في فقرتها الأولى بعقوبة الحبس من شهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 360 فرنك الى 20000 فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين بحق كل من علم بارتكاب جناية أو الشروع فيها ولم يبلغ عنها السلطات الإدارية أو القضائية في الحال، وذلك إذا كان مازال في الاستطاعة تدارك أو حصر آثارها أو اذا كان من الممكن أن يؤدي الإخبار عنها إلى الحيلولة دون ارتكاب الجناة أو أحدهم جنايات جديدة متوقعة.

أما الفِقْرة الثانية فنصت على عقوبة الحبس من شهرين إلى أربعة أعوام والغرامة من 2000 فرنك الى 20000 فرنك أو إحدى هاتين العقوبتين بحق كل من علم بإساءة معاملة حدث يقل عمره عن خمسة عشر عاماً أو حرمانه من الطعام أو الرعاية، ولم يخطر السلطات الإدارية أو القضائية بذلك، بنفس الشروط الواردة في الفقرة السابقة.

وفي الفقرة الثالثة تم النص على أن يستثنى من تطبيق أحكام المادة الحالية آباء وأصهار مرتكبي الجريمة أو الشروع فيها وشركائهم حتى الدرجة الرابعة، وذلك في غير الجرائم المرتكبة ضد الأحداث الذين تقلّ أعمارهم عن خمسة عشر عاماً[84].

ومن ذلك يتضح أن المشرع الفرنسي تحرر من الوضع السابق للحرب العالمية الثانية، فتوسع في تجريم الامتناع عن التبليغ ليشمل كل الجنايات إضافة إلى جرائم الإساءة للحدث أو حرمانه من الرعاية أو الطعام، وبذلك يسهم المواطن مع سلطات الدولة الفرنسية في تحقيق العدالة الجزائية على أكمل وجه في مجال الجرائم الجنائية، أما بالنسبة لجرائم الجنح فيبقى للمواطن الفرنسي حرية الإرادة والخيار في التبليغ عنها.

ب)- خضوع كشف الجريمة للتضامن الاجتماعي:

لقد ساوى المشرع الفرنسي في عقاب الممتنع عن التبليغ سواء كانت الجريمة جناية تمس أمن لدولة أو من الجنايات العادية الأخرى، لكنه تجنّب ذلك في قانون عقوباته الجديد الصادر عام 1992 إذ جعل من محل الجريمة الواقعة على المصالح الأساسية للدولة ظرفاً مشدداً لعقوبة جريمة الامتناع عن التبليغ.

ولذلك نص قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر في 22 /6 /1992 والمطبق ابتداءً من أول آذار سنة 1994 على نموذج جديد لجريمة عدم الإبلاغ عن جناية، وذلك في الباب الثالث "الاعتداء على سلطة الدولة"، ضمن الفصل الرابع منه "في الاعتداء على الإجراءات القضائية"، ضمن القسم الأول منه تحت عنوان "معوّقات الإحالة إلى القضاء"، المادة 434-1 التي نصت على ما يلي:

- كل شخص علم بجناية والتي من الممكن الوقاية منها أو الحد من آثارها لأنَّ الفاعلين يُحتمل أن يرتكبوا جنايات جديدة يمكن الحلول دون وقوعها ولم يبلغ السلطات القضائية أو الإدارية يعاقب بثلاث سنوات حبس وبغرامة مقدارها 45000 يورو.

---

[84] Vitu, A.(1982). **Droit pénal special**. Paris: France. Cujas. 2 tomes. 1ere ed. P: 1459.

كما شدّد العقوبة برفع مدة الحبس حتى الخمس سنوات وبرفع مقدار الغرامة إلى 7500 يورو وذلك عندما تمس الجريمة المحددة في المادة 434-1 من قانون العقوبات الفرنسي بالمصالح الأساسية للدولة والتي حددتها المادة 410-1 من قانون العقوبات الفرنسي أو إذا كانت الجريمة من الأعمال الإرهابية المحددة بالمواد 421 و 422 من قانون العقوبات الفرنسي.

وممّا سبق نرى أن المشرع الفرنسي كرّس واجب الفرد في المساهمة مع السلطة العامة أي مد يد العون لها من أجل تحقيق العدالة الجزائية، بتقديم الإخبار لها يقوم بمساعدتها في كشف الجناية من أجل الوقاية منها قبل إتمامها أو على الأقل الحد من آثارها الضارة.

ونتيجةً لذلك يتبين أن المشرع قد قام بتجسيد قيمة التضامن الاجتماعي التي تلزم الفرد بأن يكون مخلصاً للمجتمع الذي يعيش بين أفراده وللدولة التي يقيم فيها، فأصبحت قيمة التضامن الاجتماعي بين الفرد والسلطة مرتبطة بالفلسفة الجماعية، إذ توسع المشرع الفرنسي في فرض الالتزام القانوني بالتبليغ فقام بتكريسه على كافة الأفراد فعاقب كل من يعلم بجريمة ذات وصف جنائي ولم يُخبر عنها وإن لم يكن حاملاً للجنسية الفرنسية، لأن الجنايات تشكل أشدّ الجرائم مساساً بحق المجتمع في الوجود والبقاء.

وتأسيساً على ما سبق يمكن القول: إن مصلحة العدالة الجزائية قد تحققت في النموذج الفرنسي الجديد، فانطلاقاً من قيمة التضامن الاجتماعي بين الفرد والدولة ممثلة في سلطتها القضائية لا يكون للفرد أي حقوق طبيعية في الحرية – في مجال التبليغ عن الجرائم الجنائية – كي يحتجّ بها في مواجهة الدولة، فالتبليغ عن الجرائم عموماً ولا سيما عن الجنايات واجب يقع على الفرد وعليه القيام به تحقيقاً لمصالح المجتمع، ولا يكفي أن يقوم الفرد بأفعال تجسد في مادياتها صالحاً للدولة، بل يجب أن توجد لديه الإرادة المخلصة لتحقيق تلك الغاية.

وذلك ما يسوغ اقتصار نموذج جريمة الامتناع عن التبليغ على الصورة المقصودة، فنسيان الفرد إعلام السلطة لا يعبر عن إرادة غير مخلصة، ولذلك يجب أن يكون نموذج الجريمة مقتصراً على النية المقصودة لأن الامتناع المقصود هو ما يعبر عن إرادة غير مخلصة للدولة.

ثانياً- كشف الجريمة في القانون الجزائي السوري:

يُعدُّ التبليغ عن الجريمة تصرفاً إرادياً يعود الأمر فيه إلى مطلق إرادة الفرد الذي لا يرتبط بالجريمة بأية صلة. لكن عند وقوع الجريمة لابدّ من وجود من يبلغ عنها لأنه في هذا التبليغ تتحقق المصلحة الاجتماعية.

الأصل إن الفرد غير ملزم بإبلاغ السلطة العامة بما يحدث من جرائم إلا أن قيمة التضامن الاجتماعي تجبر الشخص بصفته فرداً من أفراد المجتمع على إبلاغ السلطة العامة بجريمة وقعت، فهل تكريس ذلك الواجب في التزام قانوني يعاقب على الإخلال به، ويجب أن يشمل جميع الجرائم المنصوص عليها في القانون الجزائي السوري، أم أنه يجب أن يقتصر على فئة الجرائم الأشد مساساً بالدولة وبالمجتمع ؟ ما هو أثر العلاقة بين قيمة التضامن الاجتماعي وقيم الإخلاص والولاء للدولة على تقديم المساعدة للسلطة العامة ؟

لقد جعل المشرع الجزائي السوري من واجب الفرد في مساعدة السلطة العامة من أجل كشف الجريمة التزاماً قانونياً، فالفرد أصبح ملتزماً وفق النصوص القانونية بنقل نبأ وقوع أي جريمة للسلطة العامة المختصة.

أ)- تطور العلاقة بين التضامن الاجتماعي وكشف الجريمة في إطار تجريم القانون الجزائي:

عمل مشرعنا الجزائي على تجريم الامتناع عن إعلام السلطة العامة بوقوع جريمة، فيعاقب الممتنع وفقاً لنص المادة 388 من قانون العقوبات السوري التي اشترطت في الجريمة محل التبليغ أن تكون جناية من الجنايات الواقعة على أمن الدولة، فجاء فيها كما يلي:

كل سوري علم بجناية على أمن الدولة ولم ينبّئ السلطة العامة بها في الحال عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالمنع من الحقوق المدنية.

في حين أن المادة 390 من قانون العقوبات السوري تلزم الفرد الممارس لمهنة صحية أن يبلغ السلطة المختصة عن الجريمة التي وقعت على الشخص الذي يقوم بإسعافه إذ جاء فيها كما يلي:

من قام حال مزاولته إحدى المهن الصحية بإسعاف شخص يبدو أنه وقعت عليه جناية أو جنحة تجوز ملاحقتها دون شكوى ولم ينبّئ السلطة العامة بها عوقب بالغرامة المنصوص عليها في المادة السابقة.

وبقراءة نص المادة 388 يتبين أن الشعور بالانتماء والولاء والإخلاص لسوريا كان له علاقة في بناء الالتزام القانوني بالتبليغ، إذ إنَّ تجسيد قيمة التضامن بين الفرد والسلطة العامة ضمن المادة 388 كان مبنياً على أساس المواطنة، فشعور المواطن بالانتماء يدفعه إلى أداء واجبه في تبليغ سلطات بلاده ومن تلقاء نفسه من أجل مساعدتها في كشف الجرائم ومكافحتها.

ومن ذلك يتضح أن قيمة التضامن الاجتماعي بين الفرد والدولة لم يجعل منها المشرع الجزائي السوري أساساً لإلزام ومعاقبة كل فرد يقيم في الجمهورية العربية السورية عندما يمتنع عن تقديم مساعدته للسلطة العامة، على الرغم من أن واجب التبليغ يجب أن يقوم به كل فرد يقيم في الجمهورية العربية السورية ومهما كانت صفته مع الحسبان أنه أصبح فرداً يحيا في المجتمع.

ومن الجدير بالذكر أن تكريس ذلك الواجب في التزام قانوني يعاقب على الامتناع عنه استناداً لما تفرضه قيمة التضامن الاجتماعي سيكون ضعيفاً بين الفرد الأجنبي والسلطة العامة، ولذلك يجب أن يبقى واجب التبليغ واجباً اجتماعياً على عاتق الفرد الأجنبي أو التزاماً قانونياً لا يعاقب على الامتناع عنه، لذللك رأى المشرع السوري أن قيمة التضامن الاجتماعي كأساس لفرض الالتزام القانوني بالتبليغ لا يمكن أن تكون كافية لبناء علاقة بين الفرد والسلطة العامة إلا عندما يكون ذلك الفرد حاملاً للجنسية

السورية، وهو ما صنعه المشرع في المادة 388 من قانون العقوبات السوري التي لا تعاقب الشخص الذي لا ينقل نبأ وقوع جناية واقعة على أمن الدولة إلا إذا كانت جنسيته سورية.

إلا أن مشرعنا الجزائي بدأ ينحو منحىً آخر في تجريم الامتناع عن التبليغ ضمن تشريعاته الجزائية الخاصة مثل قانون العقوبات الاقتصادية السوري رقم 3 لعام 2013[85]، والمرسوم التشريعي رقم 3 لعام 2010 المتعلق بجرائم الاتجار بالأشخاص[86]، والقانون رقم 19 للعام 2012 الخاص بمكافحة الإرهاب[87]، إذ أصبح المشرع يبني الالتزام القانوني بنقل نبأ وقوع الجريمة للسلطة العامة على قيمة التضامن الاجتماعي فلم يعد يشترط أن يكون الفرد حاملاً للجنسية السورية.

لا بدّ لنا من القول: إن مشرعنا الجزائي سعى وراء تحقيق مصلحة المجتمع في إحالة المجرم أمام الإدارة القضائية من أجل إقامة العدالة الجزائية إلا أنه حصر الالتزام القانوني بالتبليغ الوارد في المادة 388 بجرائم أمن الدولة، ففي هذا التبليغ تتحقق مصلحة الإدارة القضائية في كشف جرائم أمن الدولة وصولاً لمعاقبة مرتكبها، إلا أن تحقيق تلك المصلحة على أكمل وجه تتطلب التبليغ عن كافة الجنايات، فإذا كان الالتزام القانوني بالتبليغ يجسد قيمة التضامن الاجتماعي بين الفرد والدولة في كشف الجريمة بهدف تحقيق العدالة، فلا يجب أن يكون مقتصراً على نوع محدد من الجرائم الجنائية بل يجب تكرسيه تكريساً واسعاً.

---

[85] نصت المادة 22 على ما يلي: من علم بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يخبر عنها السلطات العامة ... يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين.

[86] نصت المادة 9 على ما يلي: يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة من مئة ألف ليرة سورية إلى خمسمئة ألف ليرة سورية كل من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي ولو كان مسؤولاً عن المحافظة على السر المهني أو حصل على معلومات أو إرشادات تتعلق بها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ولم يعلم الجهات المختصة في الوقت المناسب مقابل تحقيق منفعة مادية أو معنوية.

[87] نصت المادة 10 على واجب الإبلاغ والتي جاء فيها كما يلي: يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل سوري أو أجنبي مقيم في سورية علم بإحدى الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون ولم يخبر السلطة عنها.

ب)- العلاقة بين التضامن الاجتماعي وكشف الجريمة خارج نطاق التجريم القانوني:

عمل مشرعنا على فرض التزام قانوني بالإخبار عن الجريمة في خارج إطار تجريم القانون الجزائي إذ نصت المادة 26 من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري على الصورة الأخرى من الالتزام القانوني بالتبليغ فكرّست الواجب الذي تفرضه قيمة التضامن الاجتماعي عموماً على الأفراد كافة فلم يعد الالتزام يقتصر على المواطن السوري فقط بل أصبح الالتزام القانوني يشمل الشخص الأجنبي حيث جاء فيها ما يلي:

1- مَنْ شاهد اعتداء على الأمن العام أو على حياة أحد الناس أو على ماله يلزمه أن يُعلم بذلك النائب العام المختص.

2- لكل مَنْ علم في الأحوال الأخرى بوقوع جريمة أن يخبر عنها النائب العام.

وبذلك كرّس المشرع واجب التعاون مع السلطة العامة استناداً لقيمة التضامن الاجتماعي بين الفرد والدولة، ففرض التزاماً قانونياً على كل فرد يشاهد أو يعلم بجريمة بأن يُخبر النائب العام المختص. لكن الممتنع عن ذلك لا تترتب عليه المسؤولية الجزائية من جراء امتناعه عن الإخبار[88]. وهو ما جعل البعض يقول إنَّ هذا النص قد وُلِد ميتاً[89].

---

[88] الإخبار هو إعلام النيابة العامة خطياً بجريمة وقعت في مكان ما، ويقوم به شخص لم يتضرر شخصياً من الجريمة، إما طوعاً أو إلزاماً - القدسي، بارعة.(2010). **أصول المحاكمات الجزائية ج 2- سير الدعوى العامة**. دمشق: سوريا. منشورات جامعة دمشق، ص: 43.

[89] إن نص المادة 26 المذكورة أعلاه قد ولد ميتاً لأنه لم يقترن بأي مؤيد جزائي فبقي حبر على ورق، فإن شاء الشخص الذي شاهد الاعتداء إعلام أو إخبار النائب العام المختص فله ذلك أما إذا امتنع فلا إثم عليه ولا عقاب، ولعل السبب في ذلك هو إرادة المشرع في عدم ارهاق مثل هؤلاء الأشخاص وتحميلهم ما لا طاقة لهم على تحمله من عقاب. الخاني، محمد رياض، والحكيم، جاك.(1987). **شرح قانون العقوبات القسم الخاص. ج 1 "الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي"**. دمشق: سوريا. منشورات جامعة دمشق. ص: 111-112.

الفرع الثاني

كشف المجرم والقبض عليه

اهتمّ القانون الجزائي بالمصالح الاجتماعية وبحقوق الإنسان وأضفى عليها أعلى درجات الحماية القانونية لأنه لا يمكن لإنسان أن يعيش بدونها، ومن مقتضيات الحفاظ على مصلحة الفرد والمجتمع أن يحرص القانون على توفير كافة الوسائل التي تسهّل الوصول إلى الحقيقة وردّ الحقّ إلى صاحبه، ومن أهم الوسائل شهادة الشهود.

تعد الشهادة من أهم طرق الإثبات بالنسبة للقضاء الجزائي نظراً لاهتمامه بتطبيق القوانين الجزائية على الشخص المخالف لأوامر ونواهي المشرع أيّ من أجل إقامة العدالة الجزائية التي تهدف لحماية المجتمع من الشخص الذي ارتكب الجريمة، ولذلك لا بدّ من التوصل له ومعرفته.

أولاً- علاقة التضامن الاجتماعي مع قواعد كشف المجرم:

إن حضور الفرد أمام السلطة القضائية ليشهد بما رآه أو سمعه أو أدركه[90]حول الواقعة المراد إثباتها أو نفيها أمام القضاء، ومن تلقاء ذاته أي دون دعوة رسمية من قبل القضاء، إنما يدل على حجم إيمان الشاهد بالقيمة الاجتماعية التي تتطلب منه أداء واجبه والمشاركة في عملية إحقاق الحق وإقامة العدل من خلال تعاونه مع السلطة القضائية خلال أدائها لعملها في تحقيق العدالة الجزائيّة.

ففي بعض الأحيان قد يتوقف على أحد الأشخاص تحقيق العدالة الجزائية من قبل القضاء وخصوصاً في قضايا الجرائم الغامضة أو التي يُفتقد فيها لوسائل الإثبات، لما يدركه ذلك الشخص من

---

[90] الشهادة هي تعبير من الشخص أمام القضاء للواقعة الحقيقية بشكل مطابق لها، لما رآه منها أو سمعه عنها أو ما أدركه منها بحواسه الأخرى- القدسي، بارعة. مرجع سابق. ص: 130.

معلومات قاطعة يكون لها أهميّة في حسم الدعوى في الوقت الذي يجهل فيه القاضي أو أطراف الدعوى ما لدى ذلك الشخص من معلومات رآها أو أدركها حول الجريمة.

وبالتالي يجب أن يتضافر مع واجب القضاء في إقامة العدالة الجزائية تحقيقاً لمصالح المجتمع واجب الفرد في الدفاع عن حق المجتمع في إقامة العدل بشكله الحقيقي، بأنّ يشهد الفرد أمام القضاء ومن تلقاء ذاته دون دعوة رسمية بما لديه من أدلّة أو معلومات تفيد في كشف الحقيقة وصولاً لتحقيق مصلحة المجتمع في حماية نفسه من الجريمة والمجرم.

وبذلك تتضح أهمية ذلك الواجب حيث أن الامتناع عنه يؤدي لضياع حق أو إهدار مصلحة جديرة بالحماية الجزائية، فضلاً عن إفلات المجرم من وجه العدالة، وخاصةً في الجرائم الغامضة التي يكون إثباتها ومعرفة مرتكبها أمراً صعباً. وهذا ما يُبرر الحاجة إلى الشهادة التي يؤديها الفرد والتي تشكل صورة من صور التعاون مع السلطات العامة في الكشف عن غموض الجريمة وإثبات الحقيقة[91]. ولذلك يجب على الشاهد أن يقول ما يعرفه بصدق وأمانة موضوعية إحقاقاً للحق وانتصاراً للعدالة[92].

وتماشياً مع ذلك يتبين أنه عندما يتخلّف الشاهد عن الحضور بعد دعوته لأداء الشهادة أو فيما إذا امتنع عن أدائها أو غير في حقيقة ما أدركه حول الواقعة الجرمية، يكون قد عبّر عن عدم إرادته في القيام بالتزامه القانوني في أداء الشهادة. وفي امتناعه هذا يكون قد مسَّ بمصلحة الإدارة القضائية في تسيير قضائها على طريق إحقاق الحق وإقامة العدالة بين الناس، الأمر الذي استلزم من المشرع السماح للقضاء في إحضار الشاهد بالقوّة، ومعاقبته عند تزويره للحقيقة.

وعليه فقد قام المشرع السوري بوضع القواعد الإجرائية الخاصة بالجرم المشهود ضمن نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية وعاقب على الشهادة الزور ضمن نصوص قانون العقوبات[93]، كما

---

[91] الحيثي، فخري عبد الرزاق.(2015). **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**. بغداد: العراق. مكتبة السنهوري. ص: 238.

[92] القدسي، بارعة. مرجع سابق. ص: 139.

[93] نصت المادة 398 في فقرتها الأولى على ما يلي:

عاقب على تخلّف الشاهد عن الحضور لأداء الشهادة، وقد ميز في العقاب عليه تبعاً لأهمية الحاجة لإظهار الحقيقة بين مرحلة التحقيق الابتدائي أمام قضاء التحقيق[94]، ومرحلة التحقيق النهائي أمام قضاء الحكم[95]، كما ضمن مشرعنا عدم الكذب في حقيقة العذر المُعفي من الغرامة المفروضة على تخلّف الشاهد عن الحضور[96]. ولكن المشرع لم يفرض على الشاهد أي التزام قانوني بالتقدم تلقائياً أمام القضاء بما لديه من علم حول الجريمة، فقد ترك المشرع فرض هذا الالتزام بيد القاضي.

"من شهد أمام سلطة قضائية أو قضاء عسكري أو إداري فجزم بالباطل أو أنكر الحق أو كتم بعض أو كل ما يعرفه من وقائع القضية التي يسأل عنها عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات".

أما في حال إخفاءه للحقيقة بكتم كل أو بعض ما يعلمه عن وقائع القضية فيعاقب بموجب المادة 398 من قانون العقوبات السالف ذكرها والتي شددت العقوبة فيما إذا كانت الشهادة مطلوبة لكشف حقيقة قضية جنائية حيث جاء في فقرتها الثانية ما يلي:

"وإذا أديت شهادة الزور أثناء تحقيق جنائي أو محاكمة جنائية قضي بالسجن عشر سنوات على الأكثر".

وفي كلا الحالتين يعبر الشاهد عن ارادته في عدم تقديم المساعدة التي يحتاجها القضاء من أجل كشف الحقيقة وصولاً لتحقيق العدالة.

[94] نص قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري في المادة 82-1 على ما يلي: كل من يدعى لأداء الشهادة مجبر على الحضور أمام قاضي التحقيق وأداء شهادته وإلّا استهدف لغرامة لا تتجاوز خمسمئة ألف ليرة سورية يفرضها عليه قاضي التحقيق بعد استطلاع رأي النائب العام بموجب قرار نافذ في الحال.

كما جاء في المادة 103 من قانون أصول المحاكمات الجزائية ما يلي: إذا أبلغ الشاهد مذكرة دعوة وتمنّع عن الحضور فلقاضي التحقيق أن يقرر إحضاره وأن يحكم عليه بالغرامة المنصوص عليها في المادة /82/.

[95] نص قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري في المواد 194و 195و 301 على ما يلي:

نصت المادة 194: إذا دعي الشاهد ولم يحضر فللمحكمة أن تقضي عليه بغرامة من خمسة وعشرين ألف ليرة إلى مئة ألف ليرة سورية وأن تستحضره بالقوة.

ونصت المادة 195: إذا حضر الشاهد المحكوم عليه بالغرامة وأدى عذراً مشروعاً عن غيابه, كان للمحكمة أن تعفيه منها.

ويحق للشاهد، وإن لم يطلب ثانية، أن يحضر بالذات أو بواسطة وكيل لكي يبدي عذره ويطلب إعفائه من الغرامة وتبت المحكمة في طلبه في غرفة المذاكرة.

ونصت المادة 301:

1- إذا دعي الشاهد ولم يلبّ الدعوة, فللمحكمة أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النائب العام إرجاء النظر في الدعوى إلى جلسة ثانية.

2- وفي هذه الحال تكون نفقات الدعوى وانتقال الشهود وغير ذلك على عاتق الشاهد, إلّا إذا كان غيابه لعذر مشروع.

3- ويتضمن قرار المحكمة بإرجاء الجلسة الأمر بإحضار الشاهد.

[96] نصت المادة 397 من قانون العقوبات على ما يلي:

الشاهد الذي يبدي عذراً كاذباً يعاقب بالحبس ثلاثة أشهر على الأكثر فضلاً عن الغرامة التي يقضى بها عليه بسبب تخلفه عن الحضور.

وفي الوقت نفسه لم يمنع المشرع الفرد الذي يتحلى بالوعي وبالشعور بالمسؤولية من تقديم ما لديه من معلومات وأدلة إثبات أو نفي أمام السلطة العامة إيماناً منه بضرورة قيامه بذلك الواجب، فقيمة التضامن الاجتماعي تدفع فئة هؤلاء الأفراد المؤمنين بها والذين لديهم أدلة هامة أو غير هامة في مجال كشف الحقيقة ومعرفة المجرم الحقيقي أو تبرئة المتهم البريء للتعاون مع السلطة العامة.

فإذا كان لدى الفرد دليلاً على براءة المدَّعى عليه أو المحكوم فيمكنه أن يتقدّم للقضاء كي يشهد به في براءة المدَّعى عليه أو المحكوم، حيث أعطى قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري في مواده 74 و 266 و 282 الحقّ لقاضي التحقيق في دعوة أيّ شخص عندما يعلم بوجود معلومات لديه حول الجريمة أو أحوالها، وكذلك بالنسبة لرئيس محكمة الجنايات فله أنّ يجلب قبل المحاكمة أو أثنائها أيّ شخص كان لسماعه ولو بطريقة الإحضار.

ومن باب أَولى يجوز لقاضي التحقيق أو الحكم سماع أيّ شاهدٍ حضر أمامه دون دعوة منه ليشهد بما لديه من معلومات، ويكون سماع الشاهد بعد تحليفه اليمين إجراءً صحيحاً قانونياً.

ووفقاً لما سبق تتضح ضرورة أداء واجب الشهادة الذي يسهم في الحفاظ على التماسك الاجتماعي وإرضاء الشعور الجماعي بين الأفراد، إضافة لإسهامه في تحقيق العدالة الجزائية. لكن الامتناع عن هذا الواجب بقي خارج نطاق التجريم، إذ يحتاج قلب ذلك الواجب إلى التزام قانوني –يقع على عاتق الشاهد ويعاقب على الإخلال به– إلى مذكرة دعوة من السلطة القضائية.

وبالتالي إن تخلف الشاهد عن الحضور لعذر كاذب دليلٌ على عدم ارادته في القيام بأداء التزامه في أداء الشهادة، واهداراً لمصلحة الإدارة القضائية، ولا يجرم وفق هذه المادة الشاهد الممتنع عن مساعدة القضاء إلا عندما يُطلب منه القيام بواجبه ويمتنع عن الحضور بعد دعوته رسمياً من القضاء.

إن مثل هذه المساعدة التي تفرضها قيمة التضامن الاجتماعي على الفرد ويحتاجها القضاء قد تنعدم أمام قيمة التضامن الأسري. فالرابط الذي يربط الأبناء بالآباء رابط مقدس وغير قابل للانفصام والذي يدعوهم لتبادل المساعدة فيما بينهم[97].

وبالتالي تصبح قيمة التضامن الاجتماعي ضعيفة أمام قيمة التضامن الأسري، نظراً لأن قيمة التضامن بين أفراد الأسرة أقوى من قيمة التضامن بين الفرد والدولة، ولذلك خشي المشرع الجزائي من شهادتهم وأخذ الحذر عند الاعتماد عليها، فالفرد في الأسرة مستعد لأن يمتنع عن الشهادة أو أن يشهد زوراً في سبيل مصلحة الجاني المنتمي لأسرته.

ولذلك فإن هؤلاء الأشخاص هم من الممنوعين عن أداء الشهادة بموجب المادة 292 من قانون أصول المحاكمات الجزائية[98] ، ومن جهة أخرى أعفاهم المشرع من عقوبة المادة 397 و 398 بموجب المادة 400[99] من قانون العقوبات.

ثانياً- علاقة التضامن الاجتماعي مع تنظيم القبض على المجرم:

لا تنتهي الواجبات الاجتماعية التي تفرضها قيمة التضامن الاجتماعي عند واجب التعاون مع السلطة العامة بإعلامها بوجود جريمة أو التقدم أمام قضائها بما شاهده الفرد من وقائع جرمية في سبيل كشف

---

[97] بكاريا، س.(1984). كتاب الجرائم والعقوبات ج 2. ترجمة: الدكتور يعقوب محمد علي حياتي. **مجلة الحقوق**. مج: 8. عدد: 2. ص: 113. الكويت: الكويت. جامعة الكويت مجلس النشر العلمي.

[98] نصت المادة 292 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على ما يلي: "لا تقبل شهادة الاشخاص الآتي ذكرهم: أصول المتهم وفروعه. إخوته وأخواته. ذوو القرابة الصهرية الذين هم في هذه الدرجة. الزوج والزوجة بعد الطلاق. وإذا سمعت شهادتهم ولم يعترض عليها النائب العام أو المدعي الشخصي أو المتهم فلا تكون باطلة. أما إذا اعتُرِض على سماعها فلرئيس المحكمة أن يأمر بالاستماع لإفادتهم على سبيل المعلومات".

[99] نصت المادة 400 من قانون العقوبات على ما يلي: " كذلك يعفى من العقوبة: 1- الشاهد الذي يتعرض حتماً إذا قال الحقيقة لخطر جسيم له مساس بالحرية أو الشرف أو يعرض لهذا الخطر وزوجة ولو طالقاً أو أحد أصوله أو فروعه أو أخوته أو أخواته أو أصهاره من الدرجات نفسها. 2- الشخص الذي أفضى أمام القاضي باسمه وكنيته وصفته ولم يكن من الواجب استماعه كشاهد أو كان من الواجب أن ينبه إلى أن له أن يمتنع عن أداء الشهادة إذا شاء".

الجريمة وهوية المجرم الحقيقي تحقيقاً للعدالة الجزائية، بل إن قيمة التضامن الاجتماعي تفرض على الفرد واجب التصدي لمرتكب الجريمة ومنعه من ارتكابها والقبض عليه من أجل عدم فلاته من نيل الجزاء إقامةً للعدالة الجزائية، ففي أداء هذا الواجب تتحقق مصلحة المجتمع في بقائه متماسكاً وقوياً وتتحقق مصلحة العدالة الجزائية في كشف الجريمة والقبض على مرتكبها وتطبيق العقاب عليه.

وبالتالي لا يستطيع المشرع منع الفرد من القبض على المجرم على الرغم من أن هذا الفعل يتضمن مساساً بالحرية الفردية للمجرم، وهو ما دفع المشرع لتنظيم القيام بهذا الواجب في قانون أصول المحاكمات الجزائية ضمن المادة 112 حيث جاء فيها كما يلي:

– "من وجد في حال الجرم المشهود أو ما هو بحكم الجرم المشهود وكان الفعل جناية فلا يحتاج القبض عليه إلى مذكرة إحضار، وعلى كل شخص من موظفي الحكومة وعامة الناس أيا كان أن يقبض عليه وأن يحضره أمام النائب العام".

وفي هذا النص يتضح قيام المشرع بتنظيم أداء واجب القبض على المجرم فسمح للأفراد بالمساهمة وبإرادتهم الحرة في القبض على المجرمين عن طريق منح كل من يشاهد المجرم خلال اعتدائه سلطة القبض عليه على أن تكون تلك السلطة فقط في حالة الجرم الجنائي المشهود أو ما هو بحكم المشهود[100].

فإذا تحلى كل فرد بالمسؤولية تجاه مجتمعه وعمل على أداء الواجب الذي تفرضه قيمة التضامن الاجتماعي في القبض على المجرم كعون ومساعدة للسلطة العامة لن يفلت أي مجرم من العقاب نظراً لسهولة اكتشافه والقبض عليه من قبل أفراد المجتمع، إذ مكَّن أداء مثل هذا الواجب المجتمعات القديمة من التمتع بمركز كامل من العدالة، فعندما يكون هناك حالة من حالات الجرم المشهود يُسهم أفراد

---

[100] نص قانون أصول المحاكمات الجزائية على حالات الجرم المشهود في المادة 28 :

1– الجرم المشهود هو الجرم الذي يشاهد حال ارتكابه أو عند الانتهاء من ارتكابه.

2– ويلحق به أيضا الجرائم التي يقبض على مرتكبيها بناءً على صراخ الناس أو يضبط معهم أشياء أو اسلحة أو أوراق يستدل منها أنهم فاعلو الجرم وذلك في الأربع والعشرين ساعة من وقوع الجرم.

المجتمع المحلي تلقائياً في القبض على المجرم بمجرد سماع الصراخ أو الإنذار بحدوث جريمة، وهو ما سنتطرق اليه في المطلب التالي.

المطلب الثاني

في مواجهة الكوارث

تمتلئ الحياة البشرية بالعديد من المخاطر الطبيعية، ونظراً لقدرات الطبيعة التدميرية مثل الأعاصير والبراكين والفيضانات والزلازل التي تحدث فجأة ودون توقعٍ لوقت حصولها تستدعي الاستعجال في التصدي لأخطارها ومعالجة أضرارها من قبل السلطات العامة المختصة قبل فوات الأوان، وإلا سيكون المجتمع أمام عواقب وخيمة في الأضرار المادية والبشرية.

تظهر أهمية وقوة قيمة التضامن الاجتماعي في المجتمع في مثل هذه الأوقات الصعبة، في مدى تعاون الأفراد على حفظ الأمن والسلامة العامة، وفي مدى استجابتهم لطلب الإنقاذ ونداء الاستغاثة، ولو كان النداء صادراً عن جهات حكومية مختصة في مواجهة تلك الأخطار، لأن مهمتها الأصلية في الحالات الطارئة هي الحفاظ على السلامة العامة، فقيمة التضامن الاجتماعي تتطلب من الفرد الاستجابة لطلب المساعدة أو الإغاثة الصادر من أفراد مجتمعه وحتى لو كان ذلك الواجب سيُقدم للجهة العامة.

لقد رأينا في المبحث الأول أن مشرعنا الجزائي لم يعاقب الفرد على امتناعه عن انقاذ الآخر من الخطر ولو كان الخطر يهدد حياته بالفقدان، لكنه قرر تجريم الامتناع عن تقديم المساعدة بشرط أن يكون الخطر خطراً كارثياً أو يهدد السلامة العامة، وأن يُمتَنع بعد طلب المساعدة أو الإغاثة من قبل السلطة العامة كي يتحول الواجب إلى التزام قانوني.

ومن ذلك يجب طرح التساؤلات التالية: من أين أتت فكرة الأخطار العامة أو الكارثية ؟ ولماذا قُيّدَ تجريم الامتناع عن أداء ذلك الواجب بوجوب وجود طلبٍ من السلطات العامة، فهل يعكس عدم الزام

الأفراد بالتعاون مع الآخرين لحماية مصالحهم من الأخطار العامة إهمال المشرع لقيمة التضامن الاجتماعي أم يعكس ضعفها في المجتمع ؟

وللإجابة عن ذلك سنسعى لمعرفة المعنى المقصود من الحالات الكارثية الواردة في نموذج المادة 755 من قانون العقوبات السوري والذي ما يزال على حاله، ومن ثم سنتكلم عن واجب الفرد في مواجهة الكوارث، وذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مفهوم الكارثة.

الفرع الثاني: مواجهة الكوارث من الافراد.

الفرع الأول

مفهوم الكارثة

تعتبر الكارثة خطراً من الأخطار التي تمس بالمصلحة الاجتماعية المتمثلة في السلامة العامة للجماعة والتي يتطلب مواجهتها عند حدوثها وجود قوة مختصة في الدولة ومدربة ومجهزة للتصدي لها، ولذلك تعتبر مواجهة الكوارث من الركائز الأولية التي يتعلق بها الوجود والاستقرار الاجتماعي.

إن وجود تلك القوة لا يعني أن أفراد المجتمع سيقفون موقف المراقب لها خلال قيامها بمهامها، فمن واجب كل فرد تقديم العون والمساعدة عندما يكون قادراً على الإسهام معها في مواجهة الكوارث، وبذلك يشكل هذا الفعل دعامة تعزز تلك الركيزة[101]. فالفيضانات والحرائق والزلازل من الكوارث التي تهدّد حياة أفراد المجتمع وممتلكاتهم، والتي لا تستثني أحداً من أخطارها. ففي مثل هذه الظروف والأوقات الحرجة تبرز أهمية قيمة التضامن الاجتماعي التي تخلق رابطاً قوياً بين الأفراد يحثهم على التعاون فيما بينهم لإنقاذ بعضهم البعض من أخطار الكارثة وحتى لو كان في أداء ذلك الواجب تحمل لمخاطر الإنقاذ من الكارثة، إضافةً لأهمية القيام بهذه المسؤولية إلى جانب مسؤولية السلطة العامة المختصة في مواجهة الكوارث من أجل إنقاذ أرواح الأفراد وسبل عيشهم.

لقد حظي مثل هذا الأمر باهتمام من المشرع السوري حيث نص قانون العقوبات في المادة رقم 755 البند رقم 1 الفقرة ب والتي جاء فيها كما يلي:

- يعاقب بالغرامة من خمسة وعشرين ألف ليرة إلى مئة ألف ليرة:

[101] إن التواني أو الامتناع عن إجابة طلب المساعدة أو الاستغاثة الصادر من السلطة العامة عند وقوع كارثة أو حريق يشكل خرقاً بالدعامة التي تعزز ركيزة أساسية من ركائز الوجود الاجتماعي وهي مواجهة الكوارث للحد من بلاياها وانتشار أضرارها، وتلك الدعامة تتمثل في التزام كل فرد قادر على تقديم المساعدة للسلطة العامة في مواجهتها للكوارث عندما يُطلب منه ذلك. بهنام، رمسيس. مرجع سابق. ص- ص: 30-31.

" ب- كل شخص سواء كان من أهل الفن أم لا يستنكف أو يتوانى بدون عذر عن الإغاثة أو إجراء أي عمل أو خدمة يطلبها منه رجال السلطة عند حصول حادث أو غرق أو فيضان أو حريق أو أية غائلة أخرى أو عند قطع الطريق أو السلب أو الجرم المشهود أو الاستنجاد وعند تنفيذ الأحكام القضائية".

وبعد قراءة هذا النص لا بدّ من طرح التساؤل التالي:

- إذا كان مفهوم الخطر الكارثي الذي يهدد حياة الأشخاص يتضمن في معناه أي خطر قادر على أن يتسبب في إحداث ذلك الضرر، فلماذا تم تمييز الخطر الكارثي عن الأخطار الأخرى، ومن أين دخلت فكرة منع تلك الأخطار على قانون العقوبات ؟

وللإجابة على ذلك ولفهم المقصود من تلك الأخطار، لا بد من العودة إلى أحد مصادر قانون العقوبات السوري كي يتضح لنا مفهوم المادة 755 السالف ذكرها.

أولاً- أصول فكرة مواجهة الكوارث:

نص قانون العقوبات الفرنسي لعام 1810 في المادة 475 -12 على تجريم الامتناع عن معاونة السلطة العامة في مواجهتها للكوارث والتي أخذها من المادة 17 الواردة في المرسوم رقم 19-22 لعام 1791- التي سنتحدث عنها في الفرع الثاني من هذا المطلب، إلا أن هذه الفكرة تجد أصولها القديمة في القانون الروماني، بل إنما في شريعة مانو Manou الهندية، ومنها تم استوحاء فكرة مواجهة الكوارث، حيث كان يُعاقب بالنفي كل من يمتنع عن تقديم المساعدة عندما تتعرض إحدى القرى لنهب اللصوص أو عند تحطم أحد السدود أو عندما تتعرض الطرق الرئيسية لهجوم قطاع الطرق[102].

[102] Thonissen, J.(1869). **Etude sur L'histoire du droit criminal des peuples anciens. tome 1**. Bruxelles: Belgium. P: 47.

لكن قانون العقوبات الفرنسي لعام 1810 لم يكتف بحالة الحرائق أو الكوارث الأخرى الواردة في المادة 17 من المرسوم رقم 19-22 لعام 1791، بل أضاف حالات جديدة في المادة 475 والتي عاقبت بغرامة من ستة فرنكات حتى عشرة فرنكات:

- أولئك القادرون وقد رفضوا أو أهملوا القيام بالأعمال أو الخدمة أو تقديم المساعدة التي ستكون مطلوبة في ظروف الحوادث أو الاضطرابات أو غرق السفن أو الفيضانات أو الحرائق أو غيرها من الكوارث، وفي حالات السطو أو النهب أو الجريمة المشهودة أو الصخب العام أو تنفيذ حكم الاعدام.

ثانياً- المقصود من الكوارث.

أ)- المخاطر الطبيعية:

1- الحوادث: يُفسر المعنى المقصود من الحادث في مفهومه الضيق، لأن تفسيره في مفهومه العام سيشمل الحوادث الفردية، فالمقصود من مصطلح الحادث المستخدم في نص المادة المذكورة أعلاه هو الظرف الشبيه بالكارثة أو الغائلة الذي يشكل خطراً عاماً، ولذلك لا يشتمل في معناه الحوادث الفردية فهي لا تعتبر من قبيل الكوارث بالنسبة للمجتمع.

ولا يقتصر تفسير مفهوم الحادث على الكوارث لأن معناه يمتد ليتضمن كل ما من شأنه أن يعكر صفو البنيان الاجتماعي وبشرط أن يشكل خطراً عاماً، وقد استقر الفقه والقضاء الفرنسي على أن الحادث لا يشمل في مفهومه الحوادث الفردية لأن المشرع لو أراد المعنى العام من هذا المصطلح، لما كان بحاجة لذكر التعداد الوارد في نموذج الجريمة كحالات الغرق والفيضان والحريق أو أي غائلة أخرى[103].

[103] Veriere, P.(1906). **Du refus de secours**, étude de droit pénal, thése de doctorat en droit. Pari: Franc. Libra irie nouvelle de droit et de jurisprudence. P: 57-61.

وبالتالي يشترط لتجريم الامتناع عن مساعدة السلطة العامة أن يتعلق الأمر بحماية المصلحة العامة في الحالات الخطرة التي تهدّد الأمن العام أو السلامة العامة، ولذلك يجب أن يستبعد تطبيقها في حالات الحوادث الفردية التي يكون الغرض منها معالجة مشكلة خاصة[104].

وما يؤكد ذلك، الحكم الصادر عن الغرفة الجنائية في محكمة النقض الفرنسية عام 18 /5 /1855 بأن "المعنى القانوني المقصود من كلمة الحادث الواردة في المادة 475 فقرة 12 من عقوبات، يجب أن يُحدد عن طريق الاستعانة بالوقائع الأخرى الواردة في نص المادة، وإن رفض الأمر الصادر عن السلطة بمناسبة هذه الحوادث لا يستوجب تطبيق العقوبة المنصوص عليها على الأشخاص الذين لم يكن من المستحيل عليهم الإذعان الفوري لهذا الأمر إلا في الحالات الخاصة الخطيرة مثل الهياج أو الغرق أو الحوادث الأخرى التي تعرض الأمن العام أو السلامة العامة للخطر إذا لم يتم فوراً القيام بالأعمال أو الخدمات أو تقديم المساعدة المطلوبة.

كما رفض القضاء الفرنسي في عام 1830 تطبيق المادة 12/475 عقوبات على واقعة امتنعت فيها قابلة عن الاستجابة لطلب امرأة فقيرة من أجل توليدها[105].

وكذلك أيدت محكمة النقض الحكم الصادر عن محكمة مخالفات اوبنياس في تاريخ 23 /1 /1862 برّأت فيه شخصاً امتنع عن تقديم المساعدة لأحد عناصر الشرطة كي يتمكن من اقتياد شخص في حالة سكر قام بمقاومته عند القبض عليه[106].

وعليه يمكننا أن نفهم من تلك الأحكام أن مصطلح الحادث المستخدم في نص المادة الفرنسية يُقصد به الحالة الخطرة التي تهدّد الأمن والسلم العام أي التي تهدّد بخطرها حقوق الأشخاص على نحو

---

[104] Borscheid Marie, H.(1976). **les infractions d' omission dans l'europe des six**. thése de doctorate en droit,Montpellier. P: 65.

[105] محكمة النقض الفرنسية، الغرفة الجنائية، 4 /6 /1830. أشار إليها محمد، محمد كامل،(1988). **الامتناع عن المساعدة في القانون الجنائي المصري والمقارن**. رسالة دكتوراه. جامعة عين شمس –كلية الحقوق. القاهرة: مصر. ص: 390.

[106] محكمة النقض الفرنسية، الغرفة الجنائية، 22/ 3 /1862. أشار إليه محمد، محمد كامل، مرجع سابق. ص: 394.

غير محدد كحالات الغرق أو الفيضانات أو الحرائق التي تعتبر كوارث بالنسبة للمجتمع، أما الحوادث التي تشكل خطراً على شخص محددٍ بذاته فهي حوادث فردية ولا يشملها المصطلح المستخدم في نص المادة كما أنها لا تشكل حدثاً يعكر الصفو الاجتماعي في المجتمع. فلا يعاقب من يمتنع عن إجابة طلب المساعدة الصادر من السلطة العامة إلا إذا كان طلبها متعلقاً بمواجهة الأخطار التي تهدّد أمن وسلامة أفراد المجتمع.

2- غرق السفن، الفيضانات، الحرائق: وهي من الحالات الكارثية المعروفة بتهديدها لأملاك وأرواح الأشخاص.

أ- الفيضان: تعدُّ الفيضانات من الكوارث الشديدة الخطورة، والتي تحتاج لتظافر الجهود من أجل تلافي أضرارها، فقد يحدث انهدام سد أو فيضان نهر يهدد المناطق التي يمر بها، وفي مثل هذه الحالة يمكن للسلطة العامة طلب المساعدة من المواطنين لمواجهة أخطار هذا الفيضان أو لإنقاذ غيرهم من الأشخاص.

ب- غرق السفن: تعدُّ حالة غرق السفينة من الحوادث الكارثية التي قد تحصل وتحتاج فيها السلطة العامة لمساعدة من الأفراد العاديين من خلال تقديم مراكبهم البحرية مثلاً من أجل إنقاذ الأشخاص المهددين بخطر الغرق الناجم عن غرق السفينة.

ج- الحريق: وهو من الحالات الخطرة الكثيرة الحدوث، وغالباً ما يحصل نتيجة نشاط بشري، ويتطلب العجلة في إخماده نظراً لقدرة الحريق على تدمير الأموال وتهديد الأرواح، ولذلك قد تحتاج السلطة العامة من الأفراد الاشتراك معها في عمليات الإطفاء والإنقاذ كما قد تحتاج للعبور عبر أملاكهم من أجل قيامها بمهمتها في إخماد الحريق.

وقد صدرت أحكام عديدة عن محكمة النقض الفرنسية تتعلق بحالات الامتناع عن مساعدة رجال الإطفاء منها الحكم الصادر في تاريخ 3 /6 /1848 والذي نقض حكم براءة مؤجر خيول رفض

الاستجابة لطلب صادر عن عمدة القرية بأن يعيرهم اثنين من خيوله لنقل مضختي مياه إلى القرية المجاورة من أجل إطفاء الحرائق التي اشتعلت فيها. وكذلك الحكم الصادر في 31 /7 /1856 والذي أيدت فيه محكمة النقض الفرنسية حكم أدان أحد الأشخاص بسبب امتناعه عن الاستجابة لطلب السلطة العامة المختصة في الانتقال معها مرة ثانية إلى مكان الحريق الذي اندلع من جديد والاشتراك معها في إطفائه[107].

3- الكوارث: هي كل ارتباك خطير يحصل في المجتمع ويسبب له خسائراً بشرية أو مادية أو بيئية على نطاق واسع بحيث تتجاوز فيه قدرة المجتمع على مواجهته من خلال موارده الخاصة. ويدخل في مفهوم مصطلح الكوارث الأخطار الطبيعية كالوباء، والأخطار البشرية كالعصيان وتظاهرات الشغب[108].

وقد استعمل المشرع الفرنسي مصطلح الكوارث، أما مشرعنا السوري سماها غائلة ولها نفس المعنى. وقد لجأ المشرع إلى وضع هذا المصطلح لأنه لا يمكن حصر أمثلة جميع أنواع الكوارث، فقد أورد في النص بعض الأمثلة الأكثر شيوعاً كالحريق والغرق والفيضان ثم ألحق بها عبارة "أو غيرها من الكوارث"، تاركاً مهمة تحديد ما تبقى من الحالات الكارثية لتقدير القضاء[109].

وفي هذا الصدد صدرت عدة أحكام قضائية فرنسية، منها الحكم الصادر عن محكمة النقض الفرنسية في تاريخ 20 /3 /1851، أيدت فيه حكماً عاقب شخصاً رفض إجابة طلب السلطة العامة المختصة بالذهاب لاستدعاء قوات الشرطة من أجل تفريق تظاهر الشغب، وقالت في حكمها: إنه لا

---

[107] محكمة النقض الفرنسية، الغرفة الجنائية، 31 /7 /1856. أشار إليها محمد، محمد كامل، مرجع سابق. ص: 405.

[108] ويقصد بها الاضطرابات والقلاقل والإخلال بالنظام في مكان عام التي تعكر الصفو الاجتماعي، والسبب الأكثر شيوعاً لذلك هو تظاهرات الشغب والتي تعتبر من الجرائم الماسة بالسلامة العامة، والتي غالباً ما تتحول إلى خطر يهدد الأمن العام وخصوصاً اذا كان لها طابع سياسي. وفي مثل هذه الحالة قد تطلب الشرطة المساعدة من بعض الأفراد من أجل قيامها بعملية تفريق المتظاهرين عندما تعجز السلطة العامة عن ذلك. عبد الملك، جندي.(1931). **الموسوعة الجنائية ج 2.** ط: 1. القاهرة: مصر. ص: 196. مطبعة دار الكتب المصرية.

[109] Veriere P.(1906). **Du refus de secours, étude de droit pénal**, thése de doctorat en droit. Paris: France. Libra irie nouvelle de droit et de jurisprudence. P: 75.

يشفع لهذا الشخص احتجاجه بأن هذا التظاهر كان قد انتهى تقريباً أو أنه كان يعاني من آلام روماتزمية منعته من الاستجابة لطلب السلطة أو لأن رجال الشرطة قد يكونون غير موجدين في مركزهم البعيد عن مكان التجمهر[110].

وكذلك الحكم الصادر عنها عام 27 /1 /1858 والذي جاء فيه: أن طلب المساعدة الذي تأمر به السلطات العامة المحلية في حالات الكوارث العامة يعد طلباً قانونياً وإلزامياً كالأمر الموجه إلى الأطباء لإيقاف تفاقم وباء كوباء الكوليرا بعد انتشاره في المدينة وتقديم رعايتهم الطبية للمحتاجين إليها[111].

وفي حكم آخر صدر عن نفس المحكمة عام 12 /5 /1871، نقضت فيه حكم براءة خمسة أشخاص تم اتهامهم بمخالفة أحكام المادة 12/475 من قانون العقوبات، وذلك بسبب رفضهم الاستجابة لطلب السلطة العامة المختصة من أجل مساعدتها في نقل بعض الجنود الجرحى وبعض الأمتعة الخاصة بهم وذلك خلال فترة الحرب القائمة بين فرنسا وألمانيا عام 1870.

وبالتالي اعتبرت المحكمة حالة الحرب والوباء وتظاهرات الشغب من الكوارث العامة. كما اعتبر القضاء الفرنسي في 12 /6 /1886 أن وجود حيوانات ضارة في المناطق المحيطة بالأماكن السكنية تعد حالة من الحالات التي تشكل خطراً عاماً على سكانها، والتي تحتاج لمشاركة عدد من الأفراد مع السلطات المختصة من أجل التخلص من تلك الحيوانات، فهي حالة من الحالات التي تندرج تحت مفهوم الكوارث المنصوص عليها في المادة 475/ 12 من قانون العقوبات الفرنسي[112].

من خلال الحالات الخطرة المذكورة سابقاً، يتبين أن الإجراءات والتدابير التي تتخذها السلطة العامة بصددها تهدف لحماية أرواح الأشخاص وسلامتهم، وهذا يعني أن مواجهة الحوادث أو الكوارث تهدف لحماية حقوق الأشخاص في حياتهم وسلامتهم وأملاكهم أو لتجنيبهم مخاطر أي كارثة قد يكون من

---

[110] محكمة النقض الفرنسية، الغرفة الجنائية، 20/ 3 /1851. أشار إليه محمد، محمد كامل، مرجع سابق. ص: 397.

[111] محكمة النقض الفرنسية، الغرفة المدنية، 27 /1 /1858. أشار إليها محمد، محمد كامل، مرجع سابق. ص: 406.

[112] محكمة النقض الفرنسية، الغرفة الجنائية، 12 /6 /1886. أشار إليها محمد، محمد كامل، مرجع سابق. ص: 407.

شأنها تهديد حقوقهم. أما ما تبقى من الحالات الأخرى الواردة في نموذج الجريمة فإن مواجهتها من السلطة العامة أو طلب المساعدة بصددها لا يهدف بالدرجة الأولى لحماية حياة وسلامة الأشخاص من أخطارها، وهي في نص المادة 475 من قانون العقوبات الفرنسي: السطو والنهب، والجريمة المشهود بها والصخب العام وتنفيذ حكم الإعدام، وفي نص المادة 755- ب من قانون العقوبات السوري: قطع الطريق والسلب، والجرم المشهود والاستنجاد وتنفيذ الأحكام القضائية.

ب)- المخاطر البشرية:

1- السطو والنهب، قطع الطريق والسلب: إن الهدف واحد من أفعال قطع الطريق والسلب أو السطو والنهب وهو الاستيلاء بالقوة على ملكية الغير، فإن هذه الأفعال تعتبر من أشد جرائم السرقة خطراً على حياة وسلامة الأشخاص. لذلك يجب على السلطة منع تلك الأفعال من الاستمرار.

2- الجرم المشهود: الحقيقة أن الجرم المشهود لا يعتبر من الكوارث أو الأخطار العامة في مفهومها المذكور سابقاً إلا أنه يعدُّ بالنسبة لعامة الناس الذين شاهدوا الجريمة حالة من الحالات التي تعكر صفوهم الاجتماعي، فمن يرى أو يدرك بإحدى حواسه جريمة قتل مثلاً ليس كمن يعلم بها من خلال الإخبار. كما يعدُّ الجرم المشهود حالة من الحالات الطارئة بالنسبة للسلطة المختصة الذي يتطلب منها السرعة في الملاحقة واتخاذ الإجراءات الجزائية بحق المجرم كي لا يؤدي التراخي إلى ضياع الحقيقة أو فلات المجرم[113].

وتماشياً مع ذلك تجدر الإشارة إلى أن قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري تضمن بعض النصوص القانونية التي تخول النائب العام طلب العون من الأفراد من أجل أداء مهمته خلال ملاحقة

[113] مهدي، عبد الرؤوف(2006). **شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية**. القاهرة: مصر. دار النهضة العربية. ص: 261.

الجريمة المشهودة، فللنائب العام أن يطلب من أحد أصحاب الأعمال الفنية أو الصناعية الانتقال معه لإبداء رأيه في الحالات التي تتوقف فيها معرفة طبيعة الجريمة على خبرة هؤلاء الأشخاص[114].

كما يحق للنائب العام أن يطلب من أحد الأطباء فحص الجثة لمعرفة سبب الوفاة وذلك في جرائم القتل أو في الحالات التي يشتبه فيها بوجود جريمة قتل[115].

وبالتالي قد تحتاج السلطة العامة في بعض الأحيان لمساعدة بعض الأفراد من أجل ضبط الجريمة والمجرم الحقيقي، وعليه يمكن ملاحقة أصحاب الفن أو الصناعة أو الطبيب بموجب المادة 755 من قانون العقوبات السوري في حالة رفضهم الاستجابة لأمر النائب العام من أجل تقديم المساعدة له أثناء قيامه بالمهام الموكلة إليه عند وجود جريمة مشهودة.

وقد صدرت بعض الأحكام القضائية الفرنسية في هذا الصدد حيث جاء في حكم صادر عن محكمة النقض الفرنسية عام 14 /11 /1865 : أنه في حالة الجريمة المشهود بها يمكن لحراس الحقول ولرجال الشرطة أن يطلبوا مساعدة المواطنين الموجودين من أجل إنجاز عملية القبض على الجناة.

كما قضت محكمة النقض الفرنسية في عام 1875 بأنه: يعاقب وفقا للمادة 475-12 الطبيب الذي يمتنع عن الاستجابة لطلب قاضي التحقيق من أجل الذهاب لأحد المستشفيات كي يقوم بمعاينة وفحص الجثة ويتأكد من وجود آثار تعنيف عليها ويقوم بتشريحها لمعرفة سبب الوفاة[116].

---

[114] نصت المادة 40 من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري على ما يلي: "إذا توقف تمييز ماهية الجرم وأحواله على معرفة بعض الفنون والصنائع فعلى النائب العام أن يستصحب واحداً أو أكثر من أرباب الفن أو الصنعة".

[115] نصت المادة 40 من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري على ما يلي: "إذا مات شخص قتلاً أو بأسباب مجهولة باعثة على الشبهة فيستعين النائب العام بطبيب أو أكثر لتظيم تقرير بأسباب الوفاة وبحالة جثة الميت".

[116] محكمة النقض الفرنسية، الغرفة الجنائية، 18 /12 /1875. أشار إليها محمد، محمد كامل، مرجع سابق. ص: 413.

3- الاستنجاد: ورد مصطلح الاستنجاد في نص المادة 755- ب من قانون العقوبات السوري، وهو مصطلح يعني في اللغة العربية طلب النجدة، والنجدة هي سرعة الإغاثة. وتكنى الشرطة بشرطة النجدة للدلالة على أنها فرقة تقوم بإغاثة الجمهور بأقصى سرعة[117]. وبالتالي نصل إلى أن مفهوم الاستنجاد هو نداء الإغاثة أي طلب المساعدة من أجل الإنقاذ من حالة خطيرة، وهو طلب العون من الغير عند الحاجة الشديدة لذلك.

كما أن الاستنجاد لا يكون من خلال كلام عادي منخفض الصوت، إنما هو نداء العامة بالصراخ أو بالصوت العالي في طلب المساعدة والنجدة.

وبعد ذلك لا بدّ من إثارة التساؤل الآتي: هل يقصد بالاستنجاد المذكور في نموذج الجريمة الواردة في المادة 755 من قانون العقوبات السوري، طلب السلطة العامة النجدة من الناس عندما تكون السلطة نفسها في حالة خطر خلال أدائها لمهامها، أم يقصد منه طلب السلطة العامة المساعدة من الأفراد عندما يُطلب منها النجدة أي عندما يُستنجد بها ؟

إذا تم تفسير الاستنجاد بأنه طلب السلطة العامة المساعدة من الأفراد في الحالة التي يكون فيها الجرم مشهوداً، ويُطلب من السلطة التدخل لضبط المجرم والجريمة فتستنجد بالأفراد من أجل قيامها بمهامها. فيكون هذا التفسير داخلاً في مفهوم الجرم المشهود الوارد في النموذج الجرمي، ويكون للسلطة طلب العون من الأفراد لاتخاذ تدابيرها استناداً إلى وجود حالة الجرم المشهود.

وكذلك إذا تم تفسير الاستنجاد بأنه الحالة التي يكون فيها رجل العدالة المختص قد صادفه جرم مشهود وقام بملاحقة المجرم بالصراخ واستنجد بالناس لمساعدته في القبض عليه، فيكون ذلك أيضاً مشمولاً في حالة الجرم المشهود الوارد في النموذج.

---

[117] أبو حرب، محمد خير.(2007). **المعجم المدرسي**. ط: 2. ص: 1025.

كما أنه لا يمكن تفسير الاستنجاد بأنه طلب الاستنجاد من السلطة لعدم ذكر ذلك في النص، ولأنه إذا كان المقصود بالاستنجاد على أنه طلب الاستنجاد بها فيتعين أن تكون الحالة التي تطلبت الاستنجاد بالسلطة حالة من الحالات الطارئة والتي يمكن فيها للسلطة أن تطلب المساعدة من الأفراد، وبالتالي لا يمكن أن تكون تلك الحالات إلا من الكوارث أو الجرائم المشهودة أو غيرها من الحالات الواردة في النموذج الأمر الذي يؤدي لعدم الحاجة لذكر مصطلح الاستنجاد في نموذج الجريمة.

وبالتالي يجب أن يعتبر الاستنجاد حالة مستقلة كغيرها من الحالات الطارئة المستقلة الواردة في نموذج الجريمة والتي يجب على السلطة أن تتخذ تدابيرها الخاصة لمواجهتها عند حدوثها، وبناءً على ذلك يتعين علينا الرجوع إلى النص الفرنسي الأساسي للوصول إلى المعنى المقصود من الاستنجاد.

ورد في نص المادة 475 من قانون العقوبات الفرنسي مصطلح "clameur publique" وترجمته في اللغة العربية الغضب الشعبي أو الصخب العام أو الصراخ العام وهو مؤسسة من مؤسسات القانون القديم، تسمح للسكان الذين تم حشدهم بواسطة صرخة قضائية –صرخة "هارو"– بملاحقة المشتبه به والقبض عليه وطلب أداء طقوس قضائية للدفاع عن الضحية قبل المطالبة بحكم قضائي سريع.

يعتبر استعمال تلك الصيحة خلال ارتكاب الجريمة أو بعد انتهائها من أجل حشد السكان بهدف ملاحقة المجرم والقبض عليه حالة استثنائية تؤدي لتوسع نطاق الجريمة لتشمل المجتمع الذي اشتكى من الجريمة الحاصلة.

ويفسر الصخب العام في القاموس الجنائي بأنه انتفاضة الناس ضد الأشخاص الذين يرتكبون جريمة أمام أعينهم أو في حضورهم، فيتم حشد الناس بواسطة صرخة الاحتجاج "هارو" وهو مصطلح موجود ويستخدم بشكل حقيقي في مقاطعة النورماندي وهو ما يُسمّى بصخب هارو، حيث يعتبر وسيلة خاصة في مقاطعة النورماندي يستعملها الأفراد لمنع السلطات العامة من فقدان الاهتمام بالعدوان

المرتكب والذي تسبب لهم إما بالإهانة أو بالضرر، ويتم ذلك عن طريق التذرع بحماية العدالة وإرغام المعتدي على المثول أمام القاضي مباشرة.

فالصخب العام يؤدي إلى حالة طوارئ تبرر فتح تحقيق سريع في الجرم المشهود ويُأذن بالقبض على الشخص المعتدي، فبمجرد حدوث الصخب العام في نفس لحظة الاعتداء أو في اللحظات التالية له يؤدي إلى تدخل طارئ من قبل السلطات المختصة. لأن الصخب العام لا يقتصر على مجرد الصراخ، فهو حالة أوسع من حالة الصراخ الواردة في الجرم المشهود ويمكن أن تؤدي إلى تهديد السلامة العامة وخاصةً عندما يُستخدم هذا الصراخ ضد السلطة العامة من أجل المطالبة بحكم قضائي يرضي مشاعرهم فهي صرخة تندد بحالة لا تطاق، فتحتل مطالب الحشد العام مكان عدالة الإجراءات والمحاكمة القضائية فيجد القاضي نفسه مجبراً على إصدار حكم يتفق مع مطالب الحشد فتنتفي سلطته القضائية. ويزداد الأمر سوءاً عندما يحتل الحشد عمل السلطة القضائية فيصبح الحشد بمثابة الشرطي والقاضي الأمر الذي قد يؤدي إلى قتل المعتدي بشكل بشع. ولا يزال الصخب العام يستعمل حتى الآن في النظم القانونية لجزر Jersey و Guernsey الواقعة قبالة ساحل إقليم النورماندي الفرنسي.

4- تنفيذ حكم الإعدام الوارد في النص الفرنسي "d'exécution judiciaire": وضع المشرع الفرنسي هذه الحالة لأسباب خاصة به نظراً للإجراءات الشكلية القانونية الخاصة بتنفيذ عقوبة الإعدام الواردة في قانون عقوباته القديم وذلك قبل إلغائها في قانون العقوبات الصادر عام 1994، فقد كانت عقوبة الإعدام المنصوص عليها في قانون العقوبات الفرنسي لعام 1791 و 1810 تنفذ علناً على مرأى من أعين الناس، حيث كان يجري تنفيذها في الساحة العامة أمام الناس.

قد يسبب تنفيذ حكم الإعدام بشكل علني غضب لدى بعض الأشخاص لأسباب شخصية خاصة بهم فيحاولون منع تنفيذ الحكم، ذلك إذا لم يسبب هياجاً لدى الفئة العامة المحلية التي سينفذ حكم الإعدام في منطقتها. وفي حال حصول ذلك تكون هذه الحالة من الحالات الطارئة غير المتوقعة

بالنسبة للسلطة العامة المنفذة لحكم الإعدام الأمر الذي قد يجبرها على طلب المساعدة من بعض الأفراد الموجودين من أجل ردع أولئك الأشخاص كي يتم تنفيذ حكم الإعدام.

أما إذا كانت الظروف متوقعة أو حدثت في مرحلة الأعمال التمهيدية اللازمة لتنفيذ الحكم فلا يطبق نموذج المادة 475-12، وقد أوضحت محكمة النقض الفرنسية ذلك بأن الظروف الطارئة الغير متوقعة يجب أن تحصل خلال تنفيذ الحكم حيث نقضت المحكمة حكم صادر عن محكمة جنح Digne وبرأت فيه اثني عشر شخصاً رفضوا الاستجابة لطلب المساعدة الصادر عن السلطة العامة المختصة بتنفيذ حكم الإعدام، من أجل إقامة المنصة الخاصة بتنفيذ الإعدام[118].

ولذلك إن تجريم الامتناع عن إجابة طلب المساعدة الصادر عن السلطة العامة في هذه الحالة يتطلب حدوث ظروف طارئة وغير متوقعة أثناء تنفيذ الحكم القضائي، والتي تجعل تنفيذه يتطلب معونة ومساعدة من المواطنين[119].

أما بالنسبة لقانون العقوبات السوري فلا يوجد فيه مثل تلك الحالة، فلا وجود لنص يتضمن تنفيذ عقوبة الإعدام علناً، إضافةً لاستعمال مشرعنا عبارة تنفيذ الأحكام القضائية وبذلك تغير المعنى بشكل تام عن المعنى المقصود من تنفيذ الأحكام الوارد في نص الجريمة الفرنسي.

وبالتالي إن تفسير مفهوم تنفيذ الأحكام القضائية الوارد في نص المادة 755 من قانون عقوباتنا يشمل في معناه تنفيذ الأحكام القضائية سواء في القضايا المدنية أو الجزائية، فعندما تطلب السلطة العامة مساعدة من أحد المواطنين من أجل تنفيذ أحكام القضاء يتوجب عليه الاستجابة لذلك الطلب تحت طائلة العقاب الوارد في نص المادة 755، لكن يجب أن تتعرض السلطة العامة المختصة لظرف طارئ يحول دون إتمام عملها في تنفيذ الحكم القضائي.

---

[118] محكمة النقض الفرنسية، الغرفة الجنائية، 13 /3 /1935. أشار إليه محمد، محمد كامل، مرجع سابق. ص: 415.

[119] Raoul, C.(1982).**Contravention, Répertoire de droit pénal et de procédure pénal**. Pari: France. Dalloz. 2eme ed. P: 21.

يتبين لنا من هذه الحالات الأخيرة بأنها لا تعتبر من قبيل الكوارث التي تؤدي لخسائر بشرية ومادية في المجتمع على غرار الفيضانات أو الحرائق، وإن طلب مساعدة الأفراد فيها لاستكمال الإجراءات والتدابير التي تتخذها السلطة العامة في صدد أدائها لعملها إنما يهدف لإقامة العدالة الجزائية.

الفرع الثاني

مواجهة الكوارث من الأفراد

تعتبر الجريمة المنصوص عليها في المادة 755 من قانون العقوبات السوري جريمة من جرائم القباحات حيث أنها لم تأتي تحت عنوان الاستنجاد بالأفراد في حالات الكوارث أو مساهمة المواطنين في تحقيق السلامة العامة أو إقامة العدالة، إنما جاءت تحت عنوان مخالفة التدابير الصادرة عن السلطة وذلك في الفصل السابع من الباب الثاني عشر "القباحات". ومن ذلك يتبين أن السلطة العامة تتخذ مجموعة من التدابير اللازمة لمواجهة الكارثة أو الخطر العام الأمر الذي قد يستلزم في بعض الأحيان حاجتها للمساعدة من بعض الأفراد، ويشكل موضوع طلب المساعدة تدبيراً من تدابيرها فيجب على الفرد الاستجابة لها وتنفيذ ما يُطلب منه، أما في حالة رفضه لطلبها يكون قد خالف التدبير الصادر عنها.

ومن ذلك لا بد لنا من طرح التساؤل الآتي: لماذا كرّس المشرع التزام الفرد بتقديم المساعدة على النحو المذكور أعلاه في ظل إطلاقه لحرية الإرادة في التصرف تجاه الآخرين عند تعرضهم للخطر ؟

ولمحاولة الإجابة على ذلك لا بد لنا من تتبع تاريخ هذا التجريم في قانون العقوبات الفرنسي مصدر قانون العقوبات السوري.

ورد في قانون العقوبات الفرنسي لعام 1810 تجريم الامتناع عن مساعدة السلطة العامة في نص المادة 475 فقرة 12 والتي تعاقب بعقوبة الغرامة من ستة فرنكات حتى عشرة فرنكات:

-"أولئك القادرون وقد رفضوا أو أهملوا القيام بالأعمال أو الخدمة أو تقديم المساعدة التي ستكون مطلوبة في ظروف الحوادث أو الاضطرابات أو غرق السفن أو الفيضانات أو الحرائق أو غيرها من الكوارث، وفي حالات السطو أو النهب أو الجريمة المشهودة أو الصخب العام أو تنفيذ حكم الإعدام".

وبالتالي يتبين لنا أن نموذج المادة 755 من قانون العقوبات السوري مأخوذ عن النموذج الفرنسي المذكور أعلاه. وقد بيّنا سابقاً أن مواجهة الكوارث تهدف لحماية حقوق الأشخاص بالدرجة الأولى.

وفيما بعد أدرج المشرع الفرنسي ذلك التجريم ضمن المادة 30 – 12 وشكل مخالفة من الدرجة الثانية حيث تم وضعه في الجزء الثاني من قانون العقوبات الفرنسي الخاص باللوائح الإدارية العامة وذلك بموجب المرسوم رقم 58–1303 الصادر في تاريخ 23 ديسمبر عام 1958[120].

أولاً– ملامح علاقة التضامن الاجتماعي مع مواجهة الكوارث:

لقد كان الامتناع عن مساعدة الغير معاقباً عليه في القوانين الجزائية الفرنسية، لكن بعد قيام الثورة الفرنسية الهادفة للتخلص من الماضي ومساوئه وفي ضوء تبنيها للنزعة الفردية التي تقدس الحرية الفردية كرد فعل على الطغيان السابق، إضافةً لإهمالها للمثل الأخلاقية وللقيم الاجتماعية، وعليه أقامت قانون عقوباتها لعام 1791 الأمر الذي أدى لإلغاء جريمة الامتناع عن مساعدة الغير.

وبالتالي إن المشرع الجزائي فيما يتعلق بتجريم الامتناع عن المساعدة قد وقع بين أمرين، قيمة التضامن الاجتماعي المثالية التي تفرض واجب اجتماعي على الأفراد من جهة، ومن جهة أخرى إطلاق حرية الإرادة في التصرف على حساب المثالية والقيم الاجتماعية، فمشرع الثورة لم يستطع التخلص من الماضي بشكل مطلق عندما أراد تقديس الحرية الفردية لأن التقاليد والأفكار الأخلاقية والدينية[121] بقي لها أثر على مشرع الثورة الجزائي فجعلته يتمسك بعض الأحيان في فرض الواجب الاجتماعي والأخلاقي كالتزام قانوني، فأوجد نموذجاً جديداً لتجريم الامتناع عن المساعدة على الرغم من أن ذلك يتعارض مع أخذه بالاتجاه الحسي الذي يهمل الدين والمثالية الخلقية ومع فلسفة الثورة القائمة على إطلاق الحرية الفردية إذ ظهر هذا النموذج بدايةً في المرسوم 19–22 الصادر في عام 1791،

---

[120] Gore, F.(1946). **L' omission de proter secours, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé**. Paris: France. Sirey. n 2 et 3 (avril–sept). p:211.

[121] الخليلي، حبيب إبراهيم.(1967). **مسؤولية الممتنع المدنية والجنائية في المجتمع الاشتراكي**. رسالة دكتوراه. جامعة القاهرة. القاهرة: مصر. المطبعة العالمية. ص: 25.

فنصت المادة 17 الواردة في الباب الأول منه على إيقاع عقوبة الغرامة بحق كل من يرفض تقديم مساعدته أو خدماته عند طلبها من الشرطة في حالة الحريق أو الكوارث الأخرى.

أ)- تقييد مواجهة الكوارث بشرط طلب السلطة:

يتضح بالنموذج الجرمي الوارد في المادة 17 من المرسوم 19-22 السابق ذكره أن المشرع الفرنسي كان حريصاً على الحرية الفردية بدليل أنه عمل على تقييد حرية الإرادة في التصرف عند تكريس الالتزام القانوني بتقديم المساعدة على نحو ضيق، فاشترط المشرع وجود طلب خاص صادر عن السلطة العامة بتقديم المساعدة لها، وحصر أمر المساعدة في حالات خاصة وهي الحريق والكوارث الأخرى دون شموله للحالات الفردية، ومن ذلك يتضح أن المشرع اعتمد على قيمة التضامن الاجتماعي عند تكريس واجب المساعدة في التزام قانوني يقع على عاتق كل فرد بمساعدة الشرطة عندما تطلب ذلك في الحالات الأشد خطورة على حياة وسلامة الأشخاص كالحرائق أو غيرها من الكوارث إذ قد تحتاج الشرطة لمساهمة الأفراد معها من أجل الحفاظ على السلامة العامة والأمن العام.

ب)- توسع مفهوم مواجهة الكوارث:

أما في قانون العقوبات الفرنسي لعام 1810 وعلى الرغم من اتباعه نفعية محافظة لا تنساق وراء أوهام المثالية ولا وراء أوهام الحس[122]. لم يجرّم الامتناع عن مساعدة شخص في حالة خطر إلا أنه توسع في نموذج الجريمة التي نص عليه المرسوم 19-22 لعام 1791 فأضاف عليها حالات خطيرة أخرى على الرغم من أن جميع تلك الحالات نادرة الحدوث. وعلى الرغم من ذلك لم يستطع المشرع إدخال الحالات أو الحوادث الفردية في نموذج الجريمة التي لم يستطع أيضاً إدراجها سابقاً في المادة 17 من المرسوم المذكور سابقاً، ومسوغ ذلك استمرار سيطرة الصبغة الفردية على المجتمع في القرن التاسع عشر.

[122] خليفة أحمد محمد. مرجع سابق. ص: 137.

كما أن إدخال الحوادث الفردية في نموذج الجريمة سيؤدي لتكريس واجب المساعدة في الحوادث الفردية الأمر الذي سيعبر عن الواجب الذي تفرضه قيمة التضامن الاجتماعي والذي يدخل في مفهوم المثالية الخلقية التي نبذتها الثورة، إضافةً إلى أن الحوادث الفردية كثيرة الحدوث ولذلك لم يتعرض المشرع لها الأمر الذي يُظهر أن المشرع كان حريصاً في الحفاظ على الحرية الفردية انسجاماً مع مبادئ وأهداف الثورة.

أما بالنسبة للحوادث النادرة أبقى المشرع على التزام المساعدة فيها وقيّد وجوده بشرط طلبها من السلطة العامة كما أنه فرض العقوبة بحذر، فجعل من الامتناع مخالفة يُعاقب عليها بعقوبة الغرامة البسيطة، وابتعد عن عقوبة الحبس، وفي ذلك يُعبّر المشرع عن عدم أهمية هذا الامتناع فهو لم ينحُ نحو اعتبار مثل هذا الامتناع إخلالاً بواجب اجتماعي أو أخلاقي، إنما اعتبره مجرد رفضاً لأوامر السلطة العامة على الرغم من أن تقديم مثل هذه المساعدة تعتبر واجب اجتماعي وأخلاقي وخاصةً في الحالات التي تطلب فيها السلطة العامة المساعدة لإنقاذ الأفراد.

كما أن المشرع ساوى في العقاب على ذلك الامتناع بين الإهمال والقصد فلم يَنْوِ المشرع أن يضع في حسبانه وجود أو غياب القصد لدى الممتنع كي ينسجم مع حسبانه لهذا الامتناع بأنه لا يشكل سوى مخالفة لأوامر السلطة، وبذلك يبقى متوافقاً مع الرأي العام السائد في ذلك الوقت.

ثانياً- تطور مواجهة الكوارث.

أ)- تغير الهدف من مواجهة الكوارث:

لقد أدى هذا الأمر إلى سيطرة الأنانية واللامبالاة التي تغلبت على الروابط بين أفراد المجتمع الفرنسي وطمست معالم الالتزامات والواجبات الناشئة عن قيمة التضامن الاجتماعي، فلم يعد المشرع الفرنسي يعطي لقيمة التضامن الاجتماعي بين الأفراد في الحوادث الفردية وغير الفردية أي أهمية رغم أهمية

دورها في حماية حقوقهم واستمرار تماسكهم، لأن ذلك سيؤدي لتقييد حرية الفرد في التصرف التي اندلعت الثورة من أجل تحريرها. فالفرد لم يعد ملزماً بمساعدة الغير وله الخيار في ذلك.

أما في الحوادث الخطرة النادرة الحدوث أي الحوادث غير الفردية التي تعرّض السلامة العامة في المجتمع للخطر العام والذي يقع على عاتق الدولة الحامية عند حدوثها القيام بمهامها في إنقاذ الأفراد من أخطارها، ولأنها تشكل حالات استثنائية تحتاج للقيام بتبادل واجب التعاون والمساعدة بين الأفراد لإنقاذ بعضهم من خطر تلك الكوارث، وجدَ فيها المشرع مبرراً لتجريم الامتناع عن تقديم المساعدة فيها، وكي لا يتعرض المشرع للحرية الفردية اشترط لتجريم الامتناع أن يكون مسبوقاً بطلب الإغاثة من السلطة العامة نفسها كونه أراد عدم اعتبار تقديم المساعدة للسلطة واجباً اجتماعيا وأخلاقياً لأنه لو كان كذلك لكان تقديمها التزاماً قانونياً عامّاً يقيد الحرية الفردية.

إلا أن الرأي العام تغير فيما بعد تجاه أهمية قيمة التضامن الاجتماعي وضرورة الشعور بوجودها بين الأفراد وبدأ يرفض أفكار الحرية الفردية لأنها أدت للأنانية واللامبالاة بين أفراد المجتمع، نظراً للتغيرات التي جرت في أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين التي أيقظت الرأي العام، ومنها بدأ الضغط على المشرع الجزائي من أجل إعادة تجريم الامتناع عن مساعدة شخص في خطر.

وعند إعداد مشروع قانون العقوبات الفرنسي في عام 1934 قام المشرع بتحقيق الرغبة العامة لكنه في الوقت نفسه كان قلقاً من مسألة تقييد الحريات ولذلك عمل مضطراً على إدراج تجريم الامتناع عن المساعدة في الحوادث الفردية ضمن المادة 252 من المشروع، فجاء بنموذج جريمة مشابه لنموذج الجريمة المنصوص عليها في المادة 475 فقرة 12 فنصت المادة 252 من مشروع القانون على إيقاع عقوبة الحبس من عشرة أيام حتى ثلاثة أشهر والغرامة من 25 فرنك إلى 500 فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين بحق كل من رفض أو أهمل دون مسوغ شرعي أداء مصلحة أو بذل مساعدة طلبتها السلطة

المختصة في حالة الخطر الجدّيّ والحال الذي يهدد حياة شخص أو عدة أشخاص أو يهدد الأمن العام[123].

ووفقاً لهذه المادة أصبح تجريم الامتناع عن تقديم المساعدة واسع النطاق ليشمل الامتناع عن المساعدة في حالات الكوارث وفي حالات الحوادث الفردية. وعلى رغم ذلك يبدو بهذا النموذج أن المشرع مايزال حذراً في تكريس الالتزام القانوني بتقديم المساعدة كما كان عليه في الماضي، فأبقى على شرط وجود الطلب من السلطة العامة لتجريم الامتناع عن مساعدة شخص في خطر.

لقد تغير الأمر فيما بعد، حيث تأثر المشرع الفرنسي نتيجة الاحتلال الألماني وتشجّع في تجريم الامتناع عن إنقاذ شخص في حالة خطر دون اشتراط وجود طلب من السلطة العامة باعتبار ذلك التجريم بات يتفق مع رغبة المجتمع، ففي المرسوم رقم 45-1391 لعام 1945 كُرّسَ واجب الفرد في إنقاذ غيره من الخطر تحت عنوان مساهمة المواطنين في إقامة العدالة وحفظ الأمن العام، فتضمنت المادة 63 فقرة 2 ما يلي:

– يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى خمس سنوات وبالغرامة كل من امتنع عمداً عن تقديم المساعدة إلى شخص في حالة خطر سواء بفعله الشخصي أو بالاستنجاد بغيره وذلك دون أن يعرض نفسه أو غيره للخطر.

وبذلك تجاوز المشرع الفرنسي الحرية الفردية ولم يعد يقيّد التزام تقديم المساعدة بطبيعة الخطر الذي يهدد الإنسان فقد يكون مصدر الخطر حريق أو أي كارثة أخرى تهدّد الأمن العام. وفي قيام الفرد لواجبه في إنقاذ غيره من ذلك الخطر يساهم في تحقيق الأمن العام، إذ لم يعد التجريم متوقفاً على وجود طلب المساعدة من السلطة العامة لكن يُشترط ألّا يتعرض المنقذ للخطر.

---

[123] Raynaud, M.(1945). **l'obligation de secours en droit pénal (loi du 25 octobre 1941)**. Thése de Doctorat en droit. Bordeaux. P: 70.

ووفقاً لما سبق يمكن القول: إن قيمة التضامن الاجتماعي قد تغلبت على النزعة الفردية إلا أن الأمر اختلف فيما يتعلق بتحمل مخاطر أداء واجب المساعدة، فإذا كانت قيمة التضامن الاجتماعي تتطلب من الفرد أن يسعى بكامل قوته لحماية مصالح مجتمعه وألا يتوقف عند مرحلة أو شرط عدم تعرّضه للخطر أي أنه يجب على الفرد أن لا يتوقف عن أداء أو إكمال واجبه عندما يصل إلى مرحلة تكون فيها مصالحه الشخصية مهددة بالخطر، فعندما كان هذا الواجب مكرّساً بالتزامن مع واجب السلطة العامة في مواجهة الكوارث، لم يكن المشرع ينص على عدم تعرّض مصالح الفرد للخطر أثناء تقديم المساعدة، أما عند انفصال الفرد عن السلطة العامة في أداء واجبه في مواجهة الكوارث، ظهر شرط عدم التعرّض للخطر، ولعل سبب ذلك هو محاولة من المشرع للتوفيق بين تعارض قيمة التضامن الاجتماعي مع قيمة الحرية الفردية.

ب)- إلغاء شرط طلب السلطة في مواجهة الكوارث:

تطورت فيما بعد نظرة المشرع الفرنسي لقيمة التضامن الاجتماعي في المجتمع، حيث وجد المشرع في تكريس واجباتها أهمية في حماية المجتمع من الأخطار الكارثية، فانطلق منها لفرض التزاماً قانونياً جديداً على الفرد، فاختلف كلياً موقف المشرع الفرنسي من واجب الفرد في التصدي للأخطار الكارثية، ففي السابق لم يشأ المشرع تقديم قيمة التضامن الاجتماعي على حرية الفرد في فرض التزام عليه وحتى في أشد الأخطار التي تعرّض أفراد المجتمع للخطر، أما في الربع الأخير من القرن العشرين توسع المشرع في تقييد الحرية عبر تكريس واجب جديد من واجبات قيمة التضامن الاجتماعي لما للكارثة من عواقب جسيمة على حياة وسلامة الأشخاص، حيث رأى المشرع الفرنسي في مشروعه التمهيدي لقانون العقوبات لعام 1980 ضرورة قيام الفرد من تلقاء نفسه بالتصدي لتلك الكوارث.

ولذلك قام بالتفريق بين واجب إنقاذ الآخرين من الخطر حتى ولو كان مصدره كارثة وبين واجب التصدي للأخطار الناجمة عن الكوارث باعتبارها أخطاراً شاملة تهدّد سلامة الأشخاص؛ فنص على

تجريم الامتناع عن اتخاذ تدابير لمواجهة الكارثة حيث عاقب بالحبس الذي لا يزيد عن شهرين وبالغرامة التي لا تزيد عن 20000 فرنك أو بإحدى العقوبتين:

" كل من تأكد من وجود كارثة تعرض سلامة الأشخاص للخطر الشديد ، ويمتنع قصداً عن اتخاذ أو الحث على اتخاذ التدابير الضرورية لمكافحة الكارثة، رغم أن ذلك في استطاعته دون خطورة عليه أو على غيره".

وجرم أيضاً المشرع الفرنسي في المشروع ذاته امتناع الفرد عن إنقاذ شخص في حالة خطر حيث عاقب بالحبس الذي لا يتجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد عن 100000 فرنك أو بإحدى العقوبتين:

" كل من تأكد من وجود شخص في خطر حال، أو وصل الى علمه ذلك في ظروف لا تدع لديه مجالاً لأي شك حول ضرورة التدخل لإنقاذه ويمتنع قصداً عن تقديم أو طلب المساعدة لهذا الشخص رغم أن ذلك في استطاعته دون أن يعرّض نفسه أو غيره للخطر".

لكن بما أن سوء النية يعبر عن شخصية لا مبالية بأرواح وسلامة الآخرين، تستحق العقاب وإن كان لديها الرغبة في وقوع الضرر بالآخرين، لكن الأمر يزداد سوءاً عندما تنحرف النفس عن واجبها وتتخذ موقف داعم إلى جانب الخطر وتحرص على وقوع الضرر، ما دفع المشرع الفرنسي إلى التمييز بين ترك الآخرين في الخطر أو عدم مواجهة الكارثة وبين إعاقة الآخرين عن تقديم الإنقاذ أو إعاقته عن القيام بمواجهة الكارثة، وجاء ذلك في المواد التالية الواردة في قانون العقوبات الفرنسي الصادر في 22 /6 /1992 والمطبق ابتداءً من أول آذار لعام 1994:

فنصت المادة 223-5: " يعاقب بالسجن لمدة سبع سنوات وغرامة قدرها 100000 يورو على عرقلة وصول المساعدة التي تهدف إلى إنقاذ شخص من خطر وشيك أو لمواجهة كارثة تشكل خطراً على سلامة الأشخاص".

وتنص المادة 223-6: " يعاقب بالسجن لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها 75000 يورو، كل من يستطيع بفعله الفوري دون المخاطرة عليه أو على طرف ثالث أن يمنع جريمة أو جنحة ضد السلامة الجسدية للشخص ويمتنع عن القيام بذلك طواعية.

يعاقب بالعقوبات ذاتها كل من يستطيع تقديم مساعدة لشخص في خطر إما بفعله الشخصي أو بالاستعانة بالغير دون المخاطرة عليه أو على طرف ثالث ويمتنع عن القيام بذلك طواعية.

تزداد العقوبات إلى سبع سنوات سجن وغرامة قدرها 100000 يورو عندما تكون الجريمة أو الجنحة ضد السلامة الجسدية المذكورة في الفقرة الأولى ضد شخص قاصر دون سن الخامسة عشر عامًا أو عندما يكون الشخص المعرض للخطر المذكور في الفقرة الثانية قاصر لم يتم سن الخامسة عشر".

وتنص المادة 232-7: " يعاقب بالسجن لمدة عامين وغرامة قدرها 30000 يورو كل من يمتنع طوعاً عن اتخاذ إجراءات تسمح له أو لأطراف ثالثة، بمحاربة كارثة من المحتمل أن تشكل خطراً على سلامة الأشخاص".

وبالتالي تغيرت فلسفة التجريم لدى المشرع الفرنسي فيما يتعلق بمواجهة الكوارث في أواخر القرن العشرين، فوسع المشرع من نطاق تجريم امتناع الفرد عن أداء واجباته تجاه مجتمعه التي تفرضها قيمة التضامن الاجتماعي مُقيّداً في ذلك من حريته الفردية، إذ يُجرّم امتناع الفرد عن المساهمة في مواجهة الكوارث بمفهومها العام وتشدّد في معاقبة الفرد الذي يمنع الآخرين عن أداء واجبهم في مواجهة الكوارث، مكرساً في ذلك حماية جزائية أوسع لحقوق الأشخاص في الحياة والسلامة الجسدية.

خلاصة الفصل الأول:

على الرغم من أن الفكرة قائمة على إدخال واجب حماية الآخرين عموماً من الأخطار التي تهدّد حياته أو حقوقه الأخرى كأثر لغياب تدخل سلطة الدولة في الأوقات الحرجة إلا أن المشرع السوري حافظ على حرية الفرد في ممارسة واجبه الذي تفرضه قيمة التضامن الاجتماعي في صدد تلك المواقف أو الحوادث التي تهدّد شخصاً محدداً بذاته على رغم أن الحفاظ على حقوقه يعتبر من قبيل الحفاظ على المصالح الاجتماعية، في حين أنه قيّد من حرية الفرد في صدد مواقف أخرى تهدّد المصالح الاجتماعية الأخرى فعمل على تكريس واجبات المساعدة التي تُوجبها قيمة التضامن الاجتماعي كواجب التبليغ والشهادة ومواجهة الكوارث إلى جانب سلطات الدولة المختصة عوناً لها في أدائها لمهامها.

ويبدو ذلك التباين بأنه في مرحلة وضع قانون العقوبات كانت الدولة ماتزال في طور الاستقلال والدفاع عن نفسها ضد الأخطار التي تهدّدها ويظهر ذلك بتقديم الحقوق المحمية العامة المتعلقة بالمجتمع ككل أو بكيان الدولة على الحقوق المحمية المتعلقة بالأفراد الطبيعيين إذ لم يكن المشرع يتجه نحو تكريس الالتزامات القانونية على نطاق واسع تقيّد من حرية الفرد من أجل توفير أقصى درجات الحماية لحقوق الشخص الطبيعي كحق الحياة والسلامة والعرض وغيرها من الحقوق الجزائية.

الفصل الثاني

التضامن الاجتماعي في نظرية العقاب

تأخذ قيم المجتمع دوراً مهماً في رسم السياسة الجزائية للمشرع، كونها تحافظ على النسيج الاجتماعي وتصونه من التفكك، فتقترح نمط سلوك معين نظراً لارتباط القيم بالسلوك الاجتماعي في المجتمع[124]. ومتى كانت السياسة الجزائية نابعة من المجتمع ومنسجمة معه، ستلقى قبولاً نفسياً وارتياحاً ضميرياً، وسيكون لها أثر قوي في تحقيق الأمن الاجتماعي والشعور بالعدالة الجزائية[125].

وتحتل قيمة التضامن الاجتماعي دوراً هاماً في إطار تحديد العقاب وإلغائه فملائمة العقوبات المقررة في نصوص القانون لا بدّ من أن تنسجم في بعض الأحيان مع قيم وعادات المجتمع، ولا يجب أن تهدف فقط لمواجهة الظاهرة الإجرامية الحاصلة بل يجب أن تهدف لتحقيق مصلحة المجتمع في منع وتجنب الجريمة أو على الأقل التقليل من وقوعها، ولذلك تشكل مثل تلك القيمة معياراً للسلوك الاجتماعي ولقرارات الفرد بعد اقتراف الجريمة بشكل يتوافق مع تحقيق حماية فعالة للمجتمع.

وعليه يتبين بأنه على الرغم من ارتباط مقدار الجزاء بمدى جسامة الجريمة بحق المجتمع إلا أنه في بعض الأحيان يعمل المشرع على تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها نظراً لموقف معين يتخذه الفاعل اتجاه السلطة العامة أو اتجاه غيره من أفراد المجتمع، إذ يتوجه المشرع نحو تحديد عقاب يهدف لتقويم سلوك الجاني وفقاً لنموذج قانوني كي يعود لاحترام قيم المجتمع الذي ينتمي إليه ويعود للحياة الاجتماعية عضواً صالحاً ونافعاً فيه. وبالتالي عندما يكون مثل ذلك التصرف موجباً للتشديد أو

---

[124] السراج، عبود.(2014). شرح قانون العقوبات العام. ط: 6. دمشق: سوريا. منشورات جامعة دمشق. كلية الحقوق. ص: 601.

125 صالح، جلال الدين محمد. مرجع سابق. ص: 14.

التخفيف أو الإعفاء من العقوبة فلا بدّ من وجود ما يُستند ويُعتمد عليه في المجتمع من قبل المشرع عند تقريره هذا التفريد العقابي بموجب سلوك محدد[126].

وكذلك قد يكون لقيمة التضامن الاجتماعي تأثيراً قوياً في شخصية بعض أفراد المجتمع الذين يندفعون لأداء ما توجبه عليهم من ضرورة تبادل المساعدة مع الآخرين ولو تطلب منهم ذلك مخالفةً لأوامر القانون. فهم في أداء واجبهم يحمون مصالح غيرهم ويعبرون عن التزامهم بقيمة اجتماعية تنظم سلوكياتهم في مسار الحفاظ على المجتمع. ولذلك إن تلك الواجبات التي قد تتجسد في جرائم لا بدّ من أن يكون لها علاجاً قانونياً يتلاءم مع وجود القيمة كي لا يتأثر أو يتهدد وجودها.

وبناء على ما سبق سنقوم بدراسة أثر قيمة التضامن الاجتماعي على اختيار المعاملة العقابية بحق مرتكب الجريمة بما يتناسب مع مصلحة المجتمع من خلال تقسيم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: أثر التضامن الاجتماعي مع الفرد.

المبحث الثاني: أثر التضامن الاجتماعي مع الدولة.

[126] وفي ذلك ينسجم المشرع مع اعتماده لمبدأ تفريد العقاب، حيث أن العقوبة المقررة للجريمة لا يجب أن تكون عقوبة جامدة ولو كانت بين حد أدنى وحد أعلى، فالمشرع غالباً ما ينص على ظروف وعناصر تلحق بالجريمة بشكل لا يؤدي لتغيّر تكوينها وينتج عنها إما تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها وإما تشديدها وهي ما تسمى بالأعذار القانونية، حيث قد يتخذ الفاعل تصرفاً محدداً يعبر عن شخصيته الأمر الذي يتوجب معه تشديد أو تخفيف عقوبته. السراج، عبود. مرجع سابق. ص: 686.

المبحث الأول

أثر التضامن الاجتماعي مع الفرد

تعود قيمة التضامن الاجتماعي بالخير والنفع على الأفراد وعلى المجتمع ككل، إذ تسهم قيمة التضامن الاجتماعي بين أفراد المجتمع في ضبط السلوك الفردي وتوجيهه نحو الخير للآخرين، فالفرد يتراجع عن أمور ويقدم على أمور نظراً لما لديه من قيم يتمسك بها. وإن تمسك الفرد بقيمة التضامن الاجتماعي يترجم إلى سلوك، فلا يمكن أن يبقى حبيس ذهن ووجدان الشخص، ولا يمكننا الشعور بوجود قيمة التضامن الاجتماعي بين الأفراد حتى نرى ترجمته في الواقع المادي.

وعلى على الرغم من أن الإنسان يقيس صواب سلوكه بمقياس الخير الذي يعد قيمة عنده وبما تمليه عليه فطرته بأن لا يقوم بعمل إلا وفيه خير أو منفعة له. إلا أن المجتمع يسلب من الفرد خيار تفضيل الأعمال التي تعود عليه بالنفع على الأعمال التي تعود على غيره بالمنفعة، فلا يمكن له أن يختار دائماً ما يعود عليه بالمنفعة.

وبما أن القانون الجزائي وليد الحياة الاجتماعية فيجب أن يتماشى مع طبيعة قيم المجتمع الذي يُطبّق فيه[127]. كما أن العلاقة بين القيم والقانون الجزائي تتضح من الأثر المتبادل بينهما، فالقيمة الاجتماعية موجودة قبل وجود النص القانوني، و يتبناها المشرع في رسم سياسته الجزائية فتصبح القيم بمنزلة موجّه للقانون نحو سياسة دون أخرى.

وفي عملية إلزام الفرد احتراماً لقيم المجتمع، يعمل المشرع على دمجها في عملية حفظه للحقوق المحمية عبر إلزام الفرد بواجبه الاجتماعي، وفي ذلك يحترم المشرع القيم التي فرضت ذلك الواجب.

---

[127] الشاوي، منذر. مرجع سابق. ص: 35.

أما في عملية عدم الإلزام، يُسمح للفرد بالتعدّي على الحقوق المحمية للغير، احتراماً من المشرع للقيم الاجتماعية التي تفرض على الفرد القيام بذلك التعدّي كي لا ينفصل القانون عن الواقع الاجتماعي ويختل التوازن في الحياة الاجتماعية.

وبعد ذلك لا بدّ من طرح التساؤل التالي:

– هل فرضت قيمة التضامن الاجتماعي على مشرعنا الجزائي ضرورة الأخذ بها في حالات خاصة نظراً لأسباب تبررها مقتضيات الحالة التي يوجد فيها الفرد، فهل عمل المشرع في إطار حمايته للحقوق المحمية على فرض الجزاء على الشخص عندما يُخِلُّ بواجبه الذي تفرضه قيمة التضامن الاجتماعي، وعلى رفع الجزاء عنه عندما يقوم بواجبه ؟

ولبيان ذلك، سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: في تحديد الجزاء.

المطلب الثاني: في رفع الجزاء.

المطلب الأول

في تحديد الجزاء

استخدم المشرع الردع الجزائي لمنع من تُسوّل له نفسه الاعتداء على غيره من الأشخاص، إذ فرض المشرع ضوابط يلتزم بها الفرد في سلوكه، وضَمِن من خلال العقوبة الجزائية التزام الفرد بتلك الضوابط. إلا أن ضبط السلوك في المؤيد الجزائي قد يكون لإلزام الفرد في سلوك لا يتعلق بمنعه عن الاعتداء، بل إنّما لرفع أضرار الاعتداء عن المعتدى عليه، أو لمنع تفاقمها؛ فالمؤيد الجزائي يجب أن يتماشى في بعض الأحيان مع ضمير الجماعة وأن يعمل على توطيد ما ترغب به.

يعدُّ مثل ذلك الإلزام تكريساً لواجب الإنسان في إنقاذ غيره ضمن إطار القانون، فيبرز أداء الواجب كضابط للسلوك الفردي من خلال مؤيدٍ جزائي يضمن مراعاته والالتزام به من قبل الفرد. وكما يترتب على الامتناع عن أداء الواجب عقوبة جزائية، قد يكون لأدائه أو الامتناع عنه دوراً في تخفيف أو تشديد العقوبة، فإرضاء الشعور بالعدالة قد يتطلب في بعض الظروف عقوبة أخف أو أشد في الجسامة. وعليه سندرس في هذا المطلب دور التضامن الاجتماعي بين الأفراد في تحديد الجزاء من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: دور التضامن الاجتماعي في تخفيف العقاب.

الفرع الثاني: دور التضامن الاجتماعي في تشديد العقاب.

الفرع الأول

دور التضامن الاجتماعي في تخفيف العقاب

نظّم مشرعنا السوري حمايته الجزائية للحقوق المحمية في القسم الخاص من قانون العقوبات ضمن اثني عشر باباً، مصنفاً فيها الجرائم على أساس طبيعة الحق المراد حمايته، فجمع الجرائم المتشابهة التي تستهدف حقاً معيناً في بابٍ مستقل[128]. ومثال ذلك في حمايته للوجود الإنساني في كافة مظاهره، الذي يعدُّ من القيم الكبرى التي تحميها الحقوق عموماً، والحقوق الجزائية بشكل خاص[129].

أولاً- سياسة المشرع السوري في حماية حقيّ الحياة والسلامة:

يتطلب الحفاظ على الوجود الإنساني بدايةً حماية حق الحياة في تجريم الاعتداء عليه، ومن ثم حماية حق السلامة الجسدية بتجريم المساس بها[130]. وهو ما صنعه المشرع في القسم الخاص من قانون العقوبات ضمن الباب الثامن منه "جرائم الجنايات والجنح التي تقع على الأشخاص". ويتطلب ثانياً أن يكون الأفراد حريصين ومعنيين بحياة وسلامة بعضهم بعضاً.

وتماشياً مع ما سبق كانت جرائم القتل والإيذاء المعاقب عليها بأشد العقوبات في طليعة الجرائم التي نص عليها الباب الثامن، طالما أن حق الحياة وحق السلامة يحتلان الأولية في طليعة الحقوق اللازم حمايتها لصيانة الوجود الإنساني، نظراً لأهميتها في استمرار وبقاء المجتمع، ولأن الفرد لا يمكن له أن يمارس نشاطه مالم تكن حياته وسلامته في حماية القانون[131].

---

[128] المخول، عيسى.(2017). قانون العقوبات الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال. ط: 1. دمشق: سوريا.(د. ن.). ص: 6.

[129] الفاضل، محمد. **الجرائم الواقعة على الأشخاص**. ط: 2. مرجع سابق. ص: 19.

[130] بهنام، رمسيس. مرجع سابق. ص: 291.

[131] الفاضل، محمد. مرجع سابق. ص: 20.

ولذلك تضمّن الفصل الأول من الباب المذكور الجنايات والجنح على حياة الإنسان وسلامته، فارضاً فيه المشرع التزاماً على الفرد بالامتناع عن إزهاق روح الغير أو الإضرار بسلامة جسده، باعتبار ذلك الالتزام من الشروط الجوهرية التي يتوقف عليها حق المجتمع في الوجود والبقاء[132].

وبالتالي تكون الحياة والسلامة من أهم حقوق الوجود الإنساني التي أراد المشرع الجزائي حمايتها في بداية الباب الثامن وذلك من خلال إلزام الفرد بالامتناع عن أي نشاط يؤدي لانتهاك أو إهدار تلك الحقوق.

إن المشرع رغم إيلائه تلك الأهمية لحقي الحياة والسلامة، لم يفرض أي التزاماً عامّاً على الفرد في ضمن حدود قدراته بالمساهمة في الحفاظ على هذين الحقين عندما يكونان في حالة التعرض للخطر على الرغم من أهمية ذلك الالتزام في سبيل اكتمال صيانة تلك الحقوق من قبل المشرع الجزائي الذي اكتفى في فرض الالتزام بالامتناع عن الاعتداء عليها، ولم يفرض الالتزام في إنقاذها أو حمايتها عندما تكون مهددة بالفقدان.

لقد قسم المشرع الجزائي الفصل الأول إلى عدد من الجرائم، فوحّد جرائم القتل قصداً في فقرة مستقلة، ومن ثم جمع جرائم الإيذاء قصداً في فقرة أخرى، كما عاقب على القتل والإيذاء بصورته غير المقصودة للدلالة على أهمية حقي الحياة والسلامة فكان لجرائم القتل والإيذاء غير المقصود أهمية بالنسبة للمشرع الجزائي فقد خصها مع بعضها البعض ضمن فقرة مستقلة[133]. ووضع أحكامها في المواد 550 و 551 و 552 و553 من قانون العقوبات[134]، على رغم أن الجرائم غير المقصودة لا تشكل

---

[132] بهنام، رمسيس. مرجع سابق: ص 15.

[133] الفاضل، محمد. مرجع سابق. ص: 29.

[134] تنص المادة 550: "من سبب موت أحد عن إهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات".

وتنص المادة 551:

"1-إذا لم ينجم عن خطأ المجرم إلا إيذاء كالذي نصت عليه المواد (542) إلى (544) كان العقاب من شهرين إلى سنة.

2-يعاقب على كل إيذاء آخر غير مقصود بالحبس ستة أشهر على الأكثر أو بغرامة لا تتجاوز مئة ألف ليرة.

سوى فئة قليلة في قانون العقوبات، إلا أنه نظراً لأهمية حق الحياة وحق السلامة كانت أفعال القتل والإيذاء غير المقصود من أهم جرائم الخطأ المعاقب عليها، حيث تكمن الحكمة في تجريم القتل والإيذاء الخطأ في رغبة المشرع في توفير صيانة أكثر لحق الحياة وحق السلامة، ولو كان الفعل ناجماً عن خطأ لا عن قصد[135].

وقد اختلفت عقوبة جريمتي القتل والإيذاء غير المقصود في الشدة مقارنةً مع عقوبة جريمتي القتل والإيذاء المقصود رغم وحدة الالتزام القانوني في الامتناع عن أي سلوك يؤدي للمساس بحق الحياة أو حق السلامة. ذلك لأن شدة العقوبة المقررة في نموذج الجريمة تتوقف على مدى أهمية الالتزام القانوني الذي أخلّ به الفرد فعندما يكون ذلك الالتزام أعلى درجة في الأولوية تكون العقوبة المقررة للإخلال به أشد في النوع والمقدار[136].

بمعنى أنه رغم وحدة الالتزام بالامتناع عن إزهاق روح أو المساس بسلامة الجسد، إلا أنه على درجتين، فمسؤولية الالتزام بالامتناع عن القتل والإيذاء بنية مقصودة تعتبر مسؤولية على درجة أعلى في الأهمية من مسؤولية الالتزام بالامتناع عن القتل أو الإيذاء خطأ.

ومن خلال بيان ما سبق، يتضح أن المشرع قد عبّر عن إيلائه الحرص الكافي في سبيل حماية حق الحياة وحق السلامة بشكل فعّال، لكنه وفي الوقت نفسه أهمل أهمية وضع التزام عام على الإنسان بالمساهمة أو القيام في حفظ حقوق غيره وأهمها حقي الحياة والسلامة.

3- وتعلق الملاحقة على شكوى المجني عليه إذا لم ينجم عن الإيذاء مرض أو تعطيل عن العمل لمدة تجاوز العشرة أيام، ويكون لتنازل الشاكي عن حقه نفس المفاعيل المبينة في المادتين (540 و541)".

كما تنص المادة 552: "كل سائق مركبة تسبب بحادث ولو مادي ولم يقف من فوره أو لم يعن بالمجني عليه أو حاول التملص من التبعة بالهرب يعاقب بالحبس التكديري وبغرامة لا تتجاوز مئة ألف ليرة".

وتنص المادة: 553: "يزاد على العقوبات المذكورة في المادتين (550و551) نصفها إذا اقترف المجرم أحد الأفعال الواردة في المادة السابقة".

[135] المخول، عيسى. مرجع سابق. ص: 103.

[136] بهنام، رمسيس. مرجع سابق. ص: 13.

وبناء على ما تم ذكره يتبين أن جرائم القتل والإيذاء تشترك في الالتزام بالامتناع عن إزهاق روح أو المساس بالسلامة، لكنها تميزت في صورتها غير المقصودة عن صورتها المقصودة من ناحية جسامة العقوبات. ومن ناحية أخرى تميزت في فرض التزام مكمل على مرتكب جرائم القتل والإيذاء.

ثانياً- دور التضامن الاجتماعي في تخفيف عقوبات جرائم القتل وجرائم الإيذاء.

أ)- التمييز بين جرائم القتل والإيذاء المقصودة وغير المقصودة:

تفرض قيمة التضامن الاجتماعي بين الأفراد واجباً على الفرد في مساعدة أو إنقاذ الآخر عندما يكون في حاجة لها. وإن مشرعنا الجزائي لم يستند إلى ذلك من أجل تكريس التزام قانوني عام على الأفراد لحماية حقي الحياة والسلامة الجسدية بين نصوص تجريم الأفعال الماسة في هذين الحقين على غرار ما جاء في التشريعات الجزائية المقارنة التي فرضت واجب الإنقاذ كالتزام قانوني عام على كل الأفراد بهدف الحفاظ على حقي الحياة والسلامة[137]، بل إنّما عمل مشرعنا على تكريسه في نطاق خاص وضيق ضمن مرحلتين ولم يهمله بشكل مطلق.

وبما أن قيمة التضامن الاجتماعي بين الأفراد تفترض أن يكون واجب المساعدة أو الإنقاذ قد تم تقديمه من قبل شخصٍ لا يرتبط بأي صلة بالحدث الحاصل لمحتاج المساعدة، فهل من الممكن أن ينطبق ذلك على من تسبب في القتل أو الإيذاء؟

بدايةً يجب علينا التمييز بين المساعدة المقدمة من الفاعل القاصد في الاعتداء على حق الحياة أو السلامة الجسدية عن المساعدة المقدمة من الفاعل الذي لم يقصد ذلك.

---

[137] جاء في قانون العقوبات اللبناني ضمن الباب الثامن "في الجنايات والجنح التي تقع على الأشخاص"، الفصل الأول "في الجنايات والجنح على حياة الإنسان وسلامته"، النبذة 5 "في القتل والإيذاء عن غير قصد"، نص المادة 567 المعدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي 112 تاريخ 1983/9/16 والقانون 239 تاريخ 1993/5/27 التي جاء فيها كما يلي:

"من وجد بمواجهة شخص في حال الخطر بسبب حادث طارئ أو بسبب صحي، وكان بوسعه إغاثته أو إسعافه، بفعل شخصي أو بطلب النجدة ودون أن يعرض نفسه أو غيره للخطر وامتنع بمحض إرادته عن ذلك يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من مائتي ألف إلى مليوني ليرة، أو بإحدى هاتين العقوبتين".

عندما يقوم الفرد بالاعتداء قصداً على حياة أو سلامة غيره ومن ثم يسارع لإنقاذ أو مساعدة المجني عليه في جريمته، فلا يمكن اعتبار سلوكه اللاحق من قبيل التزامه بواجبه في المساعدة المطلوبة منه احتراماً لقيمة التضامن الاجتماعي بين الأفراد لأن دافعه إلى ذلك لم يكن القيام بواجب المساعدة الذي يفرضه عليه التضامن الاجتماعي بين الأفراد، بل إنّما يعبر في سلوكه عن ندمه ورغبته في إصلاح الضرر الناجم عن اعتدائه سواء أكان دافعه إلى ذلك الرحمة والشفقة أو التخوف من العواقب اللاحقة للجريمة وإن لبس ندمه ثوب المساعدة.

ويقتصر أثر هذه الحالة اللاحقة للاعتداء المقصود على إمكانية تخفيض العقاب الخاضع لقناعة القاضي الجزائي بموجب أحكام المادة 200 من قانون العقوبات[138]، حيث أن القاضي غير ملزم في التخفيض وإن كان هناك مساعدة أو إسعاف للمجني عليه من قبل الفاعل، فله السلطة التقديرية في تخفيض العقوبة عندما يعمل الفاعل على الحيلولة دون حدوث نتيجة فعله بمحض إرادته.

كما أنه بالإضافة إلى ذلك، لا يمكن فرض واجب الإنقاذ أو الإسعاف على مثل ذلك الفاعل، لأنه من أُولى البديهيات أن يسارع الفاعل إلى الفرار بغض النظر عن الندم اللاحق[139]. فلا يوجد فرض مثل هذا الواجب بين نصوص جرائم القتل والإيذاء المقصود، لأن قيمة التضامن الاجتماعي لا تتوافق مع النفس الشريرة التي كان لديها نية مقصودة في الاعتداء على حق الحياة أو السلامة.

أما بالنسبة لمن اعتدى على حياة أو سلامة الغير بخطأ منه، فإن الفاعل المخطئ لا يجب أن يعامل بمثلِ من قصد الاعتداء. فالقتل أو الإيذاء خطأ لا يعبر عن نفسٍ باغية أرادت الاعتداء، إنّما عن نفسٍ لم تكن حذرة بشكل كافي لتجنب الإضرار بالغير.

---

[138] نصت المادة 200 من قانون العقوبات السوري على ما يلي: "ويمكن أن تخفض العقوبات المذكورة في هذه المادة حتى الثلثين إذا حال الفاعل بمحض إرادته دون نتيجة فعله".

[139] الزغبي، فريد.(1995). **الجرائم الواقعة على السلطة العامة والعدالة –الموسوعة الجزائية**. مج: 15. ص: 185 . بيروت: لبنان. دار صادر.

ولذلك يجب أن يتساوى في الاعتبار فاعل الجريمة غير المقصودة مع الغير الذي لا يرتبط بالضرر الحاصل من الجريمة، فعند قيام الفاعل المخطئ بمساعدة المجني عليه يكون قد التزم بواجبه احتراماً لقيمة التضامن الاجتماعي بين الأفراد كما لو أن ذلك قد حصل من الآخرين، لأن الفاعل عند قيامه بمساعدة أو إسعاف المصاب من فعله الخطأ يكون دافعه إلى ذلك الالتزام بواجبه في مساعدة وإنقاذ الآخرين، ولا يمكن مقارنة ذلك أو مساواته مع الندم اللاحق للاعتداء المقصود.

وبالتالي يمكن فرض واجب المساعدة أو الإنقاذ الذي تفرضه قيمة التضامن الاجتماعي بين الأفراد على الفاعل في جرائم القتل والإيذاء غير المقصود، وكذلك من أجل أن لا يتساوى في العقاب من أنقذ أو أسعف المجني عليه مع من لم يلتزم بواجبه في عون وإنقاذ المجني عليه الذي تطلبه قيمة التضامن الاجتماعي بين الأفراد.

ب)- دور التضامن الاجتماعي في تخفيف عقوبات جرائم القتل والإيذاء الناجمة عن حادث سير:

ولذلك كرّس مشرعنا الجزائي ذلك الالتزام في قانون العقوبات ضمن نص ورد بين نصوص جرائم القتل والإيذاء خطأ، وحصره في نطاق ضيق يتعلق بحوادث السير التي ينجم عنها الوفاة أو الإيذاء.

لم يفرض المشرع الالتزام القانوني الوارد في قانون العقوبات على السائق في مساعدة المصاب من حادث سير فيما إذا كان السائق لا يرتبط بأي صلة بالضرر الحاصل للشخص المصاب من الحادث، إنّما تم فرضه فقط على السائق الذي يتسبب في الضرر الحاصل للمصاب، أي عندما يكون السائق فاعلاً لجريمة القتل أو الإيذاء الخطأ من جراء قيادته للمركبة، وقد ورد ذلك الالتزام القانوني في المادة 552 من قانون العقوبات.

أما في الإيذاء والقتل الخطأ الحاصل خارج نطاق الحوادث فلا يقع على الفاعل التزام في مساعدة وإنقاذ المجني عليه.

بما أن تدخّل الدولة لتنظيم نشاطات الأفراد يزداد كلما تقدمت المدنية في المجتمع الأمر الذي قد ينعكس على عدد الجرائم مضاعفاً لعددها، لأنه كلما تهذب الشعور الإنساني ينتقل الاستهجان الاجتماعي إلى مجموعة جديدة من الأفعال المقبولة سابقاً[140].

وعليه فقد تحول واجب المساعدة المستمد من قيمة التضامن الاجتماعي إلى التزام قانوني يجب على السائق القيام به ولو كان السائق لا يرتبط بأي صلة بالحدث الحاصل للشخص المصاب المحتاج للإنقاذ، إذ نص المشرع السوري في المرسوم التشريعي رقم 11 لعام 2008 على التزامين قانونيين يجب على السائق القيام بهما في سبيل حماية حقي الحياة والسلامة للمصاب من حادث سير.

وقد ورد في المرسوم التشريعي رقم 11 لعام 2008 المعدل لقانون السير رقم 31 لعام 2003 تجريمٌ للقتل والإيذاء الخطأ الناجم عن قيادة المركبة، وتضمن المرسوم تكريساً لواجب المساعدة الذي تفرضه قيمة التضامن الاجتماعي بين الأفراد على فئة معينة من الأشخاص تقتصر على سائقي المركبات، فجعل المشرع السوري الامتناع عن ذلك الواجب جريمة يعاقب عليها، سواء كان السائق يرتبط بعلاقة سببية بالنتيجة الحاصلة للشخص المصاب المحتاج للإسعاف، أو لا تربطه بها أي صلة.

وقد ورد ذلك في المادة 199 من المرسوم المذكور[141]، أما الأفراد الركاب فلا يقع على عاتقهم سوى احترامهم لواجبهم في المساعدة. وقد نصت المادة 199 المعدلة بالمرسوم التشريعي رقم (11) لعام 2008 على ما يلي:

---

[140] بهنام، رمسيس.(1999). **قانون العقوبات جرائم القسم الخاص**. ط: 1. الإسكندرية: مصر. منشأة المعارف. ص: 7.

[141] جاء في المادة 199 المعدلة بالمرسوم التشريعي رقم (11) لعام 2008 التزام قانوني على السائق الذي لا يرتبط بأي علاقة بالحادث الحاصل حيث نصت على ما يلي:

ثانياً– مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريعات النافذة تطبق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون وفق الآتي:

8– يعاقب بغرامة مقدارها مئة ألف ليرة سورية وبإزالة المخالفة (التي تقتضي طبيعتها ذلك) وحسم نقطتين في المخالفات الحضورية كل من يرتكب أياً من المخالفات الآتية: – عدم إسعاف المصاب من قبل سائق مركبة أخرى شاهد الحادث.

ثانياً- مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريعات النافذة تطبّق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون وفق الآتي:

1- يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر وحتى السنة وبغرامة من 100,000 إلى 500,000 ليرة سورية ويوقف العمل بإجازة السوق لمدة سنتين تبدأ بعد تاريخ تنفيذ الحكم المبرم إذا تسبب سائق المركبة أثناء قيادتها بوفاة إنسان أو إحداث عاهة دائمة نتيجة ارتكابه إحدى مخالفات السير المنصوص عنها في القانون.

2- يعاقب بالحبس من شهر وحتى ثلاثة أشهر وبغرامة مقدارها 100,000 ليرة سورية وبحجز المركبة وحسم ست عشرة نقطة كل من يرتكب أياً من المخالفات الآتية:

- عدم الوقوف في حالة ارتكاب حادث أدى إلى وقوع أضرار جسدية ولم يسعف المصاب، إذا لم يكن هناك خطر يهدد حياة المخالف".

يتبين من المادة 2/199 الفقرة 2 أن المشرع قام بإلزام السائق في إسعاف المصاب بعد ارتكابه لحادثٍ من جراء قيادته لمركبته الذي أدّى للمساس بالسلامة الجسدية للمصاب حيث جعل المشرع من الامتناع عن واجب تقديم العون والمساعدة للمصاب جريمة معاقب عليها بشرط عدم تعرض المنقذ للخطر، مستنداً في فرض ذلك الالتزام على وجود قيمة التضامن الاجتماعي بين أفراد المجتمع.

لم يتطرق المشرع في المادة 199 لحالة حصول حادث أدى للأضرار الجسدية المُلحقة بأداء السائق لواجبه في إسعاف المصاب، وبالتالي وضع المشرع عدالة عقابية بين مرتكبي جرائم الإيذاء الناجمة عن حوادث السير والتي لا تكون العاهة الدائمة من نتائجها، وبين من يلتزم بواجبه ويحترم قيمة التضامن الاجتماعي ومن لا يكترث له، وذلك من خلال التمييز بين عقوبة السائق الذي يسعف المصاب من مركبته، وعقوبة من لا يقوم بذلك الواجب عبر تطبيق النص الخاص الوارد في المادة

2/199 فقرة 2 على الممتنع، وتطبيق النص العام الوارد في المادة 551 من قانون العقوبات على المسعف حيث تعتبر عقوبات المادة 551 أخف من عقوبة المادة 199.

ومن ذلك يتبين أن المشرع الجزائي السوري قد حقق حماية أفضل لحق الحياة والسلامة الجسدية، من خلال إلزام السائقين باحترام قيمة التضامن الاجتماعي مع الفرد عبر تكريس واجب الإسعاف على السائقين ومعاقبتهم عند امتناعهم عن أدائه، لأن السائق هو الشخص الأقرب والأسرع من غيره في القيام بواجب الإسعاف أو الإنقاذ وخاصة في الأماكن البعيدة عن أعين الناس، وسيكون لنا تفصيل لهذا الأمر فيما بعد.

ج)- دور التضامن الاجتماعي في تخفيف عقوبات جرائم القتل والإيذاء الواقعة خارج نطاق حوادث السير:

تبيّن سابقاً أن قيمة التضامن الاجتماعي تفرض واجباً في مساعدة الغير على الفرد الذي يرتبط أو لا يرتبط بأية صلة بالحدث الحاصل للمحتاج عوناً، وذلك ما وُجد في قانون السير الذي نظم التزام سائقي المركبات بإسعاف المصابين من حوادث السير، لكن ما هو الوضع القانوني للفرد الذي تسبب دون قصدٍ منه بضرر حصل للغير خارج نطاق حوادث السير، فهل تسهم قيمة التضامن الاجتماعي في تخفيف العقوبة على مرتكب مثل ذلك الخطأ الجزائي ؟

أثارت هذه الحالة الجدل بين العلماء حول الوضع القانوني للفرد عندما يتسبب بخطر جسيم وحال بالغير دون قصد الإيذاء، كأن يصطدم الفاعل دون قصد منه بشخص ما ويسقطه في الماء ويثبت لديه أن ذلك الشخص غير قادر على السباحة، فيبادر الفاعل من تلقاء نفسه لمساعدته أو إنقاذه، فما هي مسؤولية ذلك الفاعل ؟

استقر الاجتهاد العلمي والقضائي على إلزام ذلك الفاعل المخطئ بمد يد العون والمساعدة للمجني عليه، على أن تبقى مسؤوليته قائمة بالنسبة لخطأه المعاقب عليه.

ويعتبر هذا الاجتهاد تطبيق صريح في كافة التشريعات الجزائية التي تنص على الزام السائق بإنقاذ المصابين من حادث مركبته[142]. وهو ما التزم فيه مشرعنا الجزائي، بموجب المادة 552 من قانون العقوبات لعام 1949م ، وبموجب المادة 2/199 فقرة 2 من المرسوم التشريعي رقم 11 لعام 2008 المعدل لقانون السير رقم 31 لعام 2003 ، أي أن مشرعنا أخذ فيه ضمن المجال الضيق.

أما بالنسبة لجرائم القتل أو الإيذاء الخطأ الحاصل خارج نطاق حوادث السير، فلا يقع على عاتق مرتكبها أي التزام بمحاولة إسعاف أو إنقاذ المجني عليه، فلم يعمل المشرع على تفريد العقوبة ضمن نصوص جرائم القتل والإيذاء غير المقصود بين الفاعل الذي يسعف المجني عليه في اعتدائه غير المقصود والفاعل الذي لا يكترث للمجني عليه بعد وقوع الاعتداء.

لكن تجدر الإشارة الى أن قيام الفاعل بإسعاف المجني عليه سيكون له اعتبار لدى القاضي الجزائي عند تحديد العقوبة، إذ يعد أداء واجب المساعدة من الفاعل سبباً مخففاً يؤدي لتخفيض عقوبة مرتكب جريمة القتل أو الايذاء غير المقصود، بموجب أحكام المادة 244 من قانون العقوبات التي جاء فيها كما يلي:

"1- إذا أخذت المحكمة بالأسباب المخففة لمصلحة من ارتكب جنحة, فلها أن تخفض العقوبة المانعة من الحرية أو المقيدة لها إلى حدها الأدنى المبين في المواد (51 و 52).

2- ولها أن تبدل الغرامة من الحبس, ومن الإقامة الجبرية، أو أن تحوّل في ما خلا حالة التكرار العقوبة الجنحية إلى عقوبة تكديرية بقرار معلل".

وبعد ذلك، يتبين أن مشرعنا الجزائي لم يحقق عدالة على صعيد تحديد العقاب، بين الفاعل الذي يسعف المجني عليه في جرمه غير المقصود والفاعل الذي لا يكترث للمجني عليه من جراء جرمه غير المقصود، حيث لم يجعل المشرع لقيمة التضامن الاجتماعي دوراً في تخفيف عقوبة جريمة القتل أو

---

[142] الزغبي، فريد. مرجع سابق. ص: 184.

الإيذاء غير المقصود الحاصل خارج نطاق حوادث السير عندما يؤدي فاعلها واجبه تجاه المجني عليه، وإنّما قد ترك المشرع ذلك خاضعاً للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي بموجب أحكام المادة 244 من القسم العام في قانون العقوبات.

وبالتالي كان يجب على المشرع وضع نص خاص بتخفيض العقوبة على جريمة القتل أو الإيذاء خطأ، محققاً من خلاله حماية فعالة لحقي الحياة والسلامة عبر تشجيع الفاعل على إسعاف المجني عليه المصاب من جريمته غير المقصودة.

الفرع الثاني

دور التضامن الاجتماعي في تشديد العقاب

كانت الغاية القصوى من التجريم والعقاب توفير حماية للإنسان في شتى مظاهره، أهمها حمايته في شخصيته وفي طليعتها حقه في الوجود والبقاء على قيد الحياة[143]. لأن حق الحياة يعدُّ من الركائز الجوهرية التي يتعلق بها حق المجتمع في الوجود والبقاء، الأمر الذي استلزم من المشرع عقاب السلوك الماس بروح الإنسان وحتى لو كان السلوك في صورة الخطأ[144].

ويتطلب الحفاظ على ذلك الحق صيانة الجسد الذي تسكنه الروح من أي سلوك يلحق به الضرر، لأن الحفاظ على المجتمع حفاظاً فعّالاً يتطلب أيضاً شمول السلوك الإنساني بالعقاب قبل أن يصل إلى مرحلة انتهاك حق الحياة [145]. فتوفير الحماية لسلامة الجسد سبيل للحفاظ على بقاء الحياة لأنها تشكل امتداداً طبيعياً للحفاظ على الحياة[146].

تتمثل نتيجة السلوك الضار بالجسد بالمساس بصحة أو سلامة المجني عليه[147]. هذه السلامة المساندة أو الداعمة لاستمرار بقاء حق الحياة تطلبت من المشرع إلزام الأفراد بالامتناع عن كل سلوك خطر ولو كان في صورة الإهمال أو قلة الحرص. فعلى الفرد أن يكون حريصاً في أفعاله ونشاطاته

---

[143] الفاضل، محمد. مرجع سابق. ص: 18.

[144] بهنام، رمسيس. **نظرية التجريم في القانون الجنائي**. مرجع سابق. ص: 292.

[145] بهنام، رمسيس. مرجع سابق. ص: 285.

[146] الفاضل محمد. مرجع سابق. ص: 48.

[147] المخول، عيسى، مرجع سابق. ص: 103.

حفاظاً على سلامة الغير وخاصةً بمناسبة ممارسة الفرد لأعماله في معرض استخدامه للآلة كقيادة السيارة أو أي مركبة أخرى[148].

وبالتالي ينبغي على الفرد أن يكون حذراً في نشاطاته كي يبقى ملتزماً بأوامر المشرع في الامتناع عن المساس بحياة وسلامة الآخرين، وينبغي عليه عندما يفشل في ذلك أن يبادر إلى إسعاف المجني عليه التزاماً منه بواجبه في تقديم الإنقاذ أو مد يد العون والمساعدة لمحتاجها لأجل الحفاظ على حق الحياة.

وقد ذكرنا في السابق أن المشرع لم يكرس هذا الالتزام تكريساً عاماً على مرتكبي جرائم القتل أو الإيذاء غير المقصود، إنّما جعله ضمن نطاق ضيق يقتصر على الحوادث الناتجة عن قيادة المركبات.

إن أول ما يتبادر إلى الذهن عند وقوع حادث مروري، هو أن يقوم السائق الذي تسبب بالحادث في إنقاذ المصاب وإسعافه.

وهذا ما صنعه المشرع الجزائي ضمن المادة 552 من قانون العقوبات، فقد ألزم سائق المركبة في التوقف بعد حصول أي حادث من مركبته ولو كان ذو أثر مادي، لأن درجة احتمال تعرض سلامة الغير للضرر من الحادث درجة كبيرة، الأمر الذي قد يستلزم من السائق مساعدة أو إسعاف المصاب صيانةً لحقه في الحياة بالدرجة الأولى وحقه في سلامة جسده بالدرجة الثانية.

شدّد المشرع الجزائي عقوبة جريمة القتل أو الإيذاء غير المقصود والحاصلة من جراء قيادة المركبة، إذ جعل المشرع من التصرف اللاحق للجريمة المتمثل بامتناع السائق عن إسعاف أو إنقاذ المصاب ظرفاً مشدّداً للعقاب لا يدخل في تكوين الجريمة، وإنّما يقتصر أثره على تشديد عقوبة جريمة القتل أو الإيذاء الخطأ، على الرغم من تشكيل ذلك الامتناع للجرم المستقل الوارد في المادة 552.

---

[148] بهنام، رمسيس. مرجع سابق. ص: 292.

وبالتالي عند اقتران الجريمة المنصوص عليها في المادة 552 مع جريمة القتل أو الإيذاء الخطأ تفقد استقلاليتها وتتحول إلى ظرف مشدّد لجريمة القتل أو الإيذاء الخطأ[149].

وهذا ما عبر عنه مشرعنا الجزائي في المادة 553 التي جاء فيها كما يلي:

– " يزاد على العقوبات المذكورة في المادتين 550 و 551 نصفها إذا اقترف المجرم أحد الأفعال الواردة في المادة السابقة.

وبالتالي ينبغي على السائق أن يكون حذراً في قيادته كي يبقى ملتزماً بأوامر المشرع في الامتناع عن المساس بحياة وسلامة الآخرين، وينبغي عليه إسعاف المجني عليه عندما يفشل في ذلك.

وبعد بيان كل ما سبق لا بدّ من طرح التساؤل التالي:

– إذا كان الاعتداء غير المقصود على حق الحياة قد حدث وانتهى، فما هي الغاية من التشديد فيما إذا كان لا فائدة مرجوة من توقف السائق والمبادرة إلى تقديم المساعدة للمجني عليه كما لو كان المصاب متوفياً بعد الاصطدام مباشرةً، ولماذا لم يجعل المشرع من امتناع الفاعل عن المبادرة إلى إسعاف المجني عليه ظرفاً مشدّداً عاماً، إنّما قصره على سائق المركبة الممتنع الذي يتسبب في المساس بحق الحياة أو السلامة من خلال قيادته لمركبته، فإذا كانت العبرة هي أن المشرع يتطلع إلى توفير حماية لحق الحياة لتدارك عدم فقدان حق الحياة أو لتدارك عدم تفاقم جسامة الأذى اللاحق بالسلامة الجسدية من خلال فرض واجب إسعاف المجني عليه كالتزام قانوني على الفاعل المخطئ، فلماذا جعل ذلك الالتزام خاصاً ومقتصراً على سائقي المركبات ؟

---

[149] الخاني، محمد رياض، والحكيم، جاك.(1987). **شرح قانون العقوبات القسم الخاص. ج2 "الجرائم الواقعة على الأشخاص والجرائم الواقعة على الأموال"**. دمشق: سوريا. منشورات جامعة دمشق. ص: 222.

سنحاول الإجابة على ذلك في معرض تحديد العقوبة بعد تشديدها وفقاً لقانون العقوبات من خلال التالي:

أولاً- تشديد عقوبة جريمة القتل الخطأ:

تعد جريمة القتل الخطأ الواردة في قانون العقوبات ضمن المادة 550 جريمة من جرائم الجنح المعاقب عليها بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.

إلا أن العقوبة تشدّد بمقدار النصف بموجب المادة 553 من قانون العقوبات في حالة حوادث المركبات المسببة لوفاة المصاب منها، وذلك عند اقترانها بإحدى الحالات التي نصت عليها المادة 552 من قانون العقوبات، وهي:

1- حالة عدم توقف السائق فوراً.

2- عدم العناية بالمجني عليه.

3- هربه للتخلص من المسؤولية.

ويقصد بالحالة الأولى والثانية عدم قيام السائق بتقديم العون والمساعدة للمجني عليه[150].

ووفقاً لذلك تشدّد عقوبة السائق الذي تسبب في إزهاق روح، فتصبح العقوبة الحبس من تسعة أشهر كحد أدنى حتى أربع سنوات ونصف السنة.

إن التساؤل الذي يتبادر إلى الذهن هو: لماذا شدّد المشرع الجزائي العقوبة في تلك الحالة الخاصة، أي في جرائم القتل غير المقصودة الناتجة عن حوادث السير، دون غيرها من الحالات التي تقع فيها الجريمة ؟

---

[150] أوتاني، صفاء.(2011). **قانون العقوبات -القسم الخاص- الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال**. دمشق: سوريا. منشورات جامعة دمشق. ص: 116.

لا يبرر ذلك التشديد القول: إنَّ السائق كان مستهتراً أو غير مكترث بحياة المصاب، لأنه لو كان كذلك كان يتعين فرض ذلك التشديد في حالات القتل الخطأ الأخرى عموماً.

بل إن مبرر ذلك التشديد هو أنه في الحالات العادية قد يقع الحادث في مكان بعيد عن أعين الناس، ما يُصعّب حصول المجني عليه على العون والمساعدة من أحد الأفراد، وقد لا يوجد في مكان وقوع الحادث سوى السائق المسبب للإصابة اللاحقة بالمجني عليه، كشخص يجب عليه القيام في مساعدة أو إنقاذ المصاب التزاماً منه بواجب المساعدة الذي تفرضه قيمة التضامن الاجتماعي بين أفراد المجتمع.

وبذلك يسهم القيام بهذا الواجب في الحفاظ على حق حياة المصاب الذي حاول المشرع حمايته بدايةً من خلال إلزام الأفراد في الامتناع عن أي سلوك يؤدي إلى إزهاق روح إنسان.

وبالتالي إن عدم اكتراث السائق لقيمة التضامن الاجتماعي بين الأفراد، هو ما دفع المشرع إلى إدخال الامتناع عن أداء الواجب كظرفٍ مشدّد للعقوبة.

أما القول إنَّه نظراً لأن الهرب يعد من أكثر الأفعال التي ترتبط بحوادث السير بسبب قدرة الفاعل على الفرار بسرعة وصعوبة اكتشافه لاحقاً وهو ما استدعى تشديد العقوبة، إنّما هو مُسوغٌ غير كافٍ، لأنه من ناحية أولى، حالة الهرب للتخلص من المسؤولية قد تتضمن الإنقاذ أو عدم الإنقاذ.

ومن ناحية ثانية، لا يشترط هروب الفاعل مباشرة كي يقال أنه لم يسعف المجني عليه، بل قد يتوقف ولا يكترث للمصاب ويتوفر لديه الشعور بضرورة قيامه في واجبه، لكنه يقف موقف المشاهد للواقعة التي حصلت ومن ثم يفِرّ هارباً.

وفي كلا الحالتين المذكورتين فإن السائق لم يحترم قيمة التضامن الاجتماعي بين أفراد المجتمع.

ثانياً– تشديد عقوبة الإيذاء خطأ:

تدرجت عقوبة الإيذاء غير المقصود شدةً ولیناً وفقاً لخطورة ضرر الإصابة التي لحقت بالمجني عليه، إذ قام المشرع بتحديد عقوبتين لجريمة الإيذاء الخطأ في المادة 551 من قانون العقوبات[151].

حددت المادة 551 في فقرتها الأولى عقوبة الحبس من شهرين إلى سنة في حال كانت جسامة الإصابة مشابهة لنتيجة الإيذاء المقصود الوارد في المواد 542 – 543 – 544 وهي ثلاث حالات للإصابة :

أ) التعطيل عن العمل لمدة تتجاوز عشرين يوماً.

ب) إحداث العاهة الدائمة.

ت) الإيذاء المسبب للإجهاض.

أمّا الفقرة الثانية من المادة 551، فقد حددت عقوبة الإيذاء غير المقصود بالحبس من عشرة أيام إلى ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مئة ألف ليرة سورية، في حال كانت نتيجة الإيذاء مشابهة للنتيجة الواردة في المواد 540 – 541، وهي عندما لا تؤدي الإصابة إلى تعطيل عن العمل أو عند وجود تعطيل للمجني عليه عن العمل لمدة لا تتجاوز العشرة أيام.

تُطبق هذه العقوبات على جرائم الإيذاء الخطأ ولو كانت ناجمة عن حوادث المركبات، لكنها تشدّد بمقدار النصف وفقاً للمادة 553 من قانون العقوبات، عندما يكون جرم الإيذاء ناجم عن استخدام المركبة ويمتنع الفاعل عن القيام بالواجبات التي فرضتها المادة 552 من قانون العقوبات.

ووفقا لذلك تصبح عقوبة المادة 551 من قانون العقوبات في فقرتها الأولى الحبس من ثلاثة أشهر كحد أدنى إلى سنة ونصف .

---

[151] المخول، عيسى. مرجع سابق. ص: 116.

أمّا عقوبة الفقرة الثانية من المادة 551 من قانون العقوبات فتصبح مدة الحبس فيها من خمسة عشر يوماً كحد أدنى إلى تسعة أشهر كحد أقصى.

وبعد بيان ذلك التشديد في القتل والإيذاء الخطأ، تبين ما لقيمة التضامن الاجتماعي من دورٍ في تشديد عقوبة جريمة القتل والإيذاء الخطأ الناجمة عن استخدام المركبة نظراً للأسباب التي تبررها مقتضيات الحالة التي يوجد فيها السائق والمصاب، حيث أن المشرع أراد توفير إمكانية الحفاظ على حق الحياة وحق السلامة للمصاب بعد المساس بها، من خلال إلزام السائق في وجوب تقديم العناية أو إسعافه للمجني عليه في جريمته غير المقصودة، لأن السائق هو الشخص الأول المسؤول الذي يتوجب عليه أن يبادر قبل غيره من الأفراد في القيام بواجب المساعدة الذي تفرضه قيمة التضامن الاجتماعي بين أفراد المجتمع، ولاحتمال كونه الإنسان الوحيد الذي يواجه الحالة الحاصلة.

وفي ذلك يحقق المشرع الجزائي العدالة في العقاب بين السائق المنقذ الذي قام بواجبه كإنسان حريص على أفراد المجتمع والسائق غير الحريص على حياة وسلامة غيره من الأفراد.

تجدر الإشارة الى أن النص الوارد في المرسوم التشريعي رقم 11 لعام 2008 المعدل لقانون السير رقم 31 لعام 2003 المذكور سابقا، هو النص الواجب تطبيقه على جريمة القتل غير مقصود أو جريمة الإيذاء المسبب لعاهة دائمة واللتان قد تنجمان عن حادث سير بسبب مخالفة السائق لقانون السير باعتباره نص وارد في قانون السير والمركبات وهو قانون خاص مالم توجد عقوبات أشد في القوانين النافذة، أما المواد 552 و553 فهي نصوص عامة[152].

بعد بيان ما كان لقيمة التضامن الاجتماعي بين الأفراد من دور في فرض العقاب وتخفيفه أو تشديده على مرتكب جريمة القتل أو الإيذاء غير المقصود، سننتقل لبيان دورها في إعفاء فاعل الجريمة المقصودة من العقاب أو إباحة فعله، وسيكون ذلك في المطلب التالي.

---

[152] المخول، عيسى. مرجع سابق. ص 119.

المطلب الثاني

في رفع الجزاء

يعمل الإنسان دائماً في سبيل الحماية والحفاظ على مصالحه وحقوقه، لكن الحياة الاجتماعية تفرض عليه في بعض الأحيان العمل من أجل الحفاظ على مصالح وحقوق غيره من الناس وحمايتها من الأخطار مهما كان مصدرها.

وتعد حماية الإنسان لحقوقه واجب عليه، مصدره حقهِ في حفظ حقوقه المشروعة واستمرار بقائها. وكذلك من الواجب عليه العمل على حماية مصالح وحقوق غيره من الأفراد، ومصدره العيش المشترك في الحياة الاجتماعية التي تتطلب تبادل العون والمساعدة بين الأفراد.

يُعدُّ القانون أداةً يعبّر بها المشرع عن ثقافة المجتمع وعن قيمه، ويكشف أيضاً عن تطور أفراد المجتمع إلى درجة معينة من التزامهم بواجباتهم تجاه بعضهم بعضاً، احتراماً منهم للقيم الاجتماعية التي تحكم مجتمعهم والتي تسهم في بقائه متماسكاً.

وقد ورد في قانون العقوبات عدداً من القواعد العامة التي تثبّط مفعول قاعدة التجريم والتي تحمي حق الشخص من الاعتداء، إذ جاء في بعض القواعد العامة أحكاماً عامة لضبط وتنظيم سلوك الاعتداء في حالاتٍ وشروطٍ خاصة، وذلك بهدف رفع الجزاء عنه عندما يقوم الإنسان به لدرء الخطر.

وقد يحدث أثر مفعول القاعدة العامة في الموضوع المنهي عنه في قاعدة التجريم، فتتحول ممارسة السلوك من جريمة إلى عمل مباح، ومن ناحية أخرى قد لا يطال تأثير القاعدة العامة الموضوع المنهي عنه، بل يطال العقاب عليه فيُمنع إيقاع العقاب على المخالف لأوامر ونواهي المشرع الجزائي[153].

[153] بهنام، رمسيس. مرجع سابق. ص: 306.

و بناءً عليه سندرس في هذا المطلب بعض القواعد العامة التي ترفع الجزاء عن الفاعل، فيما إذا كان سلوكه يهدف لدفع الخطر عن نفسه أو ماله، أي عندما يقوم به في سبيل الحفاظ على حقوقه، وسنبين لماذا اشتملت تلك القواعد في أحكامها السلوك الذي لم يرتكب لدرء الخطر عن مصالح وحقوق من قام به. وسيكون ذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: حالة الدفاع الشرعي.

الفرع الثاني: حالة الضرورة.

الفرع الأول

حالة الدفاع الشرعي

يعد الدفاع عن النفس تصرفاً لا يُقبل التنازل عنه، سواء من الفرد أو من الجماعة، لأنه يشكل النتيجة المحتومة لحفظ الحق في الوجود وسلامة البقاء من الأخطار الدنيوية. وإن الإنسان لا يمكنه أن يقبل بتحمل الضرر والامتناع عن صدّ خطر الاعتداء الذي يهدد حقوقه، ولو وُجدت سلطة في الدولة لتولي ذلك العمل نيابة عن الأفراد.

يُقصد بالدفاع الشرعي شرعية استخدام الاعتداء في مواجهة خطر إنساني، بوصفها قوةً لازمة لاستمرار الحفاظ على بقاء وسلامة النفس البشرية، مادامت السلطة العامة المختصة في حماية الفرد من الاعتداء غير قادرة على التدخل فوراً للقيام بمهمتها في بعض الأحيان وفي الوقت المناسب.

أولاً- الدفاع عن الذات:

لم يقيّد المشرع الجزائي الشخص المُعرّض لخطر الاعتداء على حقوقه بوجوب تحمله، ومن ثم المبادرة واللجوء للسلطات العامة كي تمارس واجبها تجاه المعتدي، إنّما أقرَّ لمن يتعرض لخطر الاعتداء أن يبادر بنفسه في صدّ الاعتداء وأن يلجأ لاستعمال القوة اللازمة لتجنب وقوعه على شخصه أو ماله[154].

وقد نصت على ذلك المادة 183 من قانون العقوبات:

"1 – يعد ممارسةً للحق كل فعل قضت به ضرورة حالية لدفع تعرض غير محق ولا مثار عن النفس أو الملك أو نفس الغير أو ملكه".

[154] الفاضل، محمد.(1963). **المبادئ العامة في قانون العقوبات**. ط: 2. دمشق: سوريا. منشورات جامعة دمشق. ص: 263.

ووفقاً لهذا النص يتبين أن قيام الفرد بسلوك مضاد لجريمة واقعة على شخصه أو ماله، يُعدُّ من قبيل الدفاع عن حقوقه، ويكون مسموح به قانوناً.

ويتبين أيضاً أن المشرع لم يُرد أن يلزم الفرد في القيام بسلوك دفع أو منع الجريمة الواقعة على نفسه أو ماله، فأعطاه حق الخيار، فله أن يقوم به أو يمتنع عن القيام به، وهو ما عدَّه المشرع الجزائي ممارسةً للحق في سبيل حفظ الإنسان لحقوقه المحمية.

ولم يخلُ نص المادة 183 السالف ذكرها من تنظيم سلوك الدفاع المشروع، فلا بدّ من بعض الشروط اللازم توافرها كي يكون دفاع الفرد عن نفسه أو ماله مسموحاً به قانونياً، وهي شروط يجب أن تجتمع كي يدخل سلوك الدفاع في نطاق التبرير من التجريم، مادام المشرع لا يمكن له منع أي فرد عن حفظ حقوقه عندما تعجز السلطات العامة عن ذلك، وهذا ما دفعه لوضع تبرير الدفاع ضمن نطاق مقيّد بشروط:

1- أن يكون المدافع أمام تعرض غير محق وغير مثار يقع على نفسه أو ماله:

يُقصد بالتعرض الغير محق، التعرض الغير مشروع الذي يعتبر جريمة، فيُفترض في فعل الدفاع المشروع أن يكون مضاداً لسلوكاً يهدد بوقوع اعتداء، أي أن يكون المعتدى عليه مُهدداً بخطر غير مشروع.

ويكون ذلك عندما يهدد الخطر بحدوث اعتداء على حقٍ محمي في القانون الجزائي كالشروع بالقتل أو الاغتصاب، ولا يكون الإنسان في حالة دفاع مشروع إذا كان الخطر محق أو مشروعاً قانونياً، كما في تنفيذ الأمر القضائي بالقبض أو التوقيف[155].

ويجب لتبرير دفع التعرض غير المحق أن يكون خطره حالاً، أي أن يكون منذراً بخطر وقوع جريمة على النفس أو المال وعلى نحو وشيك.

[155] الفاضل، محمد. مرجع سابق. ص: 268.

وبالتالي يجب أن يحصل الدفاع في الوقت المناسب لرد الاعتداء، أي قبل وقوع الجريمة وانتهائها[156]. ويكون كذلك فيما إذا كان الاعتداء قد بدأ ولكنه لم ينته أو أن المعتدي لم يقم ببدء اعتدائه لكنه في مرحلة تنذر بذلك من خلال قيامه ببعض الأفعال المرجحة لإقدامه على تنفيذ الاعتداء، كما لو قام الشخص بالتهديد بالقتل ومن ثم بدأ في تجهيز سلاحه لإطلاق الرصاص، فالمشرع لم يطلب من المدافع الانتظار لحين البدء بالاعتداء[157].

ويقابل الخطر الحال الخطر المستقبل، وهو الخطر الذي لا يبرر الدفاع، لأنه يعد خطر احتمالي، وليس من المؤكد أن يحدث، كما أنه لايزال في مقدور الشخص المهدد به اللجوء للسلطة العامة المختصة[158].

كما اشترطت المادة 183 أن يكون الاعتداء غير مثار. فلا يُبرر فعل الدفاع ضد الاعتداء أو خطر حدوث الجريمة إذا كان المدافع هو من تسبّب في وقوع الاعتداء عليه، حيث تَطلّبَ المشرع أن لا يقوم المعتدى عليه بأي عمل يثير المعتدي، فلا يكون الفرد في دفاع مشروع إذا كان هو من أوجد المعتدي في حالة دفعته للاعتداء[159].

يبدو أن المشرع أراد في الدفاع أن يكون خالياً من كل شائبة عدوان كي يستحق تبريره، كما لو أن شخصاً التقى بوالدٍ وولده فكال للوالد سيلاً من الشتائم وقام بضربه، الأمر الذي دفع الابن لاستعمال القوة من أجل إيقاف فعل الاعتداء، فلا يستفيد الشخص الذي اعتدى على والد الابن من تبرير دفاعه عن نفسه ضد اعتداء الابن[160].

---

[156] السراج، عبود. مرجع سابق. ص 534.

[157] الفاضل، محمد. مرجع سابق. ص: 273.

[158] السراج، عبود. مرجع سابق. ص: 552.

[159] بهنام، رمسيس. مرجع سابق. ص: 374.

[160] السراج، عبود. مرجع سابق. ص: 545.

وقد أجاز المشرع للفرد دفع الاعتداء المُجرّم سواء كان واقعاً على نفسه أو ماله. وفيما يخص الدفاع عن النفس، يشمل كل الجرائم التي يقع الاعتداء فيها على الحقوق المرتبطة بشخص المجني عليه، كجرائم القتل والإيذاء، والاعتداء الواقع على حق الحرية أو الشرف والاعتبار كجرائم الخطف وحبس الأشخاص دون حق وجرائم الذم والقدح، والاعتداء الذي يقع على حق العرض كجرائم الاغتصاب والفحشاء[161].

أما بالنسبة للدفاع عن المال، فيشمل كل الجرائم التي تقع على الحقوق ذات القيمة الاقتصادية التي تتكون منها الذمة المالية، كجرائم السرقة والاحتيال والهدم والتخريب ونزع التخوم واغتصاب العقار والتعدّي على المزروعات والحيوانات وإضافةً لجرائم الحريق[162].

2- أن يكون الدفاع لازماً لرد الاعتداء ومتناسباً معه:

يُشترط في فعل الدفاع كي يكون مشروعاً أن يكون لازماً لمنع وقوع الجريمة، ويقصد بذلك أن لا يكون أمام المدافع أي طريقة أخرى لدفع الاعتداء إلا من خلال الأسلوب الإجرامي.

كما يجب على المدافع دفع الاعتداء بغير عنف أي بغير ارتكاب اعتداء فيما إذا كان ذلك ممكناً أو متاحاً، إلا أنه ليس عليه اللجوء الى الهرب من وجه المعتدي، لما فيه من إساءة لكرامة واعتبار الإنسان[163].

ويُقيّد تبرير الدفاع بوجوب أن يكون متناسباً مع درجة خطر الاعتداء الواقع على المدافع. لأن العبرة من الدفاع هي دفع الخطر، وليس عقاب المعتدي أو الانتقام منه، فما يمكن دفعه بالإيذاء لا يجوز دفعه بالقتل[164].

---

[161] السراج، عبود. مرجع سابق. ص: 550.

[162] الفاضل، محمد، مرجع سابق. ص: 272.

[163] بهنام، رمسيس. مرجع سابق. ص: 379.

[164] السراج، عبود. مرجع سابق. ص: 556.

ومع الأخذ بالحسبان الوسيلة المتاحة بيد المدافع لتجنب الخطر، فمن ليس لديه سوى سكين ليرد عدوان تكفي لرده عصا، فله أن يستعمل السكين، فالتناسب لا يقصد به المساواة المادية بشكل مطلق بين الضرر الذي يحدثه المدافع على المعتدي مع الضرر الوشيك الذي كان يريد المعتدي إحداثه بالمدافع، فلا ينفيه وجود بعض الاختلاف بين طبيعة الاعتداء وطبيعة الدفاع[165].

ثانياً- الدفاع عن الآخرين:

يترتب على اكتمال تلك الشروط رفع الصفة الجرمية عن السلوك الدفاعي، أي إباحة ما ارتكبه المدافع في رده للاعتداء الذي هدد نفسه أو ماله بالخطر. إلا أن المشرع أباح أيضاً سلوك الفرد في صدّ الاعتداء عن نفس أو مال الآخرين، على الرغم من أن ذلك العمل يعتبر من اختصاص السلطة العامة المختصة التي تسهر على منع حدوث الجرائم والتصدّي لكل سلوك يؤدي لوقوع جريمة.

ومؤدّى ذلك إن قيام الفرد برد وقوع الجريمة الموجهة إلى غيره يشكل ممارسة لعمل يدخل في اختصاص السلطة العامة[166].

أ)- التضامن الأسري:

لم تسمح بعض التشريعات للفرد بارتكاب جريمة دفاعية في سبيل حفظ حقوق الآخرين، إلا إذا كان الشخص المعرض للاعتداء من أفراد أسرة المدافع، فيبرر سلوكه الإجرامي الدفاعي، احتراماً من المشرع لمشاعر الغيرة على أفراد الأسرة، فلن يستطيع المشرع تجاوز قيمة التضامن الأسري ومنع واجب الأخ في مساعدة أو إنقاذ أخيه عندما يتعرض لخطر الاعتداء[167].

---

[165] بهنام، رمسيس. مرجع سابق. ص: 380.

[166] بهنام، رمسيس. مرجع سابق. ص: 189.

[167] نصت المادة 39 من المجلة الجزائية التونسية الصادرة عام 1913 على ما يلي : "لا جريمة على من دفع صائل عرّض حياته أو حياة أحد أقاربه لخطر حتمي ولم تمكنه النجاة منه بوجه آخر.
والأقارب هم:

أما بالنسبة لمشرعنا الجزائي فقد سمح للفرد في القيام بالدفاع عن غيره، فبرر جريمته الدفاعية، ولو كان الغير لا ينتمي لأسرة المدافع.

ومنه لا بدّ من طرح التساؤل التالي:

– إذا كان المشرع لا يستطيع منع الفرد من رد الاعتداء الواقع على أقاربه وإلزامه في اللجوء للسلطة العامة، فلماذا لم يستطع إلزامه في الامتناع عن الاعتداء في سبيل الدفاع عن الغرباء واللجوء الى السلطة العامة، وفي الوقت الذي لم يلزمه بأي مساعدة للآخرين عند تعرضهم للخطر ولو كانت المساعدة مجرد تبليغ للسلطة ؟

ب)– التضامن الاجتماعي:

إن قيمة التضامن الاجتماعي بين الأفراد التي تَفرِض على كل فرد من أفراد المجتمع تقديم ما يستطيع من مساعدة للآخرين أو إنقاذ الآخر من الخطر الذي يهدده، كانت محل حسبان لدى المشرع الجزائي. فما يقوم به الفرد في دفاعه عن غيره ضد خطر الجريمة، هو صورة من صور المساعدة ويتضمن خطر تعرض المدافع للاعتداء من الجاني.

وفي هذا الدفاع يَظهر من المدافع إيثاره لحقوق الآخرين على حقوقه، وحفاظه على المجتمع من خلال التزامه في أداء واجبه في مساعدة غيره والمستمد من قيمة التضامن الاجتماعي بين الأفراد.

ولذلك كانت ممارسة الدفاع عن الآخرين كواجب على الفرد في حياته ضمن المجتمع، حاجزاً أمام المشرع، فلم يتمكن من تجاوزه ومنع الأفراد من القيام به، ولو كان فيه تعرض أو تحمل المدافع للخطر

أولا: الأصول والفروع،

ثانيا : الإخوة والأخوات،

ثالثا : الزوج والزوجة.

أما إذا كان الشخص المعرّض للخطر من غير هؤلاء الأقارب فللقاضي الاجتهاد في تقدير درجة المسؤولية".

طالما أن المشرع يسعى إلى حماية حقوق الأفراد ومصالح وقيم المجتمع التي ينبغي الحفاظ عليها من الجميع.

لقد كرس مشرعنا الجزائي تلك المساعدة الدفاعية عن الآخرين في المادة 187 كخيار للفرد يمكنه أدائها أو الامتناع عنها، وأخرجها من إطار التجريم ولو كان فيها اعتداء على حقوق الجاني، لكن ضمن الشروط نفسها لتبرير الدفاع عن الذات.

إن منح ذلك الخيار قد قُرّرَ من المشرع لأنه من ناحية أولى لا يمكن إلزام الفرد بتعريض نفسه للخطر في سبيل حماية الآخرين. ومن ناحية أخرى، لا يمكن منع الفرد من أداء واجبه في الدفاع عن الآخرين؛ احتراماً لقيمة التضامن الاجتماعي بين الأفراد.

ووفقاً لما سبق يتبين لنا ما لقيمة التضامن الاجتماعي من دور في إرادة المشرع الجزائي السوري، من خلال دفعه لمنح الفرد سلطة في الدفاع عن الآخرين، ورفعه للجزاء عنه، عبرَ رفع التجريم عن سلوكه الإجرامي الدفاعي عندما يكون في صورة مساعدة أو إنقاذ للغير من خطر الاعتداء الذي يهدد به الجاني، لكن ضمن الشروط الخاصة لإباحة فعل الدفاع عن الذات.

الفرع الثاني

حالة الضرورة

استأثرت حقوق الإنسان على اهتمام المشرع الجزائي باعتبارها هدفاً يسعى للحفاظ عليها، كما حظيت الشخصية الإنسانية باهتمامٍ منه، من خلال أخذه بعين الاعتبار وعيها وحرية إرادتها عند مساءلتها جزائياً، وذلك وفقاً لما جاء في المادة 209-1 من قانون العقوبات[168]. فأضحت إرادة مرتكب الجريمة غير معتبرة في نظر القانون إلا إذا توافر فيها شرطا التمييز وحرية الاختيار[169].

ومع ذلك خص مشرعنا الجزائي القسم الثاني من الباب الرابع في قانون العقوبات لموانع العقاب وفي الفصل الثاني منه وردت حالة الضرورة ضمن نص المادة 228، حيث لم تسمح بإنزال العقاب على فاعل الجريمة، وقد جاء فيها كما يلي:

لا يُعاقب الفاعل على فعل ألجأته الضرورة إلى أن يدفع به عن نفسه أو عن غيره أو عن ملكه أو ملك غيره خطراً جسيماً محدقاً لم يتسبب هو فيه قصداً، شرط أن يكون الفعل متناسباً والخطر.

وبالتالي يُقصد بحالة الضرورة كمانع عقاب: التغاضي عن عقاب جريمة وقعت على حقٍ بريء في سبيل دفع خطر طبيعي جسيم عن نفس أو مال فاعل الجريمة، أو لدفع خطر جسيم عن نفس أو مال الغير وسواء كان الخطر ناجم عن فعل الطبيعة أو عن فعل إنسان [170].

---

[168] نصت المادة 209-1 من قانون العقوبات على ما يلي: "لا يحكم على أحد بعقوبة، ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة".

[169] الفاضل، محمد. مرجع سابق. ص: 414.

[170] عندما يكون المهدد بالضرر الجسيم الشخص ذاته الذي ارتكب جريمة الضرورة في سبيل دفع الخطر، يتعين أن يكون مصدر الخطر فعل الطبيعة لا فعل الإنسان، وإلا توافرت حالة الإكراه المعنوي، أما عندما يكون المهدد بالضرر الجسيم شخصاً آخر غير مرتكب الجريمة، فإنه يستوي في هذه الحالة أن يكون الخطر ناشئاً عن فعل الطبيعة أو عن فعل الإنسان، لأنه في حالة كون مصدر

أولاً- رد الخطر عن الذات:

يعد دفع الخطر عن النفس أو المال بحسن النية أمراً طبيعياً منشأه غريزة حفظ البقاء، ويقوم به كل إنسان باعتباره لا يستطيع أن يقف مكتوف الأيدي خلال تعرض حقوقه لخطر يهددها بالضرر، وهذا ما يدفعه لاستعمال القوة في سبيل تخليص حقوقه من الأخطار التي تهددها بالفقدان، ولو كان فيها اعتداء على حقوق الآخرين.

وقد كان ذلك موضع اعتبار لدى الشارع الجزائي، فلا يمكن له إلزام الشخص المهدد بخطر جسيم وغير المشروع في تحمّل نتائجه، فتقرر عدم لزوم فرض الجزاء على فاعل جريمة الضرورة، وضمن شروط تضبطها، كي لا يكون هناك إهدار لحقوق الآخرين دون مقتضى.

وقد نصت المادة 228 على عدة شروط لمنع عقاب ذلك الاعتداء:

1- وجود خطر محدق يهدد بالضرر الجسيم:

يُشترط كي يوجد الفاعل في حالة يفقد معها حرية الاختيار أن يكون ضرر الخطر جسيماً ووشيك الوقوع.

أي أن يكون الضرر واقعاً لا مناص منه إن لم يقم الفاعل وعلى وجه السرعة في القيام بنشاط يحول دون حدوثه. فالفاعل لا يفقد حرية الاختيار إذا كان مهدداً بخطر آجل، لأنه لا يزال أمامه فسحة من الوقت تسمح له في القيام بتجنبه بغير الاعتداء على حقوق الآخرين[171].

الخطر فعلاً إنسانياً لا يعتبر إكراهاً معنوياً مادام الاعتداء موجهاً إلى الغير وليس إلى مرتكب الجريمة نفسه الذي ارتكب جريمة الضرورة في سبيل الغير المهدد بخطر . بهنام، رمسيس. مرجع سابق. ص- ص: 971-972.

[171] بهنام، رمسيس. مرجع سابق. ص: 981.

وقد اشترطت المادة 228 أن يكون الخطر جسيماً، والخطر الجسيم هو الذي يكون مهدداً بضرر جسيم، لا يمكن تحمله من الشخص العادي، بحيث تتأثر معه إرادة الإنسان وفق المجرى العادي للأمور إلى حدٍ تصبح فيه غير مقبولة لتحمل المسؤولية الجزائية[172].

ويكون ضرر الخطر جسيماً عندما يكون غير قابل للإصلاح عند حدوثه، سواء كان يهدد النفس أو المال[173]. ويعود تقدير جسامة الخطر من عدمها لتقدير قاضي الموضوع.

2- أن لا يكون الخطر ناجم عن إرادة الفاعل:

يشترط أن يكون نشوء الخطر عائداً إلى سبب لا صلة لإرادة الفاعل في إحداثه، لأنه إذا ثبت توجه إرادته إلى إنشائه، فيكون هو من أن أحاط نفسه بالخطر.

وبالتالي يجب أن يكون الفاعل متوقعاً لاحتمال عدم نجاته من الخطر دون اللجوء إلى ارتكاب اعتداء على حقوق الآخرين، وفي توافر هذه الحالة النفسية للفاعل ينتفي معها عنصر المفاجأة المطلوب توافره في حالة الضرورة كمانع للعقاب[174].

ومبرر ذلك الشرط، أن حالة الضرورة تقوم على الحالة النفسية للفاعل عند مفاجأته بالخطر وقت ارتكاب الجريمة، أي أن عنصر المفاجأة هو من يضع الفاعل في مأزق ويعدم حرية الخيار لديه في اختيار سلوك آخر غير الجريمة.

ولا يمنع وجود عنصر المفاجأة أن يكون الفاعل قد تسبب بخطئه في نشوء الحالة الخطرة، وذلك لأن الخطأ لا يلغي عنصر المفاجأة ولا يفترض فيه قيام الفاعل مسبقاً باختياره سبيلاً للتخلص من

---

[172] الفاضل، محمد. مرجع سابق. ص: 447.

[173] السراج، عبود. مرجع سابق. ص: 517.

[174] الفاضل، محمد. مرجع سابق. ص: 449.

الخطر قبل حدوثه، أي لا تتوافر في منشأ الخطر بخطأ منه ذات الحالة النفسية لمن أنشأ الخطر بقصد منه[175].

وبالتالي تكون العبرة لإرادة حالة الخطر ذاتها، وليس بالسلوك الذي أفضى إلى إيجاد الخطر، فالشخص الذي يتسبب بإهماله في إشعال النار في أحد الملاهي وفي زحمة تدافع الناس نحو الخارج يحدث بأحدهم إصابة أثناء هربه فله أن يتمسك بحالة الضرورة، لأنه وإن كان قد أراد السلوك المشوب بالإهمال والذي أدى للحريق لكنه لم يُرد إشعال النار، أي لم يقصد إحداث حالة الخطر.

وذلك على خلاف من أوجد نفسه وبإرادته في حالة الخطر، أي من وصل بإرادة منه إلى وضع نفسه تحت تهديد الخطر الجسيم، فالفاعل إذا أشعل النار بقصد إحداث حريق في الملهى ومن ثم يهرع للنجاة بنفسه واضطر لصدم أحد الموجودين فألحق به الأذى.

وكذلك السائق الذي زاد سرعه سيارته بإرادته كي يسبق سيارة تجاوزته وهو يعلم بخطورة فعله ويقبل باحتمال وقوع اعتداءً على الغير، فيجد نفسه على وشك الاصطدام بها فينحرف عنها لتجنب الاصطدام، فيرتطم بأحد المشاة ويقتله.

وبالتالي ليس للفاعل في المثالين السابقين التمسك بحالة الضرورة، لأنه هو من أوجد نفسه في الحالة الخطرة وبإرادةٍ منه[176].

3- التناسب بين جسامة الخطر وجسامة الفعل:

لا بدّ لمنع عقاب الفاعل استناداً إلى حالة الضرورة، أن يكون رد الخطر من خلال الجريمة متناسباً مع الحالة الخطرة. وقبل الوصول لشرط وجود التناسب، يجب أن تستحيل الوسائل المشروعة أمام من وُجد

---

[175] السراج، عبود. مرجع سابق. ص: 518.

[176] بهنام، رمسيس. مرجع سابق. ص- ص: 982-983.

في حالة ضرورة، فلا يبقى أمامه سوى ارتكاب الجريمة لرّد الخطر، وفيها يجب تحقق شرط التناسب. أي أن لا يتجاوز الفاعل في فعله الحدود اللازمة لرّد الظروف المكونة لحالة الخطر.

ينتفي التناسب إذا كان في استطاعة الفاعل أن يدفع الخطر بفعل ذي جسامة معينة، لكنه أراد اختيار فعل أشد جسامة[177]. فإذا كان دفع الخطر لا يتطلب أكثر من الضرب أو الجرح فلا يجوز دفعه بإزهاق روح، وما يمكن دفعه بإهدار مال لا يجوز دفعه باعتداء على النفس.

ويعد الهرب وسيلة من الوسائل لتجنب الخطر، فإذا كان الهرب ممكناً فلا يجوز اللجوء للجريمة لدفع الخطر[178].

4- توجيه الفعل لدفع الخطر:

رفع المشرع الجزائي المسؤولية الجزائية عن فاعل جريمة الضرورة، لأن إرادته لم تكن كاملة من ناحية حريتها في اختيار وسيلة لدفع الخطر عن نفسه أو ماله، فيفترض في حالة الضرورة انتفاء توفر وسائل لرد الخطر بغير الاعتداء، فلا يبقى أمام الفاعل سوى اختيار الجريمة كوسيلة وحيدة لرد الخطر الجسيم، الذي لا يمكن للشخص العادي التعرض له والقبول في تحمل ضرره الجسيم.

وبالتالي لا بدّ من وجود تلك العلاقة بين الخطر الذي يهدد الفاعل والفعل الذي يرتكبه لرد الخطر، وهو ما يعني وجوب حسن النية في توجيه الفعل المُجرم في مجرى تجنب الخطر، أو في سبيل رد الظروف المنشئة للخطر.

وفي غير ذلك يبقى الفاعل مسؤولاً جزائياً عن جريمته، فإذا اشتعلت النار في منزل وأصبح خطر الحريق يهدد حياة طفل في داخله، فتعمدّ الأب توجيه فعله إلى إيذاء مَنْ سبّبّ الحريق، فيكون مسؤولاً جزائياً عن جريمة الإيذاء المقصود، لأن جريمة الإيذاء لم تكن في سبيل رد الخطر[179].

---

[177] الفاضل، محمد. مرجع سابق. ص: 451.

[178] السراج، عبود. مرجع سابق. ص: 518.

يترتب على توفر الشروط السابقة رفع المسؤولية الجزائية عن مرتكب جريمة الضرورة، فلا عقاب على من أجبرته حالة الضرورة على ارتكاب الجريمة.

ويستثنى من ذلك الأشخاص الملزمون بموجب القانون بتحمل الخطر أو التعرض له، لأن من شأن الالتزام القانوني المفروض عليهم بتحمل الخطر، أن ينتفي لديهم تأثيره على إرادتهم أو إرادة الغير، فمن يرتكب جريمة لتخليص مجرمٍ محكومٍ بالإعدام لا يمكنه الاحتجاج بحالة الضرورة[180].

ووفقاً لما سبق نصل إلى أن الإنسان عندما يقع في حالة الضرورة، أي عندما يكون الإنسان مهدداً بخطر طبيعي محدق وجسيم، يكون أمام خيارين، إمّا أن يتحمل الضرر المهدّد به، وإمّا أن يقوم بمحاولة لتجنيب مصالحه منه.

ولأن الخيار الأول مرفوض بالنسبة للإنسان القادر على رد ودفع الخطر عن مصالحه، فقد يجد نفسه في سبيل القيام بذلك أمام سلوك واحد لدفع الخطر، ففي تلك الحالة تكون حرية إرادته في اختيار التصرف المباح من التصرف غير المباح معدومة من أجل دفع الخطر عن نفسه أو ماله، الأمر الذي يؤدي لمنع معاقبته، وهو ما استلزم من المشرع ضبط حالة الضرورة ضمن الشروط الواردة في المادة 228.

ورغم ذلك لم يتنازل مشرعنا عند وجود الفرد في تلك الحالة عن وصف سلوكه بالسلوك الإجرامي ولو قام به لرد الخطر صيانةً لحقوقه، حيث لم يجعل المشرع من الاعتداء الذي كان الخيار الوحيد أمام مرتكبه لدفع الخطر عن نفسه أو ماله سلوكاً مباحاً، إنّما تغاضى فقط عن العقاب عليه.

وسبب ذلك لأن الحق الذي وقع عليه الاعتداء كان حقاً بريئاً في جريمة الضرورة، وضُحي به في سبيل حقوق فاعل جريمة الضرورة، فلا يَقدر المشرع على رفع التجريم عن ذلك الفعل.

---

[179] الفاضل، محمد. مرجع سابق. ص: 450.

[180] المرجع السابق نفسه. ص- ص: 445- 446.

وتماشياً مع ما تمّ ذكره لا بدّ من طرح التساؤل التالي:

لطالما قرر المشرع الجزائي للشخص ذاك الخيار، فإلى أي أساس استند عندما أعطى الغير خيار ارتكاب جريمة دون أن يتحمل عقوبتها الجزائية، رغم أن هذا الغير لا يقع أمام حالة الموازنة، بين تحمله للضرر الجسيم أو تجنبه بجريمة، فلماذا لم يقم المشرع الجزائي بمنع الفرد من التدخل لرد الخطر عن غيره، خاصةً إذا تضمن ذلك الرد اعتداء على حقوق شخص بريء في ظل سعيه لمنع وقوع الاعتداءات بين الأفراد ومعاقبة كل من تُسوّل له نفسه لارتكاب اعتداء على حقوق الآخرين ؟

ثانياً– الصلة بين التضامن الاجتماعي ورد الخطر عن الآخرين:

نادراً ما يقوم الإنسان بعمل دون مقابل في سبيل الآخرين، ومثل هذه الفئة من الأفراد تجد نفسها ملزمة بتقديم المساعدة التزاماً منها بالواجب الذي تفرضه الحياة ضمن المجتمع الإنساني، الأمر الذي يستلزم منهم القيام بتقديم المساعدة والإنقاذ للأشخاص الذين يهددهم الخطر ولو تضمنت المساعدة تحملهم لبعض المشاكل اللاحقة.

إن قيمة التضامن الاجتماعي التي تلزم الفرد بواجب تقديم ما يقدر عليه من أعمال العون أو الإنقاذ للآخرين وخاصةً عند وقوعهم في مأزق يشكل خطراً عليهم، كان له اعتبار لدى مشرعنا الجزائي، فما يقوم به الغير من اعتداء على حق بريء في سبيل حماية حق أسمى هو شكل من أشكال المساعدة أو الإنقاذ لذلك الحقّ.

كما قد يتضمن القيام بذلك الإنقاذ أو المساعدة خطراً على مُقدّمها من قبل صاحب الحقّ البريء الذي يُراد بهدر حقه حفظ حق أسمى منه، لأن صاحب ذلك الحقّ مبرر له أن يدافع بالقوة عن حقوقه ضد مقدم المساعدة، وفي مثل تلك المخاطرة قد يضحي مقدم المساعدة في حقوقه من أجل الحفاظ على حقوق الشخص المهدد بخطر، انطلاقاً من التزامه بواجبه في إنقاذ الغير المستمد من قيمة التضامن الاجتماعي بين الأفراد.

إن التزام الإنسان في القيام بذلك الواجب الاجتماعي، أجبر المشرع الجزائي على عدم تجاوزه أو منع الملتزم به من القيام به، وهو ما تم تكريسه من مشرعنا الجزائي في المادة 228 لتلك الفئة الغيورة من الأشخاص، حيث منح مشرعنا لمن شاهد غيره يتعرض لخطر جسيم ومحدق خيار ارتكاب اعتداء على حق بريء من أجل دفع ذلك الخطر.

إلا أن المشرع أبقى على وصفه بالمجرم لكنه منع فرض العقوبة عليه، كونه اضطر على القيام بذلك في سبيل أداء واجبه ولم يبق أمامه خيار غير ارتكاب الجريمة بهدف أداء واجبه في إنقاذ أو حماية وتخليص غيره من الخطر الجسيم الذي يهدده.

ومنه يتبين لنا ما لقيمة التضامن الاجتماعي من دور في إرادة المشرع من خلال عدم منع الفرد من إنقاذ غيره من الخطر، وفي منحه مانع عقاب عن سلوكه الاجرامي، عندما يكون في صورة مساعدة أو إنقاذ للغير من الخطر الجسيم ، لكن ضمن الشروط الخاصة لحالة الضرورة.

وما يؤكد احترام المشرع لقيمة التضامن الاجتماعي بين الأفراد والأخذ بها عند رفع الجزاء عن مقدم المساعدة، أن العقاب لا يُرفع عن جريمة الفاعل الذي قدم فيها المساعدة أو الإنقاذ إلا عندما تكون دوافعه متجهة إلى القيام بها كواجبٍ عليه في دفع الخطر عن الغير.

أما في الحالة التي لا يكون فيها لدى الفاعل مثل ذلك الدافع عند دفع الخطر عن الغير، أو إذا كان الفاعل مدفوعاً بغايات شخصية أخرى عند دفعه للخطر عن الغير، فلا يأخذ بها المشرع، ولا يُرفع العقاب عن فعله الإجرامي، وإن لبس ثوب المساعدة والإنقاذ[181].

فمن يرى غريمه ينافس شخصاً آخر في التعلق بقطعة طافية من الخشب ويحاول كل منهما النجاة بنفسه من الموت غرقاً، فيبعد غريمه عنها بدافع الانتقام منه، وينقذ بفعله الشخص الآخر، لا يستطيع أن يدعي بحالة الضرورة أو أن يحتج بها كمانع عقاب عن الجريمة التي اقترفها.

---

[181] الفاضل، محمد. مرجع سابق. ص: 450.

المبحث الثاني

أثر التضامن الاجتماعي مع الدولة

ارتبط واجب الدولة في العقاب على الجريمة بفكرة مصلحة الجماعة في معاقبة المجرم، لذلك فإن عمل الدولة يعد مشروعاً عندما يحقق المصلحة الجماعية. وفي فلسفة العقاب إن الدفاع عن الجماعة ضد المجرم هو ما يكسب العقاب أهمية فعّالة تتحقق من ناحية منع المجرم من العودة إلى ارتكاب الجريمة مرّة أخرى في المستقبل، وجعله عبرةً للآخر كي يمتنع عن ارتكاب الجريمة من ناحية أخرى. ولذلك تضع هذه الفلسفة العقابية المستقبل أمام عينيها انطلاقاً من اتجاه الفكر الجزائي نحو لزوم نفعية العقوبة بالنسبة للمجتمع[182]. وهو ما نادى به إفلاطون في العصور القديمة بأن الغاية من فرض العقوبة هي الوقاية من ارتكاب الجريمة في المستقبل سواء من فاعلها أو من قبل الغير[183].

وعليه يتضح بأن الغاية من العقوبة هي الحفاظ على أمن وكيان المجتمع، ونزيد عليه بأنه إذا كان في عقاب المجرم حفاظ على أمن المجتمع، فإن سياسة تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها استناداً لمشاركة الفاعل في حماية مستقبل المجتمع من الجريمة ومن أضرارها فيها حفاظ على المجتمع أيضاً، فيكون رد الفعل الاجتماعي على شره الاجرامي رداً عقلانياً[184].

---

[182] إن الفكر القانوني لدى بكاريا تبنى الاتجاه النفعي في الجريمة والعقوبة فعنده لا يجوز تجريم الأفعال وادخالها في عداد الجرائم إلا ما كان فيه أضرار بمصالح الجماعة وأن يكون الضرر هو المقياس للعقوبة، ويذهب إلى أن العقوبة يجب أن تكون وظيفتها نفعية أي أن تعود بالنفع على المجتمع وتحقق مصلحته. – راشد، علي أحمد.(1957). **موجز القانون الجنائي**. القاهرة: مصر. دار النشر للجامعات المصرية. ص: 19.

[183] راشد، علي.(1968). نظرية القانون الجنائي الاجتماعي. **مجلة العلوم القانونية والاقتصادية**. مج: 10. عدد: 1. ص: 28. القاهرة: مصر. جامعة عين شمس –كلية الحقوق.

[184] إذا كان العقاب يجب أن يُفرض في كل فعل يخالف نظام المجتمع أو القيم العامة الواجبة الاحترام، فإن احترام المجرم للقيمة الاجتماعية بعد ارتكابه للجريمة يحقق أيضاً المصلحة الاجتماعية التي تكلّم عنها بكاريا، فالمجرم قد يتعاون مع السلطة العامة لتحقيق

وقد اعتمد بكاريا في تبرير شرعية العقوبة على فكرة المصلحة الاجتماعية المتمثلة في حماية المجتمع من شرور الجريمة في المستقبل[185].

ومن خلال ما سبق يتبين بأن السلطة العامة تعاقب على الجريمة كوسيلة للدفاع عن المجتمع بهدف وقايته منها في المستقبل ومن بابٍ أولى يجب عليها أن تتنازل عن عقوبة الجريمة أو أن تخفف منها إذا كان في ذلك ما يحقق وقاية للمجتمع بشكلٍ أفضل من العقاب عليها.

وبناء على ما سبق سنقوم في هذا المبحث بدراسة تأثير قيمة التضامن الاجتماعي مع الدولة على تحديد جزاء مرتكب الجريمة، من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: في الإعفاء من الجزاء.

المطلب الثاني: في تخفيف الجزاء.

المصلحة الاجتماعية من خلال تسليم نفسه للسلطة العامة كي يتذوق ألم العقوبة وفي ذلك يتحقق الردع الخاص، كما أنه قد يسلمها شركائه في الجريمة فيتحقق اليقين في تطبيق العقوبة على سائر المجرمين الشركاء وفي ذلك يتحقق الردع العام.

[185] ووفقاً له فإنّ السلطة العامة تعاقب على ارتكاب الجريمة كوسيلة للدفاع عن المجتمع ضد كل شخصٍ يعبث بأمن أو نظم أو قيم المجتمع، فهي تؤدي التزامها في الدفاع عن المجتمع الناجم عن العقد الاجتماعي، ومن ذلك يصِل إلى أنه لا يجب على الدولة أن تعاقب إلا على فعل يمسّ بنظام المجمع أو بقيمه الاجتماعية العامة الواجبة الاحترام ولا يجب أن تكون العقوبة المفروضة عشوائية بل يجب أن تكون ملائمة لصرف المجرم وصرف الغير عن الاجرام في المستقبل، أي عقوبة بقدر كافي لتحقق الردع الخاص إضافةً لوجوب تحقيق اليقين لدى العامة في فرض العقوبة وعدم إفلات المجرم منها بهدف الوصول للردع العام. وهنا نصل إلى أن الغاية من العقوبة هي تحقيق المصلحة الاجتماعية أو الحماية للمجتمع. وبالتالي انطلق بكاريا من الفلسفة النفعية للعقوبة المتمثلة بغايتها في وقاية المجتمع من الجريمة في المستقبل. راشد، علي أحمد. مرجع سابق. ص– ص: 31– 39.

المطلب الأول

في الإعفاء من الجزاء

الأصل أنه في كل جريمة تقع أن يقابلها عقوبة بحق من ارتكبها استناداً لوجوب تحقيق مصلحة المجتمع في معاقبة المجرم، أي حمايةً لمستقبل المجتمع. أما إذا كان تحقيق تلك المصلحة صعباً أو متعسراً على الدولة في بعض الحالات الأمر الذي قد يضطرها إلى اللجوء لوسائل أخرى من أجل تحقيق تلك المصلحة.

اتبع المشرع الجزائي سياسة في تشجيع الجاني على أداء واجبه كغيره من أفراد المجتمع فحثه على تقديم العون والمساعدة للسلطة العامة المختصة في البحث عن الجريمة واكتشاف الشركاء فيها، وجعل لأداء الجاني لهذا الواجب أثراً على عقوبته التي يجب أن يخضع لها، فالسياسة العقابية ذات علاقة حيوية بالحسّ المشترك للجماعة الذي يتعلق بواجبات الإنسان وحقوقه تجاه الآخرين وتجاه المجتمع والدولة.

وفي هذا المطلب سنبين تأثير قيمة التضامن الاجتماعي مع الدولة في تخليص المجرم من الجزاء، وذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: كشف الجريمة.

الفرع الثاني: كشف الأشخاص المسؤولين.

الفرع الأول

كشف الجريمة

سبق أن ذكرنا بأن مساعدة السلطة العامة المختصة في كشف الجرائم واجب يقع على عاتق الفرد استناداً لما تفرضه قيمة التضامن الاجتماعي من وجوب تبادل العون والمساعدة مع السلطات العامة المختصة في حماية المجتمع من الجرائم.

كما ذكرنا أن المشرع استند إلى ذلك الواجب عند تقييده للحرية الفردية بفرضه الالتزام القانوني على المواطن في الإخبار عن الجرائم الواقعة على أمن الدولة إذ جعل من الامتناع عنه جريمة معاقب عليها بموجب المادة 388 من قانون العقوبات السوري.

وبالتالي كان لقيمة التضامن الاجتماعي دوراً في إطار التجريم حيث منحت المشرع القدرة على تقييد حرية الفرد بما يتعلق بكشف جرائم أمن الدولة، لكن ماذا لو أُدّيَ واجب كشف جريمة أمن الدولة أو غيرها من الجرائم من قبل فاعلها بذاته ؟

أولاً- علاقة التضامن الاجتماعي مع كشف الجريمة من مرتكبها:

إن الواجب الذي تفرضه قيمة التضامن الاجتماعي على الفرد في مساعدة السلطة العامة على كشف الجرائم من الممكن أن يتم من قبل الشخص المجرم ويجب أن يكون له أثر على عقوبته، فلا بدّ من أن يكون لقيمة التضامن الاجتماعي تأثيرٌ في إطار العقاب على الجرائم، ولذلك يجب أن يستفيد المجرم من فرصة التخلص من العقوبة فيما إذا تعاون مع السلطة المختصة.

لكن تلك الفرصة لم تكن متاحة في كل جريمة، بل جاءت مقتصرة على بعض الجرائم الواردة في قانون العقوبات وبعض التشريعات الجزائية الخاصة.

وتماشياً مع ما سبق عمل مشرعنا الجزائي على تخليص فاعل الجريمة من العقوبة فيما إذا أفشى جريمته للسلطة العامة المختصة، فالجاني يبقى فرد من أفراد المجتمع وعليه واجب التعاون مع السلطة ومساعدتها على كشف الجرائم التي تقع في المجتمع، وسواء كانت الجريمة قد ارتكبت من قبله أو من غيره فيجب عليه إعلام السلطة بحدوثها كي تقوم بواجبها تجاه المجتمع.

ثانياً- النص على الإعفاء في قانون العقوبات:

لقد ترك المشرع للمساعدة التي توجبها قيمة التضامن الاجتماعي مع سلطة الدولة أثرها على عقوبة المجرم، حيث جاء ذلك في العديد من النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات والتي بمقتضاها يعفى فاعل الجريمة من العقوبة فيما إذا أفصح عنها بنفسه، ومثالها إعفاء المجرم من العقوبة عندما يقوم بكشف جريمته التي تتمثل بالاتفاق مع الغير على ارتكاب جريمة من جرائم أمن الدولة حيث تم النص على ذلك في المادة 262- 1 التي جاء فيها كما يلي:

- "يعفى من العقوبة من اشترك بمؤامرة على أمن الدولة وأخبر السلطة بها قبل البدء بأي فعل مهيأ للتنفيذ".

ووفقاً لهذا النص يتضح أن الجاني يجب أن يقوم بمساعدة السلطة على كشف جريمة التآمر المتمثلة في اتفاقه مع الغير على ارتكاب جريمة من جرائم أمن الدولة قبل البدء بأي عملٍ مهيأ لتنفيذها، فيجنب مجتمعه من خلال تلك المساعدة تحمل الاعتداء على أمنه واستقراره. ويكون مقابل أدائه لواجب المساعدة في تلك المرحلة إعفائه من عقوبة جريمة المؤامرة.

لم يعاقب مشرعنا الجزائي على كل اتفاق يكون محله ارتكاب جريمة من جرائم أمن الدولة، فقد حصره بأخطر الجرائم الماسة بأمن الدولة فليس كل جريمة واقعة على أمن الدولة الداخلي أو الأمن الخارجي تصلح لأن تكون محلاً لجريمة المؤامرة[186].

وفيما يلي ذكر للجرائم التي عاقب المشرع على الاتفاق على ارتكابها:

أولاً) المادة 279 من قانون العقوبات السوري وهي جريمة من جرائم أمن الدولة الخارجي وتنتمي لفئة الجرائم الماسة بالقانون الدولي فجاء فيها كما يلي:

"1- كل اعتداء يقع في الأرض السورية أو يقدم عليه أحد الرعايا السوريين قصد أن يغير بالعنف دستور دولة أجنبية أو حكومتها أو يقتطع جزءاً من أرضها يعاقب عليه بالاعتقال المؤقت.

2- إن المؤامرة التي ترمي إلى إحدى الجنايات السالفة الذكر توجب الحبس سنة على الأقل".

ثانياً) الجرائم المنصوص عليها في المواد 291 حتى 294 من قانون العقوبات السوري وهي جرائم تقع على أمن الدولة الداخلي وتنتمي لفئة الجنايات الواقعة على الدستور وتتضمن الاعتداء الذي يتم ارتكابه بدافع تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة، والاعتداء الذي يتضمن محاولة سلخ جزء من الأرض عن سيادة الدولة السورية، والأفعال المرتكبة بدافع إثارة عصيان مسلح ضد السلطات العاملة بموجب الدستور، والاعتداء الذي يقصد منه منع السلطات القائمة من أداء وظائفها المستمدة من الدستور. ونصوصها كما يلي:

المادة 291:

"1- يعاقب على الاعتداء الذي يستهدف تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة بالاعتقال المؤقت خمس سنوات على الأقل".

---

[186] المنجد، منال.(2013). **قانون العقوبات الخاص 2 الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي والداخلي**. دمشق: سوريا. منشورات جامعة دمشق. كلية الحقوق. ص: 40.

"2- وتكون العقوبة الاعتقال المؤبد إذا لجأ الفاعل إلى العنف".

المادة 292:

"1- من حاول أن يسلخ عن سيادة الدولة جزءاً من الأرض السورية عوقب بالاعتقال المؤقت".

"2- وتكون العقوبة الاعتقال المؤبد إذا لجأ الفاعل إلى العنف".

"3- يعاقب بالحبس سنة على الأقل كل سوري قام بكتابة أو خطاب يدعو فيه إلى اقتطاع جزء من الأرض السورية أو التنازل عنها".

المادة 293:

"1- كل فعل يقترف بقصد إثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور يعاقب عليه بالاعتقال المؤقت".

"2- إذا نشب العصيان عوقب المحرض بالاعتقال المؤبد وسائر العصاة بالاعتقال المؤقت خمس سنوات على الأقل".

المادة 294:

" الاعتداء الذي يقصد منه منع السلطات القائمة من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور يعاقب عليه بالاعتقال المؤقت".

وقد نصت المادة 295 على عقاب المؤامرة التي يكون محلها ارتكاب أحد الجرائم سابقة الذكر حيث جاء فيها كما يلي:

" يعاقب على المؤامرة التي تستهدف ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة أعلاه بالإقامة الجبرية الجنائية".

ثالثاً) الجرائم المنصوص عليها في المواد 298 حتى 302 وهي من الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي وتنتمي لفئة جرائم الفتنة وهي الاعتداء الذي يجري ارتكابه بقصد إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي، ترأس عصابة مسلحة أو تولي وظيفة أو قيادة فيها بدافع اجتياح الأماكن المأهولة بالسكان أو لاجتياح أملاك الدولة أو بدافع الهجوم أو مقاومة القوة المختصة في مواجهة مرتكبي هذه الجناية، من يشترك في عصابة مسلحة أنشئت بقصد ارتكاب الجنايات إحدى الجنايتين السابقتين، صنع أو حيازة المواد المتفجرة أو الملتهبة أو السامة بدافع استخدامه في ارتكاب أو تسهيل ارتكاب جنايات الفتنة أو غيرها من جرائم أمن الدولة، ونصوصها كما يلي:

المادة 298:

"يعاقب بالسجن المؤبد على الاعتداء الذي يستهدف إما إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي بتسليح السوريين أو بحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الآخر وإما بالحض على التقتيل والنهب في محلة أو محلات، ويقضى بالإعدام إذا تم الاعتداء".

المادة 299:

"يعاقب بالسجن المؤبد من رأسَ عصابات مسلحة أو تولى فيها وظيفة أو قيادة أياً كان نوعها إما بقصد اجتياح مدينة أو محلة أو بعض أملاك الدولة أو أملاك جماعة من الأهلين وإما بقصد مهاجمة أو مقاومة القوة العامة العاملة ضد مرتكبي هذه الجنايات".

المادة 300:

"1- يعاقب بالسجن المؤبد المشتركون في عصابات مسلحة ألفت بقصد ارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في المادتين (298 و 299)".

"2- غير أنه يعفى من العقوبة من لم يتولى منهم في العصابة وظيفة أو خدمة ولم يوقف في أماكن الفتنة واستسلم بسلاحه دون مقاومة وقبل صدور أي حكم".

المادة 302:

"من أقدم بقصد اقتراف أو تسهيل إحدى جنايات الفتنة المذكورة أو أية جناية أخرى ضد الدولة على صنع أو اقتناء أو حيازة المواد المتفجرة أو الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة أو الأجزاء التي تستعمل في تركيبها أو صنعها يعاقب بالسجن المؤقت فضلاً عن العقوبات الأشد التي يستحقها المتدخلون في تلك الجنايات إذا اقترفت أو شرع فيها بقيت ناقصة".

وقد نصت المادة 303 على عقاب المؤامرة التي يكون محلها ارتكاب أحد الجرائم سابقة الذكر حيث جاء فيها كما يلي:

"يعاقب بالسجن المؤقت على المؤامرة بقصد ارتكاب إحدى الجنايات المذكورة في المواد (298) إلى (302)".

رابعاً) الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في قانون مكافحة الارهاب رقم 19 لعام 2012 وهي من الجرائم الواقعة على أمن الدولة، إذ نص القانون على عقاب المؤامرة التي يكون محلها ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون وذلك في المادة الثانية منه والتي جاء فيها كما يلي:

- "المؤامرة التي تهدف إلى ارتكاب أي جناية من الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب عليها بالسجن المؤقت".

أما في باب الجرائم الواقعة على الإدارة العامة كان لقيام الفاعل بمساعدة السلطة العامة على كشف الجريمة التي ارتكبها مع الآخرين، أو الجريمة التي ارتكبها بذاته، أثراً في إعفاءه من عقوبتها، إذ يعفى الراشي من عقوبة جريمة الرشوة عندما يمارس دوره بوصفه فرداً من أفراد المجتمع في كشف

الجريمة التي وقعت منه مع موظف المنفعة العامة بحق الإدارة العامة في نزاهتها واستقامتها، فجاء في المادة 344 كما يلي:

"يعفى الراشي والمتدخل من العقوبة إذا باحا بالأمر للسلطات ذات الصلاحية أو اعترفا به قبل إحالة القضية على المحكمة".

وكذلك في الباب الخاص بالجرائم المخلة بالثقة العامة أُعفي الجاني من العقوبة فيما إذا تعاون مع السلطة العامة حيث جاء في المادة 442 فقرة أولى والمادة 461 فقرة أولى كما يلي:

المادة 442-1:

"يعفى من العقوبة من اشترك بإحدى الجنايات المنصوص عليها في المواد من (430) إلى (441) وأنبأ السلطة بهذه الجناية قبل إتمامها".

المادة 461-1:

"إذا أقر المجرم بالفعل الجرمي قبل الاستعمال والملاحقة أعفي من العقاب".

وبموجب المادة 442 يعفى الشخص الذي يرتكب جريمة من جرائم تزوير العملة أو الأسناد العامة أو الطوابع وأوراق العملة الواردة في نصوص المواد 430 حتى 441، وذلك عندما يتراجع الفاعل عن إتمام الجريمة و يبادر إلى إخبار السلطة المختصة بما ارتكبه من نشاط جرمي.

وكذلك يعفى المجرم بموجب المادة 461 من العقوبة المنصوص عليها في المادة 460[187] من قانون العقوبات إذا أقر للسلطة العامة بما ارتكبه من تزوير في أوراق خاصة.

---

[187] نصت المادة 460 من قانون العقوبات على ما يلي: "من ارتكب التزوير في أوراق خاصة بإحدى الوسائل المحددة في المادتين (445 و446) عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة أقلها مئة ألف ليرة".

ثالثاً– تكريس الإعفاء في التشريعات الجزائية الخاصة:

نحا المشرع في التشريعات الجزائية الخاصة إلى إعفاء الجاني من عقوبة الجريمة من خلال تشجيع الجاني على أداء واجبه كعضو في المجتمع، فجعل من قيام الجاني بتقديم المساعدة للسلطة العامة من أجل كشف الجريمة التي يساهم بها مع غيره من المجرمين أثراً على عقوبته.

وعليه جاء في المادة 13 فقرة أولى الواردة في المرسوم التشريعي رقم 3 لعام 2010 المتعلق بجرائم الاتجار بالأشخاص كما يلي:

– "يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي كل من بادر من الجناة أو الشركاء أو المتدخلين إلى إبلاغ الجهات المختصة بمعلومات من شأنها تمكين السلطات الإدارية أو القضائية من اكتشاف الجريمة قبل البدء بتنفيذها أو الحيلولة دون إتمامها".

وكذلك في القانون رقم 19 لعام 2012 الخاص بمكافحة الإرهاب ورد في المادة 13 منه كما يلي:

– "يعفى من العقاب من اشترك بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وأخبر السلطة عنها قبل البدء بأي فعل تنفيذي".

ووفقاً لتلك النصوص يتبين بأن قيمة التضامن الاجتماعي بين الفرد والسلطة العامة كان لها تأثيرٌ على عقوبة الجريمة، فأداء الجاني لواجب تبادل العون والمساعدة مع السلطة العامة في بحثها عن الجريمة وكشفها لها كان له أثراً في إعفائه من عقوبة الجريمة المسؤول عنها.

الفرع الثاني

كشف الأشخاص المسؤولين

إن الواجب الذي يقع على عاتق كل فرد في تبادل العون والمساعدة مع السلطة العامة استناداً لما تفرضه قيمة التضامن الاجتماعي في المجتمع، لا يقتصر على مساعدة سلطات الدولة في اكتشاف الجرائم أو إعلامها بوجودها، بل إن واجب الفرد في حماية مجتمعه من الجريمة يتضمن وجوب قيامه بالكشف عن هوية الشخص المسؤول عن الجريمة عند توفر المعرفة بها والإبلاغ عن مكان وجوده أو اختبائه.

اشترط المشرع في بعض الحالات من أجل إعفاء فاعل الجريمة من العقوبة استناداً لقيامه بواجبه في مساعدة سلطات الدولة المختصة في مكافحة الجرائم أن لا تكون مساعدته مقتصرة فقط على مجرد كشفه للجريمة التي اقترفها، بل إنّما يتوجب عليه إضافة لذلك تقديم معلومات كاملة عن هوية الأشخاص الذين أسهموا معه في الجريمة أو الإشارة إلى أماكن اختبائهم كي يتخلص الفاعل من عقوبة الجريمة التي أسهم فيها، ذلك لأنه في بعض الحالات قد لا تكفي المساعدة على كشف الجريمة من أجل حماية المجتمع من الجريمة.

وقد جاء مثل ذلك في بعض النصوص القانونية من قانون العقوبات التي ورد فيها إعفاء المجرم من عقوبة الجريمة التي أسهم فيها.

أولاً- الإعفاء من عقوبة تجريم الاتفاق على ارتكاب الجنايات:

وُرد في الباب الخاص بالجرائم ضد السلامة العامة نص المادة 325 من قانون العقوبات تجريم الاتفاق مع الغير على ارتكاب جنايات بحق الأشخاص أو جنايات على الأموال، إلا أن المشرع جعل من تراجع

المجرم عن مشروعه الاجرامي وقيامه بمساعدة السلطة العامة المختصة على كشف جريمة الاتفاق الجنائي والإقرار عن بقية المجرمين أثراً في تخليصه من العقوبة، حيث ورد في المادة 325 كما يلي:

"1- إذا أقدم شخصان أو أكثر على تأليف جمعية أو عقد اتفاق بقصد ارتكاب الجنايات على الناس أو الأموال يعاقبون بالسجن المؤقت، ولا تنقص هذه العقوبة عن السبع سنوات إذا كانت غاية المجرمين الاعتداء على حياة الغير.

2- غير أنه يعفى من العقوبة من باح بأمر الجمعية أو الاتفاق وأفضى بما لديه من المعلومات عن سائر المجرمين".

ثانياً- الإعفاء من عقوبة تجريم الإخفاء:

تضمن الباب الخاص بالجرائم الواقعة على الأموال إعفاء المسؤول عن جريمة إخفاء الأشياء المسروقة أو الأشخاص المسؤولين في جريمة السرقة من عقوبة الحبس المنصوص عليها في المادتين 220 و221، من القسم العام من قانون العقوبات ونصهما كما يلي:

المادة 220:

"1- من أقدم فيما خلا الحالة المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة (218) هو عالم بالأمر على إخفاء أو بيع أو شراء أو تصريف الأشياء الداخلة في ملكية الغير والتي نزعت أو اختلست أو حصل عليها بجناية أو جنحة عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من مئة ألف ليرة إلى خمسمئة ألف ليرة.

2- على أنه إذا كانت الأشياء المبحوث عنها في الفقرة الأولى ناجمة عن جنحة فلا يمكن أن تجاوز العقوبة ثلثي الحد الأعلى لعقوبة الجنحة المذكورة".

المادة 221:

"1- من أقدم فيما خلا الحالات المنصوص عليها في الفقرتين (5و6) من المادة (218) على إخفاء شخص يعرف أنه اقترف جناية أو ساعده على التواري عن وجه العدالة، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين.

2- يعفى من العقوبة أصول الجناة المخبأين أو فروعهم أو أزواجهم أو زوجاتهم حتى الطالقات أو أشقاؤهم أو شقيقاتهم أو أصهارهم من الدرجات نفسها".

وبالتالي عندما يقوم المخفي مرتكب إحدى الجرائم الواردة في النصوص المذكورة أعلاه بمساعدة السلطة العامة على كشف جريمة السرقة و المشتركين فيها أو بمساعدتها على القبض عليهم يُعفى من العقوبات المذكورة في النصوص السابقة، حيث تم النص على ذلك في المادة 640 والتي جاء فيها كما يلي:

"1- يعفى من العقوبة كل شخص ارتكب جريمة إخفاء الأشياء المسروقة أو جريمة تخبئة الأشخاص الذين اشتركوا في السرقة المنصوص عليهما في المادتين (220 و 221) إذا أخبر السلطة عن أولئك الشركاء قبل أية ملاحقة أو أتاح القبض ولو بعد مباشرة الملاحقات على من يعرف مخبأهم.

2- لا تسري أحكام هذه المادة على المكررين".

إن أداء المجرم للواجب الذي تُقيمه قيمة التضامن الاجتماعي على الفرد اتجاه الدولة والذي يسهم في إقامة العدالة دفع المشرع لإعفاء الفاعل من عقوبة الجريمة.

لكن من الجدير بالذكر أن الفاعل لم يصل إلى مرحلة تؤدي لإثارة السخط العام من جراء إعفائه من العقوبة، أمّا في الحالات التي لا يمكن للرأي العام أو المجتمع التغاضي عن لزوم عقابه ولو قام

بواجبه تجاه السلطة العامة فيجب أن تقتصر المعاملة العقابية على تخفيض العقوبة، وهو ما سنراه في المطلب التالي.

المطلب الثاني

في تخفيف الجزاء

إن السياسة الجزائية يجب أن توازن بين مقتضيات ضرورة حماية المجتمع من وقوع الجرائم في المستقبل وبين مصلحته في معاقبة من يعتدي عليه طالما كانت الغاية من العقوبة الوقاية من الجريمة ومنع وقوعها في المستقبل، فإنه من اللازم تشجيع المجرم على التعاون مع سلطات الدولة في مرحلة ما بعد البدء بتنفيذ الجريمة من أجل الوقاية من مضار اكتمالها، وفي ضبط المجرمين المساهمين معه وايقاع العقاب اللازم بهم تحقيقاً لمصلحة المجتمع.

وقد لجأ المشرع إلى هذا الأسلوب مع تقليص عقوبة المجرم، وذلك عندما يقوم بواجبه كغيره من أفراد المجتمع في مساعدة السلطات العامة على اكتشاف الجريمة التي بدء تنفيذها وقبل اكتمالها والقبض على مرتكبيها.

وفيها يصر المشرع على لزوم معاقبة المجرم على الرغم من أدائه لواجبه لكن في صورة مخففة نظراً لالتزامه بما توجبه قيمة التضامن الاجتماعي، فتعاون المجرم ومساعدته للسلطة العامة من الضروري أن يبقى له أثرٌ على العقاب ولو وقع منه الاعتداء على المجتمع.

وفي هذا المطلب سنبين تأثير قيمة التضامن الاجتماعي مع الدولة في تخفيض جزاء المجرم، إذ سنتحدث عن قيام المجرم بكشف الجريمة في مرحلة ما قبل انتهائها، وعن قيامه بكشف شركائه وتسليمهم للسلطة العامة، وذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: كشف الجريمة.

الفرع الثاني: كشف الشركاء وتسليمهم للسلطة العامة.

الفرع الأول

كشف الجريمة

يصعب أحياناً اكتشاف الجريمة أو على الأقل إثبات مسؤولية المدعى عليه بارتكابها، ونظراً لخطورة وسرية بعض الجرائم وجد المشرع في تشجيع فاعلها على تبليغ سلطة الدولة بشروعه الجرمي وسيلة مناسبة لمواجهة الجريمة، على أن يلقى الفاعل معاملة عقابية أخف من العقوبة الجزائية الواجبة التطبيق عليه، لأن استسلامه أمام سلطة العدالة سلوك يعبر فيه عن ندمه وإرادته في تحمل مسؤوليته الجزائية.

وفي الوقت نفسه يعبر عن رغبته في مساعدة السطلة العامة على القيام بواجبها في مكافحة الجريمة قبل اكتمالها وذلك عندما يُوجد أشخاص آخرون يستمرون في تنفيذها، أو على الأقل الحد من أضرارها اللاحقة على اكتمالها.

أولاً- أهمية تخفيف العقوبة:

عمل مشرعنا في بعض الحالات التي يقوم فيها المجرم بكشف شروعه الإجرامي للسلطة المختصة على تخفيض عقوبة الجريمة المشروع فيها، فواجب المجرم كغيره من الأفراد في تبادل العون والمساعدة مع سلطة الدولة في كشف الجرائم لا ينتهي فيما إذا كان هو المجرم أو كان قد بدء بتنفيذ جريمته، ففي أي مرحلة يصل إليها في تنفيذ جريمته يمكنه الرجوع عنها والقيام بواجبه في تبليغ السلطة عنها.

وبالتالي سيلقى معاملة عقابية مختلفة نظراً لالتزامه بواجبه في حماية مجتمعه كغيره من أفراد المجتمع ولو كان قد ارتكب مخالفة لنصوص القوانين الجزائية.

ثانياً– تقدير تخفيف العقوبة:

يعتبر السلوك الذي يقوم به المجرم في تبليغ السلطة عن الجريمة التي يشترك أو يساهم فيها وعن هوية الأشخاص المسؤولين فيها سبباً مخففاً للعقوبة، ويعود النظر في تقدير إمكانية ذلك التخفيض للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

إلا أنه في بعض الجرائم نص المشرع الجزائي على لزوم تخفيض عقوبة المجرم عندما يؤدي واجبه في التعاون مع سلطة الدولة، حيث جعل المشرع للمساعدة التي توجبها قيمة التضامن الاجتماعي أثراً في تخفيض عقوبة الجريمة التي ارتكبها، وقد ورد ذلك في عدة نصوص قانونية ضمن قانون العقوبات، والتي بمقتضاها يلتزم قاضي الموضوع في تخفيض عقوبة المجرم حيث ورد في المادة 461 النص على تخفيض عقوبة الفاعل فجعل المشرع من قيام المجرم بكشف جريمة تزويره للأوراق الخاصة الواردة في نص المادة 460[188] أثراً في تخفيض العقاب عليها ولو قام باستعمال الأوراق المزورة حيث جاء نص الفقرة الأولى منها كما يلي:

– "إذا أقر المجرم بالفعل الجرمي قبل الاستعمال والملاحقة أعفي من العقاب".

وبالتالي أوجب المشرع تخفيض عقوبة المجرم عندما يقوم بواجبه تجاه الدولة من خلال مساعدتها على اكتشاف جريمته الأمر الذي يؤدي إلى تلافي ما يترتب عليها من أضرار ناتجة عنها فيما بعد.

أمّا فيما لو كانت سلطة الدولة قد اكتشفت جريمته فلن يستفيد من تخفيض العقوبة ولو قام بواجبه اتجاه سلطة الدولة أو سلم نفسه لها واعتراف بمسؤوليته عن الجريمة، وقد كان المشرع صريحاً اتجاه ذلك حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة 461 من قانون العقوبات كما يلي:

---

[188] نصت المادة 460 من قانون العقوبات كما يلي: من ارتكب التزوير في أوراق خاصة بإحدى الوسائل المحددة في المادتين (445و446) عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة أقلها مئة ألف ليرة.

– "أما إذا حصل الإقرار عن الجرم بعد استعمال المزور وقبل الشكوى أو الملاحقة فتخفض العقوبة على نحو ما جاء في المادة (241)".

وإضافةً لما سبق كان لأداء الواجب المستمد من قيمة التضامن الاجتماعي مع الدولة أثرٌ في تخفيف العقاب في الباب الخاص بأهم الجرائم التي تخص الدولة وهي الجرائم الواقعة على أمنها، حيث نصت المادة 262 من قانون العقوبات على تخفيف عقوبة جريمة المؤامرة أو أي جريمة أخرى من جرائم أمن الدولة قبل اكتمالها، حيث جاء في فقرتيها الثانية والثالثة كما يلي:

"1– يعفى من العقوبة من اشترك بمؤامرة على أمن الدولة وأخبر السلطة بها قبل البدء بأي فعل مهيأ للتنفيذ".

"2– وإذا اقترِف فعل كهذا أو بُدئ به فلا يكون العذر إلا مخففاً".

"3– ويستفيد كذلك من عذر مخفف المجرم الذي أخبر السلطة بمؤامرة أو بجناية أخرى على أمن الدولة قبل إتمامها..."

وبموجب الفقرة الثانية من نص المادة المشار إليها يتبين أن المشرع منح المتآمر عذراً مخففاً على عقوبة جريمة المؤامرة فيما إذا أخبر أو كشف للسلطة العامة عن جريمة المؤامرة في مرحلة ما بعد البدء بالأعمال التحضيرية لجريمة أمن الدولة موضوع جريمة المؤامرة، ولا يشترط أن يكون المتآمرون قد أتموا الأعمال التحضيرية بل يكفي أن يكونوا قد بدؤوا بها[189].

أمّا في الفقرة الثالثة السالف ذكرها فمنح فيها المشرع من شرع في ارتكاب جريمة من جرائم أمن الدولة عذراً مخففاً وأن كان الأصل أن يعاقب المجرم بعقوبة الجريمة التامة، وحتى لو قام بالإبلاغ عن جريمته قبل اكتمالها لأن المشرع كان صريحا ضمن المادة 261 في جعله للشروع في جرائم أمن الدولة كالاعتداء التام والتي جاء فيها كما يلي:

---

[189] الفاضل، محمد.(1965). **الجرائم الواقعة على أمن الدولة**. ط: 3. دمشق: سوريا. مطبعة جامعة دمشق. ص: 122.

–" يتم الاعتداء على أمن الدولة سواء أكان الفعل المؤلف للجريمة تامّاً أو ناقصاً أو مشروعاً فيه".

يبدو من نصوص المادة 262 أن المشرع لم يقيّد الإعفاء من العقوبة بوجوب قيام المجرم بتبليغ السلطة عن جريمته قبل اكتشافها وملاحقتها من قبل سلطة الدولة الأمر الذي أثار جدلاً فقهياً حول ذلك.

فذهب بعض من الفقه الجزائي إلى أن الغاية من العذر المحل هي فضح واقعة المؤامرة من قبل أحد المتآمرين أي كشف الجريمة من المتآمر من أجل أن تتمكن السلطة من إحباط المشروع الإجرامي في الوقت المناسب وبغير ذلك يفقد العذر الغاية من وجوده[190].

بينما ذهب جانب آخر من الفقه الجزائي إلى القول بضرورة إطلاق منفعة المجرم من العذر ولو كانت السلطة قد اكتشفت المؤامرة وبدأت بإجراءات الملاحقة لأن النص القانوني جاء مطلقاً، فيجب أن يستفيد المتآمر من العذر المحل سواء قام بكشف المؤامرة للسلطة قبل تحريك الدعوى العامة أم بعدها وسواء قام بإبلاغ السلطة قبل قيامها بالبحث والتفتيش عن المتآمرين أم بعدها[191].

وتجدر بنا الإشارة إلى أن هذا الخلاف الفقهي ينطبق على العذر المخفف، وفي ضوء ذلك الخلاف يجب علينا القول بأنه استناداً لقيام المجرم من تلقاء نفسه بأداء واجبه في مساعدة سلطة الدولة على كشف الجريمة وبحسن النية، أي عندما يعلم المجرم أن سلطة الدولة مازالت تجهل بوجود الجريمة فيجب أن يستفيد من العذر سواء كان معفيا أو مخففا للعقوبة وحتى لو كان أمر اكتشافها من السلطة خفيّاً عن علم المجرم المبلغ.

---

[190] الفاضل، محمد. مرجع سابق. ص: 124.

[191] الشيخ، عبد القادر.(2006). **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**. حلب: سوريا. مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية في جامعة حلب. ص: 50.

أمّا إذا عَلِم بأن الجريمة قد تم اكتشافها وملاحقتها من قِبل سلطة الدولة فلا يجب أن يستفيد المجرم من تخفيض العقوبة المنصوص عليها في المادة 262 المذكورة سابقاً ولو قام بتسليم نفسه واعترف بمسؤوليته عن الجريمة لأن واجبه الاجتماعي في كشف الجريمة لم يعد قائماً بعد اكتشافها.

أمّا بعد الملاحقة فكي يستفيد المجرم من تخفيف عقوبته فعليه أن يقوم بواجبه في مساعدة السلطة على إلقاء القبض على من تبقّى من المجرمين الآخرين المسؤولين معه، وهذا ما سنراه في الفرع التالي.

الفرع الثاني

كشف الشركاء وتسليمهم للسلطة العامة

تعتبر مساعدة الجاني للسلطة العامة في القبض على المجرمين الآخرين المسؤولين معه عن ارتكاب الجريمة سلوك يعبر فيه عن إرادته في حماية مستقبل مجتمعه من ارتكاب جريمة أخرى من قبلهم.

ولذلك يجب أن يلقى معاملة عقابية مختلفة مقابل أداء واجبه كأحد أفراد المجتمع بإبلاغ السلطة العامة عن بقية الأشخاص المسؤولين معه عن ارتكاب الجريمة، لأن أداءه لهذا الواجب يُعتبر مساهمة منه في حماية المجتمع من احتمال تعرضه للاعتداء مرة أخرى من قبل أولئك المجرمين.

أولاً- تخفيف العقوبة في قانون العقوبات:

يُعدّ أداء ذلك الواجب سبباً من الأسباب المخففة التي يعود تقديرها لقاضي الموضوع، وقد نص المشرع في بعض من نصوص قانون العقوبات على لزوم تخفيف عقوبة المجرم عندما يساعد السلطة العامة في القبض على المسؤولين معه في جريمة من جرائم تزوير العملة أو الأسناد العامة أو الطوابع وأوراق العملة الجاري ملاحقتها حيث نصت المادة 442 في فقرتها الثانية على ما يلي:

- "أما المدعى عليه الذي يتيح القبض، ولو بعد بدء الملاحقات، على سائر المجرمين أو على الذين يعرف مختبأهم فتخفض عقوبته فقط على نحو ما نصت عليه المادة (241)".

يتضح من هذا النص أن المشرع جعل من أداء المجرم المدعى عليه لواجبه الذي تقضي به قيمة التضامن الاجتماعي في مساعدة السلطة العامة المختصة على إلقاء القبض على من تبقّى من المجرمين الآخرين المسؤولين معه عن ارتكاب الجريمة عذراً قانونياً مخففاً لعقوبة الجريمة الملاحق بها،

وبالتالي يكون قاضي الموضوع ملزم بتخفيض عقوبة المجرم وفقاً للمادة 241 من قانون العقوبات التي جاء فيها كما يلي:

"1- عندما ينص القانون على عذر مخفف:

- إذا كان الفعل جناية توجب الإعدام أو السجن المؤبد أو الاعتقال المؤبد حولت العقوبة إلى الحبس سنة على الأقل.

- وإذا كان الفعل يؤلف إحدى الجنايات الأخرى كان الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

- وإذا كان الفعل جنحة فلا تتجاوز العقوبة ستة أشهر ويمكن تحويلها إلى عقوبة تكديرية.

- وإذا كان الفعل مخالفة أمكن القاضي تخفيف العقوبة إلى نصف الغرامة التكديرية.

2- يمكن أن تنزل بالمستفيد من العذر المخفف ما كان يتعرض له من تدابير الاحتراز ما خلا العزلة لو كان قضي عليه بالعقوبة التي نص عليها القانون".

كما جعل المشرع من قيام المجرم بواجبه اتجاه السلطة العامة في القبض على المسؤولين معه في جناية ضد أمن الدولة عذراً مخففاً لعقوبته، ولو فعل ذلك بعد اكتشاف جريمته أو البدء بإجراءات الملاحقة حيث جاء في الفقرة الثالثة من المادة 262 كما يلي:

- "ويستفيد كذلك من عذر مخفف المجرم الذي ..... أتاح القبض ولو بعد مباشرة الملاحقات على المجرمين الآخرين أو على الذين يعرف مختبأهم".

ومن ذلك النص يتبين أن واجب مساعدة السلطة العامة في القبض على المجرمين يستفيد منه المجرم في جرائم الجنايات الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي، فيكون لأداء هذا الواجب دوراً في تخفيض العقوبة التي سيخضع لها المجرم عندما يتيح القبض على غيره من المجرمين المسؤولين معه عن ارتكاب جناية من جنايات أمن الدولة.

ثانياً– تخفيف العقوبة في التشريعات الجزائية الخاصة:

نص المشرع في بعض التشريعات الجزائية الخاصة على تخفيض عقوبة المجرم وفق أحكام قانون العقوبات عندما يقوم بواجبه تجاه السلطة العامة من خلال مساعدتها في إلقاء القبض على باقي المجرمين المسؤولين معه عن ارتكاب الجريمة، حيث تضمن القانون المتعلق بجرائم الاتجار بالأشخاص الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 3 لعام 2010 ضمن نص المادة 13 منه على منح المجرم عذر مخفف عند قيامه بواجبه في مساعدة السلطة المختصة على ضبط المجرمين الآخرين، حيث جاء في فقرتها الثانية كما يلي:

– "تخفف العقوبة وفق أحكام قانون العقوبات إذا تمت الجريمة وأدت تلك المعلومات إلى ضبط مرتكبيها الآخرين".

كما نص المشرع في قانونه رقم 19 لعام 2012 الخاص بمكافحة الإرهاب على استفادة المجرم من العذر القانوني المخفف للعقوبة فيما إذا تعاون مع السلطة العامة في إلقاء القبض على غيره من المجرمين بعد شروعه في عمل من الأعمال الإرهابية المُجرمة سواء قبل الملاحقة أم بعدها، وذلك في الفقرة الثانية من المادة 13 التي جاء فيها كما يلي:

– "ويستفيد من العذر المخفف المجرم الذي يتيح للسلطة القبض على المجرمين المتوارين ولو بعد مباشرة الملاحقة".

ووفقاً لتلك النصوص يتضح أن القيام بالواجب الذي تفرضه قيمة التضامن الاجتماعي على الفرد في تبادل العون والمساعدة مع السلطة العامة في أدائها لمهمتها في إلقاء القبض على المجرمين كان له أثرٌ في تخفيف عقوبة المجرم عندما يقوم بمساعدتها في إلقاء القبض على شركائه في الجريمة المسؤول عنها.

خلاصة الفصل الثاني:

تبين من خلال هذا الفصل دور قيمة التضامن الاجتماعي في سياسة العقاب حيث كان لالتزام مرتكب الجريمة بواجبه تجاه المجني عليه دوراً في محاولة الحفاظ على حقوقه الأمر الذي يدعو لتعديل معاملته العقابية، وكذلك الحال بالنسبة لالتزامه بالعلاقة التي توجبها عليه قيمة التضامن الاجتماعي تجاه الدولة بعد مخالفته لأوامر المشرع الجزائي حيث يساهم من خلال أدائه لواجبه في حماية مجتمعه من الجريمة وهو ما يدعو لتشجيعه على أداء واجبه من خلال منحه معاملة عقابية مختلفة على الرغم من الخطورة الإجرامية التي ظهرت فيه والتي تستحق العقاب المنصوص عليه في نموذج الجريمة التي ارتكبها.

الخاتمة:

بعد الانتهاء من هذه الدراسة تبين لنا أن قيمة التضامن الاجتماعي قيمة اجتماعية ينشأ بموجبها علاقات بين الأفراد وبين الأفراد والسلطة العامة وبمقتضاها يجب على كل فرد الالتزام بواجباته تجاه غيره من الأفراد وتجاه السلطة، ولا يمكن القول بأن ذلك الواجب ينشأ على عاتق الفرد دون مقابل لأن من يؤدي واجباته تجاه غيره سيلقى معاملة متشابهة من الآخرين.

كما يجب القول بأن كل واجب لا بدّ من أن يقابله حق الأمر الذي يعني وجود علاقة بين من يقع عليه الواجب ومن يقع لصالحه أي أن الواجب يمثل العلاقة بين من يتوجب عليه أدائِه وبين صاحب الحق في الحصول عليه، وعليه فإن مشرعنا عندما تأثر بقيمة التضامن الاجتماعي جعل من واجب الفرد في أداء المساعدة تجاه الغير حقاً له والذي لم يقابله حق للغير في الحصول على المساعدة وذلك فيما يخص العلاقة التي تُقيمها قيمة التضامن الاجتماعي بين الأفراد، أما فيما يتعلق بالعلاقة بين الفرد والسلطة العامة فقد كرس مشرعنا واجب معاونة السلطة العامة في التزام قانوني الذي قابله حقها في الحصول عليه. وفي معرض ذلك سنعمل في ختام هذا البحث على بيان عدد من النتائج التي تم استخلاصها منه، إضافة لوضع بعض المقترحات التي تعود بالمنفعة على المجتمع فيما إذا تم تكريسها في القانون الجزائي.

1 – النتائج:

1– كان لسيطرة الفلسفة الفردية على بعض المجتمعات الأوربية كالمجتمع الفرنسي أثراً في استبعاد وتجاهل قيمة التضامن الاجتماعي بين الأفراد فلم تعد الحاجة موجودة إلى التمسك بتجريم امتناع الفرد عن معاونة أو إنقاذ غيره من الأفراد ولو كان في أمسّ الحاجة للمساعدة، فتقديس الحرية الفردية في

التصرف كان أمراً يتعارض مع فكرة إلزام الفرد بتصرف معين في واقعة لا شأن له بحدوثها ولو كان مثل ذلك الإلزام تجسيداً لقيمة من القيم التي كانت سائدة في المجتمع.

2- يعتبر انتشار الفلسفة الجماعية وسيطرتها على الفكر الجمعي أمراً يتلاءم مع قيمة التضامن الاجتماعي التي تنشأ من وجود الأفراد في جماعة، فتجعل منها قيمة راسخة واجبة الاحترام والالتزام من قبل الافراد وهو ما يحث المشرع على تكريسها ضمن قانونه وتطبيق ما تُقيمه من علاقة بين الأفراد بشكل يصب في حماية المصالح الاجتماعية، ففي ظل انتشارها استطاع المشرع تقييد حرية الإرادة في التصرف اتجاه واقعة تعرض الغير للخطر.

3- إن تأثر التشريعات الجزائية المقارنة بقيمة التضامن الاجتماعي التي تتطلب وجوب تبادل العون والمساعدة بين الأفراد حفاظاً على مصالحهم كان خاضعاً للفلسفة الاجتماعية المسيطرة، فالتشريعات الجزائية المبنية على الفلسفة الجماعية التي تنطلق من تقييد حرية الفرد في سبيل منفعة الجميع تنسجم مع قيمة التضامن الاجتماعي التي تفرض واجبات على الفرد في سبيل الآخرين، فكان تقييد إرادة الفرد بواجبات محددة أمراً منسجماً مع فلسفتها، فجرم المشرع امتناع الفرد عن تقديم المساعدة في أخطر الحالات ولو كان فيها ضرر على مقدمها ولم يبرر الامتناع عن الالتزام القانوني فيما إذا كان في أدائه أضرار غير جسيمة بحق مقدمها.

كما قامت التشريعات المبنية على الفلسفة الجماعية بالتوسع في تقييد حرية الفرد في التصرف اتجاه الحالات التي تهدد الأشخاص بخطر المساس بحياتهم أو سلامتهم، فعملت على فرض التزام قانوني بتقديم المساعدة في الحوادث الفردية وعاقبت على الامتناع عنه ولو كان في أدائه تحمل لبعض الأضرار الماسة بحقوق من يؤديه والتي لا ترقى لمستوى الضرر الجديّ أو الضرر الجسيم.

أما بالنسبة للتشريعات القائمة على الفلسفة الفردية المقدسة للحرية فإن تأثرها بقيمة التضامن الاجتماعي المقيدة لها من أجل تكريس واجباتها في صورة التزامات قانونية حفاظاً على المصالح

الاجتماعية لم يحصل إلا بعد توغل التيارات الاجتماعية في صميم مجتمعاتها التي دفعتها على القبول بمفاهيم قيمة التضامن الاجتماعي، الأمر الذي شجع مشرعيها على تقييد حرية الفرد في التصرف بشأن الحوادث الفردية البسيطة المتعلقة بالأشخاص حفاظاً على أهم المصالح الاجتماعية وعلى رأسها حق الحياة كما اشترطت في تجريمها عدم تعرض الفرد لأي ضرر خلال أداء التزامه ولو كان ضرراً بسيطاً أو لا يرقى لمرتبة الضرر الجسيم.

4- لقد دخل تجريم الامتناع عن مساعدة شخص في حالة خطر إلى قانون العقوبات الفرنسي القائم على النزعة الفردية بعد الثورة الفرنسية نتيجةً لمرسوم حكومة فيشي الذي صدر خلال الحرب العالمية الثانية حيث لم يكن المشرع قبل هذه الحرب قادراً على تقييد حرية الفرد بشكل جديّ في الحوادث الفردية على الرغم من تأثره بالظروف والتيارات الاجتماعية، فقيمة التضامن الاجتماعي لم تكن منطلقاً لدى المشرع من أجل تقييد حرية الفرد وفرض واجب المساعدة الذي توجبه بين أفراد المجتمع.

إضافة إلى أن المشرع الفرنسي لم يكن قادراً على تقييد حرية الفرد في التصرف اتجاه الحوادث العامة فكان حذراً من مسألة تقييد الحرية في تلك الحالات مما دعاه لاشتراط طلب المساعدة والإنقاذ من قبل السلطة العامة كي يتحول الواجب إلى التزام قانوني.

5- أصبحت قيمة التضامن الاجتماعي مرتكزاً لدى المشرع الجزائي الحديث من أجل تقييد حرية الفرد في التصرف بعد تحرره من مفاهيم الفلسفة الفردية، فتم قلب الواجب إلى التزام قانوني يُجبر الفرد على أداء واجب المساعدة والإنقاذ في الحوادث والحالات الخطرة سواء كانت حوادث فردية أم حوادث عامة، ويعاقب على الامتناع عنه من أجل الحفاظ على حقوق الأشخاص التي باتت تحتل الأولوية على غيرها من المصالح المحمية.

6- لم ينظم مشرعنا السوري سلوك المساعدة والإنقاذ في صورة التزام قانوني عام ضمن قانون العقوبات الذي فرض العديد من الالتزامات القانونية في باب الجرائم الواقعة على الأشخاص والتي يُعاقب على

الإخلال بها، حيث لم يتم وضع نموذج خاص بجريمة الامتناع عن تقديم المساعدة للشخص الموجود في حالة خطر تهدد حياته أو سلامته بالضياع حفاظاً منه على حرية الإرادة في التصرف تجاه تلك الحوادث الفردية.

كما لم يعمل مشرعنا على تقييد حرية الفرد في التصرف اتجاه الحوادث أو الأخطار العامة التي تهدد عدد غير محدد من الأشخاص أو تعكر صفوهم الاجتماعي على غرار ما قام به المشرع الفرنسي، حيث لم يكرس مشرعنا واجب التصدي لتلك الأخطار عند المقدرة في صورة التزام قانوني يوجب على الفرد اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة تلك الأخطار إلا بشرط وجود طلب من السلطة العامة رغم أهمية ذلك الواجب في الدفاع عن أفراد المجتمع.

وبالتالي يعتبر وقوف الأفراد إلى جانب بعضهم البعض في التصدي للأخطار الطبيعية دليلاً على قوة قيمة التضامن الاجتماعي في مجتمعهم وغياب حُبّ الأنانية، ويتضح ذلك عندما يلجأ المشرع إلى تكريس واجب مواجهة الكوارث في التزام قانوني عام يعاقب على الامتناع عنه. لكن عندما يتطلب الأمر من المشرع اللجوء إلى وضع شرط طلب المساعدة شخصياً من الفرد من قبل السلطة العامة لعونها على مواجهة الكوارث لا يعبر عن أي أهمية لوجود قيمة التضامن الاجتماعي، إنما يعبر عن بقاء سيطرة النزعة الفردية المقدسة للحرية الفردية.

7- خضع تجريم الامتناع عن التبليغ في قانون العقوبات الفرنسي لمجموعة من المتغيرات التي لعبت بدورها في وجوده وعدمه فلم يكن له وجود في ظل قانون عقوبات الثورة الفرنسية القائم على الفلسفة الفردية التي أطلقت العنان لحرية الفرد في التصرف. لكن فيما بعد ونظراً لأهمية هذا الواجب في حماية مصالح المجتمع استقر تجريم الامتناع عن التبليغ في قانون العقوبات الفرنسي لكن كان تطور نموذجه في البداية خاضعاً للعلاقة بين الفلسفة السياسية وقيمة التضامن الاجتماعي، وبين الفلسفة الجماعية وقيمة التضامن الاجتماعي في النهاية.

8- كرس المشرع السوري واجب تبليغ السلطة العامة عن الجريمة في القانون الجزائي وذلك في التزامين قانونيين حيث يلتزم السوري بالتبليغ عن جرائم أمن الدولة في الحال بمجرد علمه بها وتحت طائلة تحمل المسؤولية الجزائية، كما يلتزم كل فرد آخر ومهما كانت علاقته بالدولة السورية بتبليغ السلطة العامة عن أي جريمة علم بها سواء كانت من جرائم أمن الدولة أم غيرها من الجرائم.

9- تعتبر الشهادة أمام القضاء أداءً لواجب اجتماعي من الواجبات التي تفرضها قيمة التضامن الاجتماعي على الفرد، إلا أن المشرع لم يكرس ذلك الواجب في التزام قانوني عام على كل من يشاهد أو يدرك وقائع تتعلق بالجريمة بالتقدم أمام القضاء كي يشهد بها ولو كان يعلم بأن في شهادته دليلاً على نفي التهمة عن البريء، حيث لم يكرس مشرعنا على الشاهد الالتزام القانوني بأداء الشهادة طالما لم تطلب منه الجهة القضائية الحضور لديها لتأدية الشهادة، ويبقى له الخيار في أداء واجبه الاجتماعي، فلا يوجد نص قانوني يوجب على الشخص أن يكون شاهداً، فمن كان لديه أية معلومة عن الجريمة التي ينظر بها القضاء لا يكون عليه أي التزام بتقديمها ومهما كانت طبيعتها مادام لم يكلّف رسمياً من قبل القضاء لأداء الشهادة.

10- لم يكن في مقدور مشرعنا منع الفرد عن إلقاء القبض على المجرم نظراً لأن ذلك الفعل يعتبر من الواجبات التي تفرضها قيمة التضامن الاجتماعي التي توجب على الفرد الدفاع عن مجتمعه ضد المجرم، وعليه عمل المشرع على تنظيم أداء ذلك الواجب فسمح به فقط في حالة الجرم الجنائي المشهود نظراً للخطورة الاجرامية في مرتكب الجريمة الجنائية، ولأن فاعلها يكون معروفاً لدى من قبض عليه في حالات الجرم المشهود وما يلحق بحكمه، أما في الحالات الأخرى فيعتبر أداء ذلك الواجب ماساً بحرية المقبوض عليه.

11- كرس مشرعنا واجب المساعدة المستمد من قيمة التضامن الاجتماعي في التزام قانوني خاص ضمن قانون العقوبات يوجب بمقتضاه على الفرد المبادرة إلى إسعاف المجني عليه عندما يتسبب في

إصابته نتيجة قيادته للمركبة، حيث أقام مشرعنا رابط بين العلاقة التي توجبها قيمة التضامن الاجتماعي على الفرد تجاه غيره والعلاقة السببية بالإصابة اللاحقة بمحتاج المساعدة أو الإسعاف.

12- لم يميز مشرعنا بين عقوبة من ارتكب جريمة القتل أو الايذاء غير المقصود وبادر من تلقاء نفسه إلى إسعاف المجني عليه التزاماً منه بقيمة التضامن الاجتماعي وعقوبة الفاعل الذي لم يكترث قصداً للمجني عليه، حيث لم يجعل المشرع لقيمة التضامن الاجتماعي دوراً في تخفيف عقوبة جريمة القتل أو الايذاء غير المقصود بوجه عام، فلم يضع المشرع التزام قانوني يقيّد من حرية التصرف في تقديم المساعدة على من يتسبب بخطئه غير المقصود في وفاة أو إيذاء الغير.

13- كان لقيمة التضامن الاجتماعي دوراً في تشديد عقوبة جريمة القتل أو الإيذاء غير المقصود التي يرتكبها سائق المركبة بسبب خطئه الناجم عن قلة احترازه أو مخالفته للقوانين أو الأنظمة حيث نص المشرع في المادة 553 من قانون العقوبات على تشديد عقوبته بمقدار النصف فيما إذا امتنع عن القيام بالتزامه في مساعدة أو إسعاف المجني عليه.

14- كرس مشرعنا واجب المساعدة المستمد من قيمة التضامن الاجتماعي في التزام قانوني يقتصر على سائقي المركبات بموجب المادة 2/199 فقرة رقم 8 الواردة ضمن قانون السير الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 11 لعام 2008 المعدل لقانون السير رقم 31 لعام 2003، فقيّد من حرية السائق في التصرف تجاه الشخص المصاب، حيث وضع التزاماً قانونياً يُعاقب عند الإخلال به على عاتق كل سائق يشاهد حادث السير، فلم يشترط مشرعنا وجود رابط بين العلاقة التي توجبها قيمة التضامن الاجتماعي على الفرد تجاه غيره والعلاقة السببية بالإصابة اللاحقة بمحتاج المساعدة أو الإسعاف، فيلتزم السائق بواجبه في تقديم الإسعاف للمصاب من الحادث تحت طائلة العقاب.

وعليه جرّم مشرعنا الامتناع عن مساعدة شخص في حالة خطر حقيقية أو مفترضة ناجمة عن حادث السير ضمن نطاق ضيق يقتصر على سائقي المركبات الذين يصادفون شخصاً مصاباً من

حادث سير مشهود بالنسبة لهم، أيّ عندما يجد السائق نفسه أمام حالة تُوضّح للشخص العادي بوجود حادث سير، ذلك أن المصاب من حادث السير غالباً ما يكون في حالة خطر تهدد حياته.

15- كرس مشرعنا واجب المساعدة المستمد من قيمة التضامن الاجتماعي في التزام قانوني خاص ضمن قانون السير على عاتق فاعل جريمة القتل أو الإيذاء غير المقصود، فأوجب بمقتضاه على السائق المبادرة إلى إسعاف المجني عليه في جريمته عندما يتسبب في إصابته نتيجة قيادة المركبة، حيث أقام مشرعنا رابطة بين العلاقة التي توجبها قيمة التضامن الاجتماعي على السائق تجاه غيره والعلاقة السببية بالإصابة اللاحقة بمحتاج المساعدة أو الإسعاف وهو ما أدى لما يلي:

أ- أصبح لقيمة التضامن الاجتماعي دوراً في تخفيف عقوبة السائق الذي يتسبب للآخر في أضرار جسدية لا تصل لدرجة العاهة الدائمة من جراء قيادته للمركبة، حيث أخذ المشرع بعين الاعتبار في قانون السير رقم 11 لعام 2008 احتمال مبادرة السائق إلى إسعاف المجني عليه الأمر الذي يوجب تغيير معاملته العقابية إلى الوجه الأخفّ، بحيث تطبق أحكام المادة 551 من قانون العقوبات في الحالة التي يؤدي فيها السائق واجبه في إسعاف المجني عليه في جريمته غير المقصودة على أن لا يؤدي الحادث إلى إصابة المجني عليه بعاهة دائمة، فتعتبر العقوبات المنصوص عليها في المادة 2/551 من قانون العقوبات فيما يتعلق بالإيذاء غير المقصود باستثناء أحكام الفقرة 1 من المادة 551 أخف من العقوبة الواردة في قانون السير المنصوص عليها في المادة 199-2 فقرة 2 المعدلة بالمرسوم التشريعي رقم (11) لعام 2008.

ب- أصبح لقيمة التضامن الاجتماعي دوراً في تشديد عقوبة جريمة التسبب بوفاة الغير أو جريمة التسبب بعاهة دائمة للغير الناجمة عن حادث سير المنصوص عليها في قانون السير، حيث عمل مشرعنا على معاقبة السائق الذي يتسبب بوفاة الغير أو يتسبب بعاهة دائمة للغير الناجمة عن فعله المخالف لقانون السير بالحبس من ثلاثة أشهر وحتى السنة وبغرامة من 100,000 إلى 500,000

ليرة سورية، إلا أن المشرع في قانون العقوبات وضع التزام قانوني يوجب على السائق مساعدة وإسعاف المصاب من الحادث الذي ارتكبه نتيجة خطئه حفاظاً على حياة المصاب أو سلامته الجسدية، أما إذا امتنع السائق عن القيام بذلك الالتزام فتشدد عقوبته الجزائية عن جريمة القتل أو الإيذاء غير المقصود بمقدار النصف.

وبالتالي تصبح عقوبة التسبب بوفاة أو بعاهة دائمة للغير المنصوص عليها في المادتين 550 و 551-1 الواردة ضمن قانون العقوبات أشد من العقوبة المنصوص عليها في قانون السير، وذلك ما ينسجم مع إرادة المشرع في اتجاهه نحو تطبيق العقوبات الأشد على السائق الذي يتسبب بوفاة أو بعاهة للغير نتيجة مخالفته لقانون السير.

أما بالنسبة للسائق الذي يتسبب بوفاة أو بعاهة دائمة للغير نتيجة فعله المخالف لقانون السير والتزم بإسعاف المجني عليه تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في قانون السير، وهي عقوبات تعتبر أخف من العقوبات المنصوص عليها في المادة 550 والمادة 551-1، إضافةً لاعتبار نص المادة الوارد في قانون السير الذي يعاقب على التسبب بوفاة أو بعاهة دائمة للغير نص خاص أما المواد 550 و 551 تعتبر نصوص عامة الأمر الذي يوجب تطبيق قانون السير على السائق الذي يرتكب جريمة قتل أو إيذاء أدى لعاهة دائمة نتيجة مخالفته لقانون السير وذلك فيما إذا التزام السائق بإسعاف المجني عليه.

16- راعى مشرعنا السوري قيمة التضامن الاجتماعي في حالة الدفاع الشرعي فخصص مُبرِراً لارتكاب الجريمة الدفاعية لصالح الآخر ضمن شروط الدفاع عن الذات، حيث أطلق المشرع حرية الفرد في التصرف فيما يتعلق بمنع وقوع الجرائم على الآخرين، وبالتالي منح الفرد سلطة في حماية الآخرين من الاعتداء ولو كان ذلك من خلال السلوك العدواني ضد مصدر الخطر حيث لم يستطع المشرع منع الفرد من ارتكاب جريمة في سبيل الدفاع عن الآخر نظراً لوجود قيمة التضامن الاجتماعي التي تلزم كل فرد

بالدفاع عن غيره كمساعدة من أجل إنقاذه من الأخطار غير المشروعة التي تهدد حقوقه بالضياع ولو تضمنت المساعدة خطراً على مقدمها.

17- كما راعى مشرعنا السوري قيمة التضامن الاجتماعي في حالة الضرورة فأقرّ فيها مانع عقاب عن جريمة الضرورة الدفاعية في سبيل الغير ضمن شروط حالة الضرورة لدفع الخطر عن الذات، وفيها أطلق المشرع حرية الفرد في التصرف بدفع الأخطار عن الآخرين فمنحه سلطة في حماية غيره من الخطر ولو استلزم منه ذلك ارتكاب سلوك اعتداء على حق بريء، حيث لم يستطع المشرع الإبقاء على لزوم معاقبة الفرد الذي اضطر ولم يجد سوى وسيلة الاعتداء على حق الغير من أجل رد خطر أشد جسامة يهدد شخصاً ثانياً نظراً لوجود قيمة التضامن الاجتماعي التي توجب على كل فرد القيام بالدفاع عن غيره كمساعدة من أجل إنقاذه من أي خطر يهدد حقوقه بالضياع ولو تضمنت المساعدة خطراً على مقدمها.

18- لقد كان لقيمة التضامن الاجتماعي مع الدولة تأثيرٌ على سياسة تحديد عقوبة مرتكب الجريمة، فالفاعل يبقى فرد من أفراد المجتمع وعليه أن يؤدي واجباته تجاه السلطة العامة كغيره من الأفراد فلا تؤدي جريمته لقطع العلاقة التي تُقيمها قيمة التضامن الاجتماعي بينه وبين السلطة والتي تتجسد في واجبه كغيره من الأفراد في مساعدة السلطة العامة على كشف الجريمة وكشف المسؤولين فيها وإتاحة القبض عليهم بما يحقق حماية للمجتمع من أضرار الجريمة المرتكبة أو مما ينتج عنها من آثار ضارة وحمايته من الجرائم الأخرى المحتمل وقوعها فيما بعد من قبل المساهمين، وهو ما يؤدي لضرورة إعفاء أو تخفيض عقوبة المجرم الذي التزم بواجبه وأدى دوره كفرد من أفراد المجتمع وذلك من أجل تشجيعه على القيام بواجباته تجاه السلطة العامة حفاظاً على مصالح المجتمع.

2 – المقترحات:

أولاً– في مجال التجريم.

أ)– نقترح في مجال العلاقة الناشئة عن قيمة التضامن الاجتماعي بين الأفراد في سبيل توفير حماية أوسع للحقوق المحمية في طائفة الجرائم الواقعة على الأشخاص ما يلي:

1– توسيع تجريم الامتناع عن مساعدة المصاب من حادث سير ليشمل الأشخاص الراكبين في مركبة السائق ممن شاهدوا شخصاً مصاباً في طريق السير.

إعفاء الأشخاص الراكبين من تجريم الامتناع عن مساعدة المصاب من حادث سير بمجرد مطالبة أحدهم للسائق بالتوقف لمساعدة المصاب، وتشديد عقوبة السائق في حال عدم استجابته لذلك.

2– تجريم من يرى شخص في حالة تهدده بخطر حال على الحياة أو السلامة أو يصل إلى علمه في ظروف لا تدع لديه مجالاً لأي شك حول ضرورة التدخل لإنقاذه ويمتنع قصداً عن تقديم العون له أو اتخاذ التدابير اللازمة لإنقاذه بفعله الشخصي أو بطلبها من الآخرين وذلك في الحالة التي يكون فيها الفاعل قادراً على أداء ذلك دون أن يُعرّض نفسه أو غيره لأي خطر يهدد الحياة أو السلامة.

لا يلتزم الشخص بمقتضى ما ذكر في دفع الجرائم عن الآخرين.

3– تجريم من يعرقل الآخرين عن تقديم مساعدته التي تهدف لإنقاذ شخص من حالة خطر تهدد حقوقه سواء في الحياة أو السلامة أو المال

لا يلتزم الشخص بمقتضى ما ذكر في دفع الجرائم عن الآخرين.

4– تجريم من يجد إنساناً يبدو غير حي أو يبدو كذلك أو شخصاً مصاباً ويمتنع عن تقديم الإسعاف له بفعله الشخصي أو بطلبها من الآخرين أو يمتنع عن إخبار السلطة العامة على الفور.

5- تجريم من يجد شخصاً عاجزاً عن رعاية نفسه لأي سبب ويمتنع عن اصطحابه لدى إحدى السلطات العامة أو تقديم الرعاية اللازمة له في حالة وجوده في ظروف لا تسمح بتركه دون رعاية لحين حضور السلطة العامة لاستلامه بعد إعلامه لها.

6- تجريم من يجد طفلاً من الظاهر بأن عمره لا يتجاوز عشر سنوات ويبدو في حالة ترك أو فقدان أو ضياع ويمتنع عن اصطحابه لدى إحدى السلطات العامة أو أصطحابه معه لحين وصول السلطة العامة لاستلامه بعد إعلامه لها.

7- تجريم كل من يقبل باستلام طفلٍ أو عاجزٍ عن رعاية نفسه من قبل الشخص الذي قام بأداء التزامه ويمتنع عن إعلام إحدى السلطات العامة بذلك في حال معرفته بعدم وصول العلم لها من قبل الآخرين.

ب)- نقترح في مجال العلاقة التي تُقيمها قيمة التضامن الاجتماعي بين الفرد والسلطة العامة في سبيل إقامة العدالة الجزائية ما يلي:

1- تجريم من يعلم بوقوع جناية أو جنحة ويمتنع قصداً عن تبليغ السلطات العامة بذلك على الفور مع علمه بعدم وصول نبأ الجريمة لها.

2- تشديد عقوبة ذلك التجريم فيما إذا كانت الجناية من الجنايات الواقعة على أمن الدولة.

3- إعفاء الممتنع عن التبليغ من العقوبة فيما إذا كان زوجاً لمرتكب الجريمة أو من أصوله أو فروعه أو من إخوته أو أخواته أو من هم في منزلة هؤلاء من الأقرباء بحكم المصاهرة.

4- تجريم من يعلم بدليل براءة شخص موقوف احتياطياً أو قيد المحاكمة بجرم جزائي ويمتنع قصداً عن التقدم تلقائياً أمام السلطة العامة للإشهاد به.

ج)- نقترح تنظيم ما توجبه قيمة التضامن الاجتماعي على الأفراد في مجال التعاون على مواجهة الأخطار الطبيعية أو الكارثية ما يلي:

1- تجريم من كان في مقدوره القيام بالتدابير اللازمة أو القيام بإجراءات تسمح له أو لغيره في مواجهة كارثة تهدد الآخرين في أرواحهم أو في سلامتهم دون وجود خطر على حياته أو سلامته ويمتنع قصداً عن أداء ذلك.

2- تجريم من يعرقل الآخر عن إيصال مساعدته أو إنقاذه للأشخاص المهددين بأخطار الكارثة سواء في أرواحهم أو في سلامتهم أو في أملاكهم.

ثانياً- في مجال تحديد العقاب.

أ)- نقترح في مجال قيام المجرم بإسعاف المجني عليه في جريمته الذي توجبه قيمة التضامن الاجتماعي على الفرد في تقديم المساعدة والإنقاذ للآخر ما يلي:

1- إدراج نص عام يشدد عقوبة جريمة القتل أو الإيذاء غير المقصود عندما يكون هناك مجال للحفاظ على حياة المجني عليه أو منع تفاقم الأضرار الجسدية على أن يكون في مقدور الفاعل تقديم المساعدة أو الإسعاف للمجني عليه ويمتنع قصداً عن أداء ذلك إذا لم يكن هناك خطر يهدد حياة الفاعل، أو يحاول في سبيل منع الآخر عن أداء إسعاف أو إنقاذ المجني عليه في جريمته غير المقصودة.

2- وضع نص عام يخفف عقوبة جريمة القتل غير المقصودة عندما يتبين للفاعل أن المجني عليه لا يزال على قيد الحياة ويعمل على محاولة إسعافه على وجه السرعة دون أي تأخير، ويخفف عقوبة جريمة الإيذاء غير المقصود فيما إذا بادر الفاعل على إسعاف المصاب أو العناية به على الحال.

ب)– نقترح في مجال قيام المجرم بواجبه تجاه السلطة العامة المستمد من العلاقة بين الفرد والدولة الناشئة عن قيمة التضامن الاجتماعي ما يلي:

1– تخفيف عقوبة كل مجرم يسلم نفسه للسلطة العامة المختصة بعد ارتكابه جريمة من الجرائم – ويستثنى منها جريمة القتل أو الإيذاء غير المقصود– وقبل اكتشافها من السلطة شريطة أن لا تكون الجريمة مشهودة، وأن يبلغ عن المساهمين في حال وجود مساهمين معه في الجريمة ويتيح القبض عليهم في حال إمكانية ذلك. على أن يُستثنى المجرم المحرض مما ذكر.

2 – إعفاء المجرم من العقوبة فيما إذا مكن السلطة العامة من إلقاء القبض على المساهمين معه على أن تستثنى الجنايات الواقعة على أمن الدولة والجنايات الواقعة على حقوق الأشخاص وجنايات الخطر الشامل. على أن يُستثنى المجرم المحرض مما ذكر.

- قائمة المراجع:

1- باللغة العربية

1- الكتب والمؤلفات:

1-1- الكتب والمؤلفات لمؤلف واحد:

- أوتاني، صفاء.(2011). **قانون العقوبات -القسم الخاص- الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال**. دمشق: سوريا. منشورات جامعة دمشق. ص: 458.

- بنتام، ج.(1892). **كتاب أصول الشرائع** . ترجمة: أحمد فتحي زغلول. القاهرة: مصر. المطبعة الأميرية العامرة. ص: 501.

- بهنام، رمسيس.(1984). **نظرية التجريم في القانون الجنائي – معيار سلطة العقاب تشريعاً**. الإسكندرية: مصر. منشأة المعارف. ص: 329.

- بهنام، رمسيس.(1999). **قانون العقوبات جرائم القسم الخاص**. ط: 1. الإسكندرية: مصر. منشأة المعارف. ص 1505.

- حومد، عبد الوهاب.(1990). **المفصل في شرح قانون العقوبات، القسم العام**. دمشق: سوريا. المطبعة الجديدة. ص: 1152.

- الحيثي، فخري عبد الرزاق.(2015). **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**. بغداد: العراق. مكتبة السنهوري. ص: 640.

- خليفة، أحمد محمد.(1959). النظرية العامة للتجريم، دراسة في فلسفة القانون الجنائي. ط: 1، مصر. دار المعارف. ص: 270.

- الذنون، حسن علي.(1975). **فلسفة القانون**. ط: 1. بغداد: العراق. مطبعة العاني. ص: 156.

- راشد، علي أحمد.(1957). موجز القانون الجنائي. القاهرة: مصر. دار النشر للجامعات المصرية. ص: 465.

- السراج، عبود.(2014). شرح قانون العقوبات العام. ط: 6. دمشق: سوريا. منشورات جامعة دمشق. كلية الحقوق. ص: 827.

- سرور، أحمد فتحي.(1972). **أصول السياسة الجنائية**. القاهرة: مصر. دار النهضة العربية. ص: 350.

- سلامة، مأمون.(1997). **الفكر الفلسفي وأثره في التجريم والعقاب**. القاهرة: مصر. منشورات كلية الحقوق- جامعة القاهرة. ص: 230.

- الشاوي، منذر.(2008). **القانون والحياة**. ط: 1. عمان: الأردن. المركز العراقي للدراسات الاستراتيجية – مكتبة جامعة الأميرة سمية للتكنولوجيا. ص: 170.

- الشاوي، منذر.(2011). **فلسفة القانون**. عمان: الأردن. دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص: 336.

- الشيخ، عبد القادر.(2006). **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**. حلب: سوريا. مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية في جامعة حلب. ص: 335.

- صالح، جلال الدين محمد.(2014). القيم الموجهة للسياسة الجنائية ومشكلاتها المعاصرة. ط: 1. الرياض: السعودية. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. ص: 420.

- العوجي، مصطفى.(2006). **القانون الجنائي**. بيروت: لبنان. منشورات زين الحقوقية. ص: 560.

- الفاضل، محمد .(1962). **الجرائم الواقعة على الأشخاص**. ط: 2. دمشق: سوريا. منشورات جامعة دمشق. ص: 698.

- الفاضل، محمد.(1963). **المبادئ العامة في قانون العقوبات**. ط: 2. دمشق: سوريا. منشورات جامعة دمشق. ص: 515.

- الفاضل، محمد.(1965). **الجرائم الواقعة على أمن الدولة**. ط: 3. دمشق: سوريا. مطبعة جامعة دمشق. ص: 932.

- الفاضل، محمد.(1965). **الجرائم الواقعة على الأشخاص**. دمشق: سوريا. مطابع فتى العرب. ص: 710.

- القدسي، بارعة.(2010).**أصول المحاكمات الجزائية ج 2- سير الدعوى العامة**. دمشق: سوريا. منشورات جامعة دمشق. ص: 424.

- المخول، عيسى.(2017). قانون العقوبات الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال. ط: 1. دمشق: سوريا.(د. ن.). ص: 219.

- المنجد، منال.(2013). **قانون العقوبات الخاص(2) الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي والداخلي**. دمشق: سوريا. منشورات جامعة دمشق. كلية الحقوق. ص: 410.

- مهدي، عبد الرؤوف(2006). **شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية**. القاهرة: مصر. دار النهضة العربية. ص: 1769.

- الهيتي، محروس.(2011). **النظرية العامة للجرائم الاجتماعية**. ط: 1. بغداد: العراق. منشورات زين الحقوقية –مكتبة السنهوري. ص: 403.

1-2- الكتب والمؤلفات لمؤلفين اثنين:

- الخاني، محمد رياض، والحكيم، جاك.(1987). **شرح قانون العقوبات القسم الخاص. ج 1 "الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي"**. دمشق: سوريا. منشورات جامعة دمشق. ص: 341.

- الخاني، محمد رياض، والحكيم، جاك.(1987). **شرح قانون العقوبات القسم الخاص. ج2 "الجرائم الواقعة على الأشخاص والجرائم الواقعة على الأموال"**. دمشق: سوريا. منشورات جامعة دمشق. ص: 398.

2- الموسوعات والقواميس.

2-1- القواميس:

أبو حرب، محمد خير.(2007). **المعجم المدرسي**. ط: 2. ص: 1183.

2-2- الموسوعات:

- الزغبي، فريد.(1995). الجرائم الواقعة على السلطة العامة والعدالة. **الموسوعة الجزائية**. مج: 15. ص: 397. بيروت: لبنان. دار صادر.

- عبد الملك، جندي.(1931). **الموسوعة الجنائية ج 2.** ط: 1. ص: 448. القاهرة: مصر. مطبعة دار الكتب المصرية.

3- الرسائل الجامعية:

3-1- رسائل الدكتوراه:

- الحمليلي، سيدي محمد.(2012). **السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة**. أطروحة دكتوراه. كلية الحقوق. تلمسان: الجزائر. جامعة أبو بكر بلقايد. ص: 531.

- الخليلي، حبيب إبراهيم.(1967). **مسؤولية الممتنع المدنية والجنائية في المجتمع الاشتراكي**. رسالة دكتوراه. كلية الحقوق. القاهرة: مصر. جامعة القاهرة. ص:352.

- محمد، محمد كامل،(1988). **الامتناع عن المساعدة في القانون الجنائي المصري والمقارن.** رسالة دكتوراه. كلية الحقوق. القاهرة: مصر. جامعة عين شمس. ص: 1030.

4- الدوريات والمجلات:

- بكاريا، س.(1984). كتاب الجرائم والعقوبات ج 2. ترجمة: الدكتور يعقوب محمد علي حياتي. **مجلة الحقوق**. مج: 8. عدد: 2. ص- ص: 213 -266. الكويت: الكويت. جامعة الكويت مجلس النشر العلمي.

- راشد، علي.(1968). نظرية القانون الجنائي الاجتماعي. **مجلة العلوم القانونية والاقتصادية**. مج: 10.عدد: 1. ص- ص: 1 -54. القاهرة: مصر. جامعة عين شمس -كلية الحقوق.

- عبد الغفور، رياض أحمد .(2012). الامتناع الخاطئ عن تقديم المساعدة. **مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية**. مج: 1. عدد: 5. ص- ص: 203 -241. القادسية: العراق. جامعة القادسية - كلية الحقوق.

2- المراجع الأجنبية:

1- باللغة الفرنسية:

- Appleton, P.(1912). l' abstention fautive en matiere délictuelle, civile et pénale, essai critique de legislation. **Revue trimestrielle de droit civil**. Paris: France. P: 593 -607. Siry.

- Bongert, Y.(1967). **Cours d' histoire du droit pénal: Histoire de droit pénal Francais du 16eme siècle à la révolution**. Paris: France. P: 520.

- Chammard, B . Monzein, P.(1974). **la résponsabilite médicale**. 1ere ed. Paris: France. P.U.F. (collec-tion S.U.P). P: 393.

- Donnedieu de vabrea, H. (1938). **la politique criminelle des etats Autoritaires**. Paris: France. Libr. du Recueil Sirey.p: 223.

- Garraud ,R.(1913). **Traité théorique et pratique du droit pénal Francais**. Paris: France. sirey, tome 1. P: 232.

- Garson ,E.(1959). **code pénal annoté, novelle édition par ROUSSELET (Marcel)**. tome 1(sous L article 63). patin (Mairice) et ANCEL (Marc). Paris: France. Sirey.p: 52.

- Gore, F.(1946). L' omission de proter secours**, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé**. Paris: France. p –p: 202- 216. Sirey

- Loysel ,A.(1845) **Institutes coutumieres par DUPIN (M.) et LABOULAYE (E)**. tome 2. titre 1. liver 6. Paris: France. Durand. P: 521.

- Leaute, J.(1980). **cours de droit pénal et sociologie criminelle tome 1**. Paris: France. P: 308.

- Pinto, R.(1955). **la liberté d' Opinion**. Domat Montchresticn. Paris: France. P: 279.

- Raymond, T.(1967). **l'obligation de porter secours et la responsabilite du medecin**. Paris: France. Troyes. edition la Renaissance.p: 126.

- Thonissen, J.(1869). **Etude sur L'histoire du droit criminal des peuples anciens. tome 1**. Bruxelles: Belgium. P: 247.

- Tunc, A.(1946). **commentaire de l'ordonnance n 45-1391 du 25 juin 1945**. Recueil Dalloz, Paris: France. P: 72.

- Vitu, A .(1982). **Droit pénal spécial 2 tomes**. 1 ere ed. Paris: France. Librairie cujas. Paginé de 1354 à 2111.

2- باللغة الإنكليزية:

- Chahn, E.(1956). **The Moral Decision**.. Indiana: The United Stats of America. Indiana university Press Bloomington.P: 356.

- Wilde ,L.(2006). **the concept of solidarity**. Cambridge: England. Cambridge university. P: 18.

- Pound, R.(1950). **New Paths of law**. Nebraska: The United Stats of America. the university of Nebraska press. P:69.

- Richard, T.(1954). **A Theory of social control**. New York: The United Stats of America. McGraw-Hill Book Company. P: 568.

- Tomas .W.(1937). **Primitive Behavior**. New York: The United Stats of America. McGraw-Hill Book Company. P: 260.

- Hart, H.(1967). **Social Solidarity and the Enforcement** of Morality, Chicago university. The United Stats of America .P: 13.

- Sorokin, P.(1937). **Social and Cultural Dynamics**. Vol: 2. American Book Company. New York: United Stats of America. P: 745.

المدقق اللغوي

د. ناديا أبو عمشة

المدرسة في قسم اللغة العربية

كلية الآداب والعلوم الإنسانية – جامعة دمشق

Abstract

The value of social solidarity is one of the values arising from the existence of the individual within a group of individuals who live together, as it requires each individual to abide by the duty of assistance, which constituted a suitable climate for the legislator to restrict the individual's will to act towards facts that are not related to it in any way, so the individual was forced to provide those Help is based on a social basis because imposing this duty will limit the individual's freedom of action.

Accordingly, the restriction must stem from the core of society or be compatible with the value that society holds sacred. Forcing the individual to perform that duty has always been subject to the society's philosophy and to the social values represented in the values of freedom, justice and equality.

In this, it is clear to us that the strength of the value of social solidarity had an influential role on the will of the penal legislator, as he worked to devote its duties within the framework of the relationships that it establishes, whether between individuals themselves or between individuals and the authority protecting them. Social solidarity has a place in criminalization theory.

The legislator also made the commitment of the individual to perform his duties a necessary reason to change his penal treatment in a way that achieves the interest of society, when his provision of assistance is in the form of assault, or when his provision of assistance is an act subsequent to his assault, so it has a place in the theory of punishment.

key words: social solidarity, Duty to help, the individual, Country.

Syrian Arab Republic

Damascus University

Faculty of Law

Criminal Law Department

The Philosophy of Social Solidarity in Penal Law

A dissertation submitted in partial fulfillment of the requirement for the degree of Master in Criminal Law

by

Anas Salman Sharaf

Supervisor

Dr. Issa Almakhoul

Professor of Criminal Law Department

Faculty of Law - Damascus University

2023